31-340-27-1

جامعـــــة الجزائـــــر

معهـد الحقـوق والعلـوم الاداريـة

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل وبعد إعلان الدولة

بحث مقدم من الطالب: **حسـن خـالد خلـف**

لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

باشراف الدكتور:

عبد العزيز قادري

لجنة المناقشة:

د/.....

د/.....

د/.....

السنة الدراسية 1992/ 1993

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من اقف خاشعاً كل لحظة امام ذكراه ..... والدي.

إلى أحبتي من اهلي واصدقائي

وإلى الذين يرفعون راية الجهاد من أجل تحرير فلسطين، كل فلسطين

اهدي ثمرة جهدي.

شكر وتقدير

يشرفني ان اتقدم بعظيم شكري وتقديري للأستاذ الفاضل، الدكتور عبد العزيز قادري، الذي شرفني على إنجاز هذا البحث، والذي منحني الكثير في وقته، في تقديم الإشارات والملاحظات التي افادتني طوال فترة إعداد البحث.

كما اتقدم بالشكر إلى كل من اسدى لي خدماته مساهما في تقديم النصح والمشورة.

واتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة اعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

المقدمة

لقد مرت هيئات التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بتجارب مختلفة تنوعت فيها هيئاته التمثيلية، ورغم الظروف الصعبة التي واجهت الشعب الفلسطيني إلا أنه إستطاع بعد عدة سنوات من المخاض الكياني من تطوير هيئاته التمثيلية، فظهرت منظمة التحرير الفلسطينية مشكّلة بذلك أول مؤسسة فلسطينية جامعة، حلت محل حكومة عموم فلسطين في الجامعة العربية، وادعت لنفسها حق تمثيل الشعب الفلسطيني، وإدعت أيضا أن لا سلطة إلا سلطتها ولا ممثل إلا هي لجميع الفلسطينيين، ولم يعارض أحد هذا الإدعاء سوى حكومة المملكة الأردنية التي قالت أنها هي، وليست منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد للفلسطينيين، وتدريجيًا تخلت الحكومة الأردنية عن هذا الموقف وقبلت إدعاء منظمة التحرير الفلسطينية.

ولقد بدأت فكرة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في إطار الدبلوماسية المتعددة الأطراف تتبلور شيئاً فشيئاً منذ السبعينيات مثيرة إشكاليات واختلافات وتناقضات قانونية وسياسية تلفت الإنتباه وجديرة بالدراسة والتحليل.

ففي سنة 1974 إعترفت الجامعة العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية بلا منازع بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، إذ أنها تمتعت بكامل حقوق العضوية وأصبحت تحضر أشغال الجامعة وجميع المؤتمرات التي تعقدها هيئات الجامعة وبصفتها عضواً كاملاً.

كما قبلت قمة دول عدم الإنحياز المنعقدة بكولومبو عام 1976 منظمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل العضوية، ومنذ ذلك الوقت تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بكامل حقوق العضوية.

أما على صعيد منظمة الأمم المتحدة، فإن منظمة التحرير الفلسطينية لم تتحصل على النظام القانوني للمشاركة في نشاط المنظمة الأممية إلا بعد أن أعترف بحالة فلسطين أنها إستعمار، أي بعد قبول منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرير وطنية مؤهلة للتعبير عن مطامح وحقوق الفلسطينيين في المحافل الدولية تكريساً لحق الشعوب في تقرير المصير الذي أكدته مواد ميثاق الأمم المتحدة وسمحت تدريجيًا لمنظمة التحرير الفلسطينية بالمشاركة في المحافل الدولية وانتهى الأمر بإقرار نظام مشاركة بصفة المراقب، والذي يوازي النظام الممنوح للدول غير الأعضاء في المنظمة، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا النظام ومكانته ودرجة إستجابة هذا النظام لطموحات الشعب الفلسطيني

وبإقرار نظام مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في نشاط المنظمة الأممية، والوكالات المتخصصة التابعة لها أصبحت العلاقة التمثيلية تجرى مباشرة بين الأمم المتحدة كشخص دولي وبين منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب لدى الهيئة الدولية، وعلى ذلك لا تقوم علاقة مباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين الدولة المضيفة (الولايات المتحدة الأمريكية) أي إنتفاء العلاقة التمثيلية بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة المضيفة.

أما في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية فإن تكييف العلاقات الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، يتطلب التبصر والحذر لتبيان القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية للمنظمة وبعثاتها، ذلك أن العلاقات الدبلوماسية الثنائية تقوم أصلا بين الدول المستقلة وعلى أساس المساواة والتبادل، وتحكمها طائفة كبيرة من القواعد التي إستقرت منذ أمد بعيد وإنتهت بمجموعة من الإتفاقيات المدونة ومنها إتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1962، والبعثات الخاصة لعام 1969، وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975

ومن هنا فالدول التي رغبت في إقامة علاقات دبلوماسية مع منظمة التحرير الفلسطينية وسمحت لها بفتح مكاتب لها وضع دبلوماسي كامل كالبعثات الدبلوماسية التابعة للدول، إنما فعلت ذلك للتعبير عن موقف سياسي معين اتجاه القضية الفلسطينية التي تدافع عنها.

وبحكم تطور الوضع القانوني الفلسطيني بعد إعلان الدولة كأن على إثبات الوضع القانوني لفلسطين في المنظمات الدولية والإقليمية بعد إعلان الدولة، ومتابعة مستجدات الساحة الفلسطينية، وتركيز الضوء على التصرفات الأمريكية المتناقضة والتي ما إنفكت تضع العراقيل لتعيق حق مشاركة دولة فلسطين في نشاط الأمم المتحدة وحرمانها من القيام بوظائفها ومنع رئيسها السيد ياسر عرفات من الوصول إلى مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة، هادفة من وراء تلك العراقيل المتتالية إلى كسر نسق النجاح السياسي الدبلوماسي الفلسطيني والحد من المد الدبلوماسي الفلسطيني والذي يرمي إلى المطالبة بالحق بمقعد في منظمة الأمم المتحدة.

وأمام هذه الإعاقات الأمريكية التي تخرق قواعد القانون الدولي، أنتهت الأمم المتحدة إلى نقل أعمالها إلى جنيف حيث القى السيد ياسر عرفات مبادرة السلام الفلسطينية، والتي أحدثت تغييراً في مواقف الدول، وتجلى ذلك بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز الدولة المراقبة لدولة فلسطين، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لدى أغلبية الدول والتأيد والدعم لدولة فلسطين في الحصول على العضوية في المنظمات الدولية ومساندتها في كافة المجالات.

وتبدو أهمية هذا الموضوع بأنه يبرز الشخصية الوطنية الفلسطينية ويكرس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني على الصعيد الدولي، نتيجة الإعتراف الدبلوماسي الواسع بمنظمة التحرير الفلسطينية والدولة الفلسطينية المعلنة وإقامة علاقات دبلوماسية معها.

فالوجود الدبلوماسي الفلسطيني المكثف لدى الدول والمنظمات الدولية والمجموعة الدولية المحبة للسلام ، يعد بمثابة رداً على المحاولات الإسرائيلة والأمريكية التي ما انفكت تضع العراقيل أمام المشاركة والتمثيل الفلسطيني على الصعيد الدولي هادفة من وراء ذلك طمس الشخصية الوطنية الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ويعود سبب إختياري إلى هذا الموضوع للأسباب التالية.

1- كوني مواطن فلسطيني، وبالتالي أرى بأنه من واجبي البحث في تلك القضية، كما وأنني أعتبر البحث فيها جزء لا يتجزأ من النضال الفلسطيني .

2- أفتقار المكتبة العربية إلى المصادر والكتابات حول هذا الموضوع.

3- ما يحدثه تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الدول والمنظمات الدولية من قضايا دولية وإشكاليات تستدعي الدراسة.

أما عن المنهجية المتبعة في هذا البحث فقد توخيت أسلوب السرد التاريخي للأحداث، مهتدياً بالخطة التالية:-

الفصل التمهيدي: تطور هيئات التمثيل للشعب الفلسطيني.

الباب الأول : تمثيل ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية قبل إعلان الدولة الفلسطينية.

<u>الفصل الأول:</u> البعثات الدبلوماسية الفلسطينية وعلاقاتها بالمنظمات والمؤتمرات والتجمعات الدولية.

<u>الفصل الثاني:</u> الوضع القانوني للعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية قبل إعلان الدولة الفلسطينية.

الباب الثاني: مستجدات الوضع القانوني الفلسطيني على صعيد المجتمع الدولي بعد إعلان الدولة الفلسطينية.

<u>الفصل الأول:</u> التكييف القانوني والسياسي لإعلان الدولة الفلسطينية والإعتراف الدولي بها.

<u>الفصل الثاني:</u> الوضع القانوني للتمثيل الفلسطيني لدى المنظمات الدولية والإقليمية بعد إعلان الدولة.

الخاتمة: جمعنا فيها بعض الملاحظات الإقتراحات.

الفصل التمهيدي

تطور هيئات التمثيل للشعب الفلسطيني

المبحث الأول:

الوضع السياسي الفلسطيني قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية

يمتاز الفكر السياسي لحركات التحرر الوطني بأنه تعبير عن المقومات الذاتية للشخصية الوطنية وحقها في ممارسة حريتها وتقرير مصيرها على ترابها الوطني، والذي بدوره يقوم على الوعي الجماعي للشعوب التي تريد التخلص من كافة أشكال الإستعمار والذي لا يعبر عن أمانيه وتطلعاته المشروعة في الإستقلال والتقدم.

والوعي السياسي في فلسطين له جذوره التاريخية ويتجلى من خلال مشاركة الفلسطينين في الحركة القومية العربية، والتي نادت بالإستقلال عن الدولة العثمانية.

والفكر السياسي الفلسطيني إنطلق في حقيقته من مقومات ذاتية لشخصيته الوطنية والتي لا يمكن أن تنشأ بمعزل عن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والتي كانت سائدة آنذاك آبان الحكم العثماني خاصة منذو أوائل القرن التاسع عشر عصر التخلف والإنحطاط، وظاهرة الإستعمار الإستيطاني الصهيوني، وهيمنة الدول الإستعمارية على المنطقة. كلها عوامل أثرت على نشأة وتطور الوعي السياسي الفلسطيني وانعكست على الحركة الوطنية الفلسطينية.

لذلك ارتئينا أن نتطرق إلى الفكر السياسي الفلسطيني، ودوره في أبراز الشخصية الوطنية، من خلال الممارسة والأصرار عبر المؤتمرات الوطنية الرافضة للإنتداب، والهجرة اليهودية وصولاً إلى أيجاد هيئات تمثيلة للشعب الفلسطيني تقود نضاله لتحقيق إستقلاله السياسي.

المطلب الأول
المؤتمرات الفلسطينية الرافضة للإنتداب والهجرة الصهيونية

إن المقاومة العربية للصهيونية حددت الأبعاد التي تنطوي عليها الدعوة الصهيونية. وعليه فإن المعارضة العربية للصهيونية قامت على أسس ومرتكزات وطنية، ورأت في الحركة الصهيونية محاولة جديدة لتوسيع نفوذ الدول الكبرى الإستعمارية، وأدركت الأطماع الإستعمارية والصهيونية في الحقول الإقتصادية والإجتماعية والسياسية [1]

وقد آتخذت المقاومة العربية في فلسطين المرافضة للإنتداب والإحتلال البريطاني والهجرة اليهودية إشكالا مختلفة ومتنوعة، وتطورت المقاومة حسب الخطورة التي كانت تواجهها فبدأت بالتعبير عن الرأي والإجتماعات وتقديم العرائض والتظاهرات، ثم آنتقلت إلى نوع آخر من النضال تمثل بالمقاطعة الإقتصادية والإمتناع عن دفع الضرائب، ثم آتخذت في مرحلة متقدمة طابع الإنتفاضات المسلحة والثورة الشعبية العامة [2]

وقد سجل عرب فلسطين أول تذمر رسمي لهم من الهجرة اليهودية في 24 - جوان - 1891 حينما أبرق زعماء المسلمين في القدس إلى الباب العالي حيث أعربوا فيه عن تخوفهم من وصول أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود، وطالبوا بمنع اليهود من دخول فلسطين [3]

ولقد أدت موجة الهجرة الثانية عام 1907 الى بلورة الفهم، الحقيقي لهذه الهجرة.

ومن ثم كشفت وأسفرت عن أهدافها التي كانت تستهدف الأرض ومن ثم الفلاح الفلسطيني، وذلك يتضح من خلال هذه الهجرة إذا حملت معها «مفهوم العمل العبري» مما جعل المقاومة تقف لمنع الهجرة والمحافظة على الأرض من خلال منع آنتقالها للمهاجرين اليهود.

وأخذت شكلاً منظمًا من خلال جمعيات وطنية في العديد من مناطق الدولة العثمانية، ففي سنة 1911 أسس عددٌ من الفلسطينين حزبًا عرف باسم «الحزب الوطني العثماني»، لمنع الهجرة والتحريض من أجل وقفها، وفي سنة 1913 ثم تأسيس جمعية فلسطينية في بيروت حيث أسسها الطلبة الفلسطينيون في جامعة بيروت [4]

---

(1) - القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، وزارة الدفاع الوطني، بيروت 1973، الطبعة الأولى، ص 210

(2)- عبد العزيز محمد عوض، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1983، ص 132

(3) - المرجع السابق، ص 135

(4) د/ عصام سخيني، فلسطين الدولة، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى 1985، قبرص، نيقوسيا، ص 76.

ومنذو صدور وعد بلفور واحتلال، الإنكليز لفلسطين عام 1917، عمل عرب فلسطين على خلق تنظيم سياسي يستطيعون بواسطة مواجهة النشاط الصهيوني، فتأسست الجمعيات الإسلامية والمسيحية التي قادت الحركة الوطنية الفلسطينية أبان الحكم العسكري، وكانت تلك الجمعيات تنسق في أنشطتها مع الحركة العربية، والتي كانت تتخذ من دمشق مقرا لها[1]

وقد شهدت فلسطين خلال الأعوام الممتدة بين 1919 - 1936 عدداً من المؤتمرات الوطنية. فقد أنعقد (المؤتمر العربي الفلسطيني الأول) في مدينة القدس في مارس 1919، وحضره ممثلون عن الجمعيات الإسلامية والمسيحية التي تشكلت في شتى أنحاء البلاد [2]

ورفع المؤتمر برقية آحتجاج إلى مؤتمر السلم العام المنعقد في باريس، ضد جعل فلسطين وطنا قوميا لليهود أعرب فيها عن آستنكاره، الشديد للوعود التي أعطيت للصهاينة، بجعل فلسطين وطنًا قوميًا لهم، ونبه الحلفاء إلى الأضرار التي ستلحق بالأهالي الذين يؤلفون الأكثرية المطلقة من جراء الهجرة اليهودية والإستعمار الصهيوني وطلب المؤتمر الوقوف على رغبات الفلسطنيين وأمانيهم قبل أن يقرر مصيرفلسطين [3]

وعبر الشعب الفلسطيني في عهد الإنتداب عن رفضه الكامل للبرنامج الصهيوني الرامي إلى أقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد أكدت هذا الرآي لجنة (كينغ كراين) الأمريكية التي أنبثقت عن مؤتمر الصلح في باريس عام 1919، حيث جاء في تقرير اللجنة: -

(..... إذا كان مبدأ تقرير المصير هو الذي سيسود وتكون بالتالي رغبات سكان فلسطين حاسمة بالنسبة إلى مستقبل البلاد، فينبغي أن لا ننسى بأن سكان فلسطين غير اليهود، الذين يشكلون تسعة أعشار السكان تقريبا هم بصورة جازمة ضد البرنامج الصهيوني، وتظهر الجداول المقدمة إلى اللجنة..... بأن سكان فلسطين لم يتفقوا على أي أمر أكثر من إتفاقهم حول هذا الموضوع.....إن إخضاع شعب بهذا الرأي إلى هجرة يهودية غير محددة وإخضاعه إلى ضغط إجتماعي ومالي متواصل من أجل التخلي عن أرضه يشكل خرقا كبيراً للمبدأ المشار إليه ولحقوق الشعب، حتى ولو أبقى ذلك ضمن أشكال القانون).[4]

---

(1) د/ أسماعيل ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، دار المريخ للنشر، الرياض، بدون طبعة، ص 88

(2) فيصل الحوراني، الفكر السياسي الفلسطيني (1964 - 1974)، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1980، ص 11

(3) وثائق فلسطين، دائرة الثقافة لمنظمة التحرير الفلسطينية 1987، ص 75

(4) صلاح الدين دباغ، حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة اليها أنطلاقا من شرعية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، شؤون فلسطينية، العدد 41 - 42 فبراير 1975، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت ص 141.

وعلى أثر حوادث يافا وتباح تكفا الدامية قررت اللجنة التنفيذية للمؤتمر الفلسطيني عقد جلسة طارئة للمؤتمر لبحث الأوضاع الخطيرة التي آلت إليها البلاد، ولكن السلطات البريطانية منعت عقده في فلسطين، فعقد المؤتمر الفلسطيني الثاني في دمشق بتاريخ 27 / فبفري 1920، [1] ليتخذ القرارات التالية بصدد الخطر الصهيوني ووحدة المصير العربي:-

1- آعتبار سورية الجنوبية وفلسطين جزءاً طبيعا من سورية الشمالية والساحلية.

2- رفض الهجرة اليهودية لخطرها على الكيان السياسي في البلاد، ورفض جعل فلسطين وطنًا قوميًا للبهود.

3- عدم الإعتراف بأية حكومة في فلسطين ما لم تعترف تلك الحكومة بمطالب الفلسطينيين المقدمة لجنة كينغ كراين مع الأخذ بعين الأعتبار مطالب الحركة السورية في الإستقلال بالحدود الطبيعية. [2]

وفي 13 ديسمبر من عام 1920 عقد المؤتمر الفلسطيني الثالث في مدينة حيفا برئاسة كاظم الحسيني، وظهرت اللجنة التنفيذية العربية ولعبت دوراً في تمثيل الشعب الفلسطيني، حيث آعتبرت نفسها الممثل قانونا لجميع طبقات الشعب الفلسطيني.

وعلى آثر ذلك رفضت إقتراح حكومة الإنتداب البريطاني بتشكيل وكالة عربية يكون لها وضع مماثل للوكالة اليهودية على أساس أن القبول بذلك الأقتراح سوف يعتبر آعترافا منها بالوكالة اليهودية. [3]

ونستطيع القول بأن المؤتمر الفلسطيني الثالث كان نقطة تحول رسمية على صعيد الحركة الوطنية الفلسطينية ونحو التسليم بفلسطين المنفصلة عن سوريا والمناداة ولأول مرة بشكل رسمي بحكومة وطنية في البلاد وأصدر المؤتمر ميثاقا وطنيا أقسم الأعضاء على تنفيذه ويرتكز على ثلاثة قواعد هي: -

1- رفض وعد بلفور وإقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين.

2- مقاومة الهجرة اليهودية في فلسطين.

3- آستقلال فلسطين وإقامة حكومة وطنية مسؤولة أمام مجلس نيابي ينتخب أعضاءه الشعب المتكلم باللغة العربية والقاطن في فلسطين حتى أول الحرب.

---

(1) نجيب الأحمد، فلسطين تاريخيا ونضالاً، دار الجليل للنشر، عمان الطبعة الأولى، 1985، ص 157

(2) القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، مرجع سابق، ص 217

(3) أنيس القاسم، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، شؤون فلسطينية، العدد 114، ماي 1981، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص22.

إن الجانب المهم في مطلب تشكيل الحكومة الوطنية هو بما يحمله من تعبير محدد عن دعوة لإنشاء كيان فلسطيني مستقل، يعبر عنه قانونيا ودستوريا بمؤسسات سلطوية، (حكومة ومجلس نيابي) بعد أن تبينت هوية الشعب الفلسطيني وكيانه.[1]

وكانت آنتفاضة ماي 1921 دافعًا لعقد المؤتمر الفلسطيني الرابع، والتي على إثرها عينت الحكومة البريطانية لجنة تحقيق برئاسة المستر (توماس هايكرفت)، مما جاء في توصية اللجنة: (نحن متفقون بأن ليس هناك دوافع لوقوع، الإضطرابات غير الشعور السائد في البلاد ضد اليهود، وهو ناشئ عن خطة الحكومة فيما يتعلق بالوطن القومي اليهودي)[2]

إنتخب المؤتمر وفداً للسفر إلى بريطانيا لطرح القضية الفلسطينية، والمطالبة بالحقوق العربية الشرعية، وقام الوفد بالإتصال بالأوساط الإنكليزية وكان من نتائج ذلك الإتصال أن قرر مجلس اللوردات في 20 / جوان 1922 رفض الموافقة على صك الإنتداب لمناقضته للوعود التي قطعتها بريطانيا سنة 1915، ولكونه يتناقض مع رغبات أهالي فلسطين طالبًا من الحكومة إعادة النظر في سياستها، ولكن قرار اللوردات لم يؤثر على مجرى السياسة، إذ أن مجلس العموم، صاحب الكلمة الفاصلة، أقر سياسة الحكومة.

وجرت مكاتبات بين الوفد الفلسطيني وزير المستعمرات رفض خلالها الوفد مشروع الدستور الذي أعدته الحكومة البريطانية وطلب أن يضمن دستور فلسطين حقوق الشعب المدنية والسياسية وأن ينص على إقامة حكومة وطنية مستقلة في فلسطين ولكن المستر شرشل أجاب:

(إن الحكومة البريطانية لا تسمح بوضع دستور يحول دون تنفيذ عهد خطير كوعد بلفور، ولا توافق على تأليف حكومة وطنية في هذه المرحلة، لأن ذلك يحول دون الإيفاء بعهدها للشعب اليهودي)[3]

وعاد الوفد الفلسطيني من لندن، وحضر المؤتمر الخامس الذي آنعقد في نابلس في22 أوت 1922

نستطيع القول بأن الوفد الفلسطيني قد فشل في محادثاته التي أجراها في لندن ولم يحقق أياً من مطالبه، لذلك ركز المؤتمر الخامس على مقاطعة أنتخابات المجلس التشريعي، وعدم التعاون مع السلطات في تطبيق الدستور المفروض، وآنتخب لجنة لضمان تنفيذ قراراته، وضع في ختامه الميثاق الوطني الآتي: -

---

(1) نجيب الأحمد، فلسطين تاريخاً ونضالاً، مرجع سابق، ص159.

(2) اسماعيل ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص91

(3) أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية ، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة 1986، ص73.

(نحن ممثلي فلسطين، أعضاء المؤتمر العربي الخامس، نقسم أمام الله والأمة والتاريخ أن نواصل المساعي المشروعة لتحقيق الإستقلال والإتحاد العربي ورفض الوطن اليهودي والهجرة الصهيونية) [1]

وتجدر الإشارة إلى أن بريطانية كانت ترسل لجان تحقيق بريطانية أو دولية عقب كل أنتفاضة، لتمتص غضب الجماهير في فلسطين، وتقوم هذه اللجان برفع توصياتها بمطالب السكان إلا أن بريطانية لم تأخذ بعين الإعتبار مطالب الشعب الفلسطيني وتوصيات اللجان التي كانت ضد المصالح الصهيونية والبريطانية وضد إنشاء الوطن القومي اليهودي على أرضهم.

وهكذا أرسلت بريطانية أثناء آنتفاضة عام 1929 (لجنة شو) وأرسلت لجنة اللورد (بيل) عقب الثورة الكبرى عام 1936، التي أصدرت بريطانية على أثرها ما سمي بالكتاب الأبيض نتيجة لظروف سياسية خاصة، حققت بعض مطالب الفلسطينيين بالنسبة للهجرة وآنتقال الأراضي من الناحية النظرية، وبالرغم مما جاء في الكتاب الأبيض إلا أن بريطانية أباحت الهجرة الصهيونية، بل زادت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال توصيات اللجنة الأنجلو أمريكية عام 1946 [2]

وتجدر الملاحظة بأن الوفد الفلسطيني وعلى أثر انتهاء ثورة 1929 عاد إلى لندن، وقدم مطالب العرب في فلسطين والتي تتلخص بوقف الهجرة وسن التشريع لمنع آنتقال، الأراضي من يد العرب إلى اليهود، وتأليف حكومة وطنية مسؤولة أمام مجلس نيابي يشترك فيه أهل البلاد بنسبتهم العددية، ولكن الحكومة البريطانية رفضت تلك الطلبات لأنها تتطلب تغييرات دستورية تعرقل عملها في التزاماتها بمقتضى الإنتداب.

وعلى أثر ذلك آنقطعت المفاوضات بعد أن توصلت المباحثات الى طريق مسدودة تأكد الوفد باستمرار الحكومة على هضم حقوق العرب إكرامًا للسياسة الصهيونية [3]

وتكررت أهداف ومطالب الشعب الفلسطيني في مؤتمر الشباب العربي الفلسطيني الذي عقد في ديسمبر 1932 والمؤتمر الثاني الذي عقد في حيفا في 10 ماي 1935.

وتجدر الإشارة إلى أن البرامج السياسية للأحزاب الفلسطينية (حزب الإستقلال العربي، حزب الدفاع الوطني، الحزب العربي الفلسطيني، حزب الإصلاح، حزب الكتلة الوطنية) تضمنت

---

(1) المرجع السابق، ص 75

(2) د/ محمد النحال، سياسية الإنتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، منشورات فلسطين المحتلة، مطالب الكرمل الحديثة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981، ص 81.

(3) أكرم زعيتر القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 88.

الأهداف نفسها في سبيل تحقيق الإستقلال السياسي والتام والمحافظة على عروبة فلسطين ضمن الوحدة العربية. [1]

ويرى الدكتور عبد الوهاب الكيالي (أن تشبث جماهيرالشعب الفلسطيني بالحصول على الإستقلال ساعد على جعل المؤتمرات واللجان وشتى التنظيمات الأخرى كمؤسسات للنضال والإعداد الفعلي) [2] مما حدا بالأحزاب واللجان الوطنية إلى تجسيد الوحدة الوطنية في مواجهة الإحتلال البريطاني والحركة الصهيونية، وأعلان تأسيس اللجنة العربية العليا والتي تكونت من روؤساء الأحزاب واللجان لمواصلة تمسكهم بالمطالب الوطنية في منع الهجرة وبيع الأراضي وإقامة حكومة وطنية مسؤولة أمام مجلس تمثيلي [3].

---

(1) الخطر الصهيوني والقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 23.

(2) مهدي حيدر، التحالف البريطاني الصهيوني في فلسطين (1918 - 1936)، بدون تاريخ ومكان النشر، ص 72.

(3) المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني
الهيئة العربية العليا وحكومة عموم فلسطين

الفرع الأول:
تمثيل الهيئة العربية العليا للشعب الفلسطيني

ضمن الإطار القانوني الذي فرض على فلسطين والذي حدده صك الإنتداب الخاص بفلسطين واصل الشعب الفلسطيني تطوير هيئاته التمثيلية، فبرزت إلى الوجود «الهيئة العربية العليا»، بفضل الجهود التي بذلتها الجامعة العربية بهدف توحيد الصف الفلسطيني والتغلب على النزاعات والإنقسامات التي تبلورت في أنقسام الفلسطينيين إلى كتلتين (اللجنة العربية العليا، والجبهة العربية العليا) [1]

وكان ظهور هذه الهيئة، قد خفف من حدة النزاعات التنظيمية والتي اعترفت بها جميع الأحزاب والهيئات والفئات الفلسطينية، واعتبرتها الممثلة الوحيدة للشعب الفلسطيني الناطقة باسمه.

فحلت كل من (اللجنة العربية العليا والجبهة العربية العليا نفسها). وتولى رئاسة هذه الهيئة «المفتي الحاج أمين الحسيني» الذي أتخذ من القاهرة مقرا له لعدم سماح سلطات الإنتداب بدخوله إلى فلسطين.

وبجانب تنظيم المقاومة داخل فلسطين. فإن هذه الهيئة كان لها دورها في الأمم المتحدة فقررت وجوب متابعة القضية الفلسطينية سياسيًا والدفاع عنها أمام المنظمة الدولية كما استطاعت الهيئة العربية العليا تكوين جبهة عريضة ضمت الأحزاب، السياسية في فلسطين، وأظهرت الهيئة درجة بارزة من الفعالية في أوساط الشعب الفلسطيني، بحيث كانت لها شبكة من اللجان في القرى والمدن الفلسطينية، وكانت القرارات الصادرة من طرفها تنفذ في أنحاء البلاد وكافة [2]

ولعبت الهيئة العربية العليا دوراً بارزاً في تمثيل الشعب الفلسطيني، واعتبرت من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني

وحيث عقدت اللجنة البريطانية الملكية اجتماعاتها سنة 1937 ظهرت أمامها الهيئة العربية، وبشكل غير منازع فيه، على أنها الممثل لشعب فلسطين واستمعت إلى أقوال ممثليها بصفتهم تلك.

---

(1) الموسوعة الفلسطينية، الجزء الرابع، طبعة أولى دمشق عام 1984، ص 557

(2) المرجع السابق، ص 558

ووجهت الحكومة البريطانية الدعوة إلى الهيئة العربية لحضور مؤتمر لندن سنة 1939، وتم استقبال وفد الهيئة باعتباره ممثلا للشعب الفلسطيني، ووجهت دعوة مماثلة في 25 جويلية 1946 لحضور مؤتمر لندن الثاني.

أما اللجنة الخاصى بفلسطين، والمنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة فقد وجهت الدعوة إلى الهيئة العربية سنة 1947 لتقديم بيان يعبر عن وجهة نظر الشعب الفلسطيني، وشاركت الهيئة العربية كممثل معترف به، في المناقشات التي دارت في اجتماعات اللجنة الأولى لهيئة الأمم في ماي 1947.

وفي الشهر نفسه أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم قرار أكدت فيه (أن قرار اللجنة الأولى بمنح الهيئة العربية حق تقديم بيان يعطي تفسير صحيحاً لقصد الجمعية العامة بدعوة الهيئة العربية العليا لتمثيل الشعب الفلسطيني) [1]

في أول من أفريل 1948 ناشد مجلس الأمن الدولي الهيئة العربية العليا بإرسال ممثلين لمجلس الأمن وذلك لترتيب الهدنة بين العرب واليهود في فلسطين.

أما الحكومات العربية فقد عاملت الهيئة العربية العليا وكأنها الممثل الشرعي لشعب فلسطين وكان هذا في مقام اعتراف واقعي أكثر منه قانوني بوضع الهيئة العربية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المراسلات الدبلوماسية والإتصالات السياسية التي أجرتها تلك الحكومات مع الهيئة العربية أثناء إضراب وثورة 1936.

كما أن الحكومة البريطانية وفي مرات عديدة، استخدمت المساعي الحميدة لحكومات الدول العربية لحمل الهيئة على إنهاء إضراب سنة 1936، أو على الإشتراك في المؤتمرات التي عقدت في لندن أو للإشتراك في المناقشات التي كانت تجري، انئذ، أمام هيئة الأمم المتحدة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وبتاريخ 12 جويلية 1948، وافقت الجامعة على اعتبار الهيئة بأنها الوحيدة التي تمثل جميع العرب في فلسطين والتحدث باسمهم وتوحد جهودهم ومساعيهم لمصلحة فلسطين [2]

وهكذا تمسكت الهيئة العربية العليا طوال الفترة التي تلت الخامس عشر من ماي عام 1948 بصيغة الكيانية الفلسطينية المستقلة، وتجلى ذلك من خلال مطالبة الهيئة العربية العليا بلسان وفدها الى الأمم المتحدة بـ «إعلان الدولة العربية الفلسطينية» عقب إعلان نهاية الإنتداب.

ففي اللجنة السياسية المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ألقى الأستاذ «هنري كتن»

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 114، مرجع سابق، ص 22

(2) المرجع السابق، ص 23.

باسم الوفد الفلسطيني بيانا جامعًا طلب فيه الإعتراف لفلسطين بحقها في الإستقلال وبالمطالب الوطنية للشعب الفلسطيني.

إلا أن هذه المطالبة لم تجد أذنًا صاغية، خاصة من جانب الدول العربية، والتي أصبحت بحكم وجودها العسكري في فلسطين، الآمرة و المقررة في الشأن الفلسطيني كله.

وبالتالي، فإن أيًا من الدول لم يرحب بقيام دولة فلسطين على غرار ما فعله اليهود. [1]

ونستطيع القول بأن الهيئة العربية العليا قد أبقت على وفائها بمبادئ الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1922، المتمثل في إنجاز الأستقلال وآعتبار فلسطين جزء من الوطن العربي ورفضها المطلق للتقسيم الناجم عن الوعي الفلسطيني*

وظلت الهيئة متمسكة بفكرة إقامة كيان فلسطيني سياسي ومدني معًا على الأرض الفلسطينية، ومحاولة تحقيقه رغم المعارضة الأردنية، داخل الجامعة العربية وخارجها لتلك الفكرة محاولة حسم مستقبل التطور الكياني الفلسطيني لمصلحة الكيان الأردني، حيث كانت تضع يدها على جزء من الأرض الفلسطينية [2]

---

(1) - عيسى الشعيبي، «الكيانية الفلسطينية الوعي الذاتي والتطور المؤسساتي» 1947 - 1977، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى بيروت 1979، ص 19

* بعد مناقشات طويلة قررت اللجنة السياسية المنبثقة عن الجمعية العامة تأليف لجنة للتحقيق في قضية فلسطين، من مندوبي آحدى عشر دولة على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى الأمم المتحدة، وجاء تقرير اللجنة بتقسيم فلسطين، ورفضت وفد الهيئة العربية العليا لفلسطين ما جاء فيه شكلاً ومضمونا، وأصدرت الهيئة العربية تصريحا بنيويورك جاء فيه: -

(إن الوفد العربي الذي يمثل الهيئة العربية العليا، لم تدهشه الوصايا المجمعة التي تخالف المنطق ولا يمكن تطبيقها والتي قدمتها لجنة التحقيق الدولية.

وقد تنبأت الهيئة العربية بهذه النتيجة عندما أعلنت مقاطعتها، فلجنة التحقيق قد ابتدأت أعمالها على ضوء الوثائق التي جمعتها السكرتارية العامة لهيئة الأمم المتحدة والتي تحتوي على كل ما يؤيد وجهة النظر الصهيونية، والتي لا أثر فيها تقريبا لوجهة نظر العرب).

- أنظر زهير ماردينى، فلسطين والحاج أمين الحسيني، دار أقرأ، الطبعة الأولى، بيروت 1986، ص 379 وما بعدها

(2) عيسى الشعيبي، الوعي الكياني والتطورات الكيانية الفلسطينية شؤون فلسطينية، العدد 90، ماي 1979، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 87.

الفرع الثاني

حكومة عموم فلسطين

أمام الفشل العربي في معالجة القضية الفلسطينية، وعلى كافة الأصعدة وجدت الهيئة العربية العليا نفسها في مأزق تاريخي، فهي فقدت الأرض وأصبح شعبها مشرداً إما تحت السيطرة الصهيونية أو في إطار الدول العربية.

الأمر الذي أفقدها مبرر وجودها السياسي ودفعها إلى التفكير، في إيجاد كيان سياسي فلسطيني وبعث فكرة الكيان الفلسطيني هذا من ناحية [1]

من ناحية ثانية لملئ الفراغ الذي سيحدث عند إنتهاء الإنتداب وإنسحاب بريطانية من فلسطين في ماي 1948، لذلك قررت الهيئة العربية العليا إنشاء حكومة فلسطينية لتتولى أمور البلاد السياسية والدفاعية والدعائية والإقتصادية وغيرها.

وأخيراً في 23 / 9 / 1948 أعلن في غزة عن تشكيل حكومة عموم فلسطين وقام رئيسها أحمد حلمي: بأبلاغ الحكومات العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية.

وقد قاوم الملك عبد الله « ملك الأردن» إنشاء هذه الحكومة التي نالت أعترافات الحكومات العربية، وكرست هذه الأعترافات حينما دعت أحمد حلمي رئيس الحكومة ووزير خارجيتها جمال الحسيني لحضور مجلس الجامعة في الثلاثين من أكتوبر 1948 [2]

وإزاء موقف الملك عبد الله وعقب أصدار الجمعية العامة لهيئة الأمم توصياتها الخاصة بتقسيم فلسطين، قررت الهيئة العربية العليا والحكومية الجديدة الدعوة إلى مجلس وطني فلسطيني لتأكيد مشروعية الحكومة الجديدة وأظهار تأييد الشعب الفلسطيني لها.

من أهم القرارات التي آتخذها المجلس: -

1- أعلن آستقلال فلسطين أستقلالاً تاماً، استنادا إلي الحق الطبيعي والتاريخي للشعب العربي الفلسطيني وأقامة دولة حرة ذات سيادة.

---

(1) سميح شبيب، حكومة عموم فلسطين، شرق برس، نيقوسيا، قبرص، سبتمبر 1988، ص 31

(2) طلبت الهيئة العربية العليا من جامعة الدول العربية ودولها دعم قرارها بتشكيل حكومة فلسطينية ومساعدتها على تنفيذه، ألا أن الدول العربية لم توافق يومئذ على أنشاء حكومة فلسطينية في حين كان اليهود قد شكلوا هيكل حكومة يهودية أعلن عنها رسميا عند آنتهاء الإنتداب.

- أنظر الموسوعة الفلسطينية - الجزء الثالث، طبعة أولى دمشق 1984، ص 342

2- حدود فلسطين، هي الحدود الدولية مع سوريا ولبنان شمالاً وشرق الأردن شرقا والبحر الأبيض المتوسط غربًا ومصر جنوبا.

3- شجب أنشاء دولة يهودية في الأرض المغتصبة.

ويلاحظ أن أعلان الإستقلال قد صدر على الأرض الفلسطينية بعد جلاء الإنتداب البريطاني عنها، وجاء هذا الإعلان رافضاً للهزيمة والإحتلال الصهيوني وقرار التقسيم متمسكًا بوحدة التراب الوطني سواء من خلال مواد دستور الحكومة ومن خلال تسميتها بأضافة كلمة عموم فلسطين [1]

ورداً على انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني وقراراته، عقد الأردن مؤتمر عمان والذي لم تقتصر قراراته عند حدود منح الملك عبد الله حق تمثيل الشعب الفلسطيني والتحدث بإسمه بل تجاوز ذلك إلى العمل على سحب الشرعية الفلسطينية عن مؤتمر غزة وأصدر المؤتمر قراراً جاء فيه أنه:

(يقرر إرسال برقية للهيئة العربية يشعرها بأنه نزع منها ثقة عرب فلسطين فهي لا تمثلهم ولا يحق لها أن تنطق بإسمهم أو تعبر عن رأيهم لأنه الحكومات العربية قد آحتضنت القضية الفلسطينية، وهي أصبحت وديعة بين يدي الملوك العرب الذين يطمئن الشعب الفلسطيني إلى مساعيهم في سبيل صيانة عروبتها وتحقيق حريتها)

وتبع مؤتمر عمان مؤتمر آخر أكثر خطورة وأهمية في تاريخ التطور الكياني الفلسطيني وهو مؤتمر أريحا الشهير وسمي بالمؤتمر الفلسطيني الثاني، والذي أعلن الوحدة الأردنية الفلسطينية كمقدمة للوحدة العربية الشاملة، ونصب الملك عبد الله ملكا على فلسطين كلها، إلى جانب ذلك واصلت الحكومة الأردنية إجراءاتها الإدارية والسياسية تمهيداً لعملية الضم القانونية، وسط معارضة عربية قوية ومعارضة فلسطينية مقموعة [2]

---

(1) مجلة الإسلام وفلسطين، العدد 10، دار الجذور للطباعة، نيقوسا، قبرص، السنة الأولى، 30 ديسمبر 1988، ص 12.

(2) لقد أصدرت الحكومة الأردنية عدد من الأجراءات الإدارية والسياسية، مهدت جميعها لعملية الضم ويمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات فيما يلي: -

1- ربط إدارة المنطقة مباشرة بوزارة الداخلية الأردنية.

2- إعتبار الدينار الأردني وحدة نقدية.

3- الغاء إجراءات الجمارك بين الضفتين.

4- تجنيس الفلسطينيين بالجنسية الأردنية.

5- إلغاء النظام العسكري وأستبداله بنظام الإداري.

أنظر - عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية الوعي الذاتي والتطور المؤسساتي، مرجع سابق، ص 23.

بأنتهاء أجراءات الضم العملية والقانونية للمنطقة والتي أصبحت تعرف بإسم «الضفة الغربية» دخلت المسألة الكيانية الفلسطينية في طور الركود الكامل، والذي جاء نتيجة عاملين أساسيين:-

الأول: عدم الأحتفاظ بالأجزاء التي لم يصلها يد الحركة الصهيونية عام 1948 بمدلول التسمية الفلسطينية، حيث أخذت بعض المناطق الفلسطينية الوسطى والشرقية إسم الضفة الغربية لنهر الأردن، وفي حين أخذت بعض المناطق الجنوبية من فلسطين إسم قطاع غزة.

الثاني: عدم إحتفاظ الجزء الأكبر من الشعب الفلسطيني بهويته الخاصة [1]

أما مواقف الدول العربية أتجاه مسألة الضم فقد ظهرت متباينة، مما حمل بعض الدول العربية إلى القيام بمسعى وساطة مع الملك عبد الله لإنهاء الإنشقاق إتجاه مسألة الضم، وأعادة الأردن لحظيرة الجامعة العربية، وتم الأتفاق مع الحكومة الأردنية بالتريث في الخطوة النهائية وعدم تنفيذها في الوقت الحاضر.

وكان من نتيجة الموقف الأردني الأخير عدول الدول العربية بدورها عن دعم حكومة فلسطين، وبتوقف دعوة حكومة عموم فلسطين إلى إجتماعاتها ثم تبنت اللجنة السياسية للجامعة العربية في 12 جوان 1950 صيغة تعتبر الضفة الغربية وديعة تحت يد المملكة الأردنية الهاشمية وإلحاق قطاع غزة بمصر تحت الحكم العسكري[2]

أما على الصعيد الدولي: فقد رفضت هيئة الأمم المتحدة إعتبار حكومة عموم فلسطين حكومة رسمية في دورتها الخريفية سنة 1948 في باريس، واعتبرتها حكومة صورية، مما أدى إلى أنحسار دورها وأضعف الإعتراف الدولي بها، كما كان للضغط البريطاني على الدول العربية الأثر الأكبر في أنحسار دورها العربي، إضافة لما تمثله هذه الحكومة من عامل سياسي معاد لبريطانية وإسرائيل، وتحرج الأنظمة العربية التي كانت قائمة أمام حلفائها البريطانيين من جهة، وأمام القوى الوطنية العربية من جهة أخرى، وقد تلاقت هذه العوامل مجتمعة وساعدت إلى حد كبير، في جعل هذه الحكومة صورية، وحرمانها من أي نشاط سياسي يذكر، الشيء الذي عجل على اندثارها في سبتمبر 1952 [3]

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 90، مرجع سابق، ص 99.

(2) أعلن رئيس الوزراء الأردني توفيق أبو الهدى (أن حكومته قررت عدم تنفيذ قرارها وقرار البرلمان بتبني قرارات مؤتمر أريحا في الوقت الحاضر مع أتفاق هذه القرارات مع سياسة الحكومة الأردنية كل الإتفاق)

أنظر - شؤون فلسطين العدد 90، مرجع سابق، ص 106

(3) سميح شبيب، حكومة عموم فلسطين، مرجع سابق، ص 106

ونجم عن هذه العوامل المتعددة أوضاع قانونية وسياسية، حكمت الفلسطينيين وتطورهم الكياني سنوات طويلة، فغابت الحركة الوطنية، وفقدت كل سماتها، وفقدت معها البرنامج الوطني الفلسطيني الخاص والمتميز، وأفرغت حكومة عموم فلسطين من محتواها السياسي وحرم الفلسطينيين، من حقوقهم السياسية تكريسًا للإستلاب السياسي للشخصية الوطنية الفلسطينية، وانطوت بذلك التجربة الكيانية الفلسطينية، لإفتقارها لكل مقومات التطور المادية، فالأرض فقدت هويتها التاريخية، وتم اقتلاع الشعب الفلسطيني وتجزئته، وفرضت عليه قيود التنقل والإقامة، ومنع من حرية التعبير، وفقد كل مؤسساته السياسية وكافة تعبيراته المستقلة[1]

(1) عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية الوعي الذاتي والتطور المؤسساتي - مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني

منظمة التحرير الفلسطينية والإعتراف الدولي بها

أمام التحديات الصهيونية والإستعمارية والتي عملت على طمس الشخصية الفلسطينية وتصوير مأساة الشعب الفلسطيني على أنها قضية لاجئين، قرر مؤتمر القمة العربي الأول والمنعقد في القاهرة إنشاء الكيان الفلسطيني، وكلف أحمد الشقيري مندوب فلسطين في الجامعة العربية بالإتصال بالفعاليات الفلسطينية لهذه الغاية، وبعد سلسلة من الإتصالات، دعا إلى عقد مؤتمر وطني فلسطيني في القدس بتاريخ 28 / 5 / 1964 حضره مندوبون فلسطينيون إدعوا أنهم ممثلون للجاليات الفلسطينية ومن أهم القرارات التي اتخذها المجلس الإعلان عن قيام منظمة التحرير الفلسطينية[1]

والتي حلت محل حكومة عموم فلسطين في الجامعة العربية، وادعت لنفسها حق تمثيل الشعب الفلسطيني وإن لا سلطة إلا سلطتها ولا ممثل إلا هي لجميع الفلسطينيين سواء أولئك الذين مازالوا تحت نير الإحتلال أو الذين يعيشون في الشتات.

1- الدكتور غازي ربابعة، الإستراتيجية الإسرائيلية للفترة 1967 - 1980، مكتب المنار الأردن الزرقاء، الطبعة الأولى 1983، ص 229

- من أبرز الوثائق التي عالجت القضية الفلسطينية قبل نشوء منظمة التحرير الفلسطينية ميثاق الجامعة العربية، الموقع في 22 / مارس 1945، حيث أود ملخصا خاص بفلسطين أقر بموجبه آستقلالها، منح مجلس الجامعة تفويضا يمكنه من آختيار، ممثل فلسطين في الجامعة، فقد نص، على أنه (ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة أنه نظراً إلى ظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة آستقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة العربية أمر آختيار مندوب عربي من فلسطين الإشتراك في أعماله)

- أنظر ميثاق جامعة الدول العربية وأهم أنظمتها، ملحق خاص عن فلسطين، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، ص 42

في مؤتمر القمة العربي الثاني في 5 / 9 / 1964 - آعترضت بعض الدول العربية على أن الشقيري بدعوته لعقد مؤتمر وطني فلسطيني وإعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية، قد تجاوز السلطات الممنوحة له، ألا أنه اللجنة التنفيذية للمنظمة أكدت أن أنشاء الكيان الفلسطيني وقيام منظمة التحرير عن آختصاص الشعب الفلسطيني، وأن دور القمة العربية هو المساعدة وتقديم الدعم وبذلك ترسخ استقلال منظمة الفلسطينية.

- أنظر عزيزي شكري وفؤاد ديب، القضية الفلسطينية، المشاكل المعاصرة، مطبعة دار الحياة دمشق - 1987، ص 166.

ولم يعارض هذا الإدعاء سوى الأردن والتي إدعت أنها الممثل الشرعي للفلسطنيين، وأيدت الحكومة الأردنية إدعائها بأن معظم الفلسطنيين يعيشون في أرضها ويتمتعون بجنسيتها، إلا أنها تخلت تدريجيا عن إدعائها، وقبلت إدعاء منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمر القمة العربي بالرباط عام 1974 وتأكد ذلك عام 1978 في الإتفاقية التي وقعت بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية وكذلك في 11 / 2 / 1985 بشأن الإتفاق الأردني الفلسطيني حول التحرك السياسي المشترك وأخيرا فك الإرتباط بين الضفة الغربية والأردن في 31 / 7 / 1988 [1]

ومن هنا رأينا التعرض لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية وقد قسم إلى فرعين.

الفرع الأول: الهيئات العامة والإعتراف الدولي بها

والسؤال المطروح إلى أي من الهيئات العامة تنتمي منظمة التحرير الفلسطينية

هل إلى الهيئة غير الإقليمية أم إلى الهيئة الأقليمية؟

والفرع الثاني: المصادر الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية

والسؤال المطروح ما هي المصادر التي تستمد منها منظمة التحرير الفلسطينية شرعيتها في عملها وسعيها لتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني؟

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية

والسؤال هل تتمتع لمنظمة التحرير الفلسطينية بشخصية قانونية دولية تؤهلها للقيام بالواجبات والإلتزامات؟

1- لقد كرست أتفاقية عمان في 13 / 10 / 1970 مسؤولية المنظمة عن حركة الشعب الفلسطيني فنصت (أن الشعب الفلسطيني وحده متمثلاً في الثورة الفلسطينية هو صاحب الحق في تقرير المصير وأن اللجنة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية هي المسيطرة والملتزمة والمسؤولة عن الثورة الفلسطينية سياسيا، وعسكريا وفي كل الميادين الأخرى)

- أنظر عصام سخنيني، تمثيل الشعب الفلسطيني، شؤون فلسطينية العدد 15، نوفمبر 1972، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 29

المطلب الأول: الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

الفرع الأول:

الهيئات العامة والإعتراف الدولي بها

إن الدولة في القانون التقليدي هي الشخص الوحيد المعترف بها، وأن الشخصية الدولية لا يسلم بها إلا لدول ذات سيادة أولجماعة أقليمية متمتعة بحريتها وآستقلالها السياسي، أما في القانون الدولي المعاصر، فالإعتراف ليس منشئا للشخصية الدولية ولكنه مقرر لأهليتها الدولية لممارسة حقوقها وتحملها لتزاماتها في النطاق الدولي [1]

كما فسح القانون الدولي المعاصر المجال لدخول أشخاص وهيئات أخرى غير الدول ذات السيادة، حيث أن بعض الهيئات تتمتع بأوضاع أعترف بها القانون الدولي، كما أن المدارس الفقهية المختلفة، أبدت دخول هذه الهيئات ضمن دائرة القانون الدولي، فنجد مدرسة ماكدوغل لاسيول والمعروفة من بين المدارس الفقهية في الدول الغربية والولايات المتحدة فهي من أكثر المدافعين عن حق الأعتراف في القانون الدولي بالهيئات غير الدول وتسميها المدرسة بالجماعات التي تناضل لتأسيس سلطتها كدولة مستقلة، وتنقسم الهيئات العامة إلى هيئات غير أقليمية وهيئات أقليمية، حيث أن كليهما يعتبران من أشخاص القانون الدولي إلا أنها يختلفان من حيث عنصر الأرض واستناداً على الفرق في عنصر الأقليم تسمى الأولى «غيرأقليمية» والثانية «أقليمية» [2]

1- الهيئة غير الأقليمية:

نلاحظ أن إجراءات تأسيس الهيئات غير الأقليمية والأعتراف بها وصلاحيتها تختلف جدريا عن الهيئات الأقليمية، حيث تنشأ وتنتهي بآتفاقية دولية ثنائية كانت أو جماعية والذين يقومون بأنشاء هذه الهيئات هم الدول ذات السيادة فقط، لذلك تسمى هذه الهيئات بالمنظمات الدولية، والتي آنتشرت بكثرة بعد الحرب العالمية الثانية والأمثلة كثيرة على ذلك (جامعة الدول العربية - منظمة الأمم المتحدة)

إن الأعتراف بمثل تلك الهيئات لم يعد مجالاً للنقاش ويقول الإستاد كورين (يجب الإعتراف بأن الدول التي بإرادتها المشتركة تنشئ القانون الدولي فإنها تملك صلاحية أنشاء آية هيئة

---

(1) الدكتور صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف بالإسكندرية الطبعة الحادية عشر، ص 179

(2) شؤون فلسطينية، العدد 114، مرجع سابق، ص 16

تريدها) والإعتراف بشخصيتها القانونية تنص عليه الوثيقة المنشئة لها إما صراحة أو ضمنا[1]

2-الهيئة الأقليمية (حركات التحرير الوطني)

تتألف من مجموعة من الأفراد هي ليست دولاً وأنما نخبة تعلن عن نفسها بنفسها، وتدعي أنها الممثل الشرعي للشعب الذي تنتمي إليه، فهي عكس الأولى لا تؤسس بإرادة الدول، وتمتاز بإنتمائها إلى أقليم معين تستهدف أقامة سلطاتها عليه وبالتالي تدعي الوصاية على عنصري الشعب والأقليم في آن واحد، كما أن إعتراف الدول بالهيئة الأقليمية هو في الواقع، أعتراف غير منشئ لها أنه اعتراف يشبه إلى حد بعيد، أعتراف الدول بالدول أو الحكومات الجديدة، وتاريخيا كان الإعتراف بالثوار في حرب أهلية ما، يعني أن الدول المعترفة سوف تلتزم بمبادئ الحياد. أما في الوقت الحاضر فإن الإعتراف بالحركات الثورية يعني أن الدول المعترفة أما أنها تؤيد مثل هذا الإعتراف أو أنها تقر بوجودها على أساس الأمر الواقع.

وقد أقر العرف الدولي الوضع القانوني للهيئات الأقليمية الممثلة بحركات التحرير الوطني والتي تقود حروبًا ضد السيطرة الأستعمارية[2]

وأكد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1977 والخاص بالنزاعات الدولية، حيث شمل في حمايته لأسرى الحرب وجميع القوات المسلحة والجماعات والواحدت التي تكون تحت أشراف طرف سواء كان هذا الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة، وذهب البروتوكول إلى أبعد من ذلك حيث أضاف نصًا قانونيا جديداً في اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى إتفاقية جينيف المعقودة في 12 / أوت / 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، حيث أشارت المادة الأولى الفقرة الرابعة من اللحق البروتوكول الأول (المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والأحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسته ميثاق الأمم المتحدة والأعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)[3]

كذلك إعترفت الأمم المتحدة بالهيئة الأقليمية ويذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى أن، الإعتراف بحركات التحرير الوطني يعد اعترافا جماعيا نابعا من المجتمع الدولي، ويتم الأعتراف بهذه الحركات في البداية من قبل المنظمات الأقليمية (جامعة الدول العربية ومنظمة

---

(1) المرجع السابق، ص 17

(2) شؤون فلسطينية، العدد 114، مرجع سابق، ص 19

(3) اللحق البروتوكول الأول الإضافي إلى أتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 - المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا - ص 11

الوحدة الأفريقية) ثم يأتي آعتراف الأمم المتحدة، وقد تبنت الجمعية العامة وفق قرارها (3280) في 10 / 2 / 1974، السماح لكل ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف من قبل المنظمات الأقليمية، بالمشاركة في آشغالها ولجانها بصفة المراقب وآخر هذه القرارات قرارها (71 - 41) 1987 والذي أشار إلى اشتراك حركات التحرير الوطني في دورات ووكالات الأمم المتحدة ومؤتمراتها وبأن اشتراكها في أعمال المنظمات الدولية سيعزز السلم والتعاون الدولي [1]

ويمكن القول من الناحية القانونية، أن منظمة التحرير الفلسطينية هيئة أقليمية فهي لم تنشأ بقرار حكومي ولا بمعاهدة دولية، فهي مجموعة من الأفراد أدعت لنفسها حق تمثيل الشعب الفلسطيني، وأعلنت عن تأسيس نفسها بإرادتها المنفردة، وتم آعتراف الدول بها بصفتها هذه.

لقد شكلت المنظمة نفسها، داخليا وكأنها حكومة في طور التكوين وأن ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي قد نظرا إلى أجهزة المنظمة وكأنها أجهزة حكومة، فالمجلس الوطني يمارس أعماله وكأنه البرلمان الفلسطيني أذ أنه يتمتع بكافة الصلاحيات التشريعية.

واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تتصرف وكأنها مجلس وزراء بكل وزاراته المختلفة، كما قامت المنظمة بتشكيل الجهاز القضائي، ففي دورته السادسة لسنة 1969 قرر المجلس الوطني تشكيل محاكم الثورة وبموجب القرار التشريعي رقم 5 لسنة 1979 الصادر في جانفي 1979 وضع رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون مراكز الإصلاح الثوري موضع التنفيذ، وتنطبق هذه القوانين على فصائل المقاومة المنضوية تحت المنظمة وعلى جميع قطاعات الشعب الفلسطيني.[2]

---

(1) يمكن الإشارة إلى القرار رقم 2918 (27) الصادر في 14 / 11 / 1927 الذي يدعو ممثلي حركات تحرير أنغولا وغنيا بيساو والرأس الأخضر، والموزنبيق للمشاركة بصفة المراقب في مناقشات الجمعية في الشؤون الخاص بهم

- أنظر نعيمة عميمر مركز حركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1984 ص 137

(2) محمد كريشان، منظمة التحرير الفلسطينية التاريخ والهياكل والفصائل والإيديولوجية منشورات دار البرق، تونس الطبعة الأولى، 1986، ص 38.

الفرع الثاني:

المصادر الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تجدر الملاحظة قبل تحديد المصادر الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية، أن نفهم التفرقة بين الحقوق الشرعية وبما تتميز عن الحقوق المشروعة

فالحقوق الشرعية تستمد من أصل الشيء أي هي تلك الثابتة أصلاً لإصحابها، حيث لم تتدخل جهة أخرى من أجل صبغها بالصبغة الشرعية فهي ثابتة في أصل الشيء وليست آستنادا إلى تدخل عوامل خارجية، والتي تعني بالنسبة للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وحق العودة وغيره بالمفهوم القانوني السليم[1]

أما الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني فإن المقصود هنا تلك الحقوق التي اكتسبت شرعيتها من جهة أخرى أي تلك الحقوق التي تشرعها سلطة قانونية، وهي هنا الأمم المتحدة، معناها أن هذه الحقوق لم تكن حقوقا شرعية للشعب الفلسطيني سابقا لو لا تدخل الأمم المتحدة لتصبغها بالصبغة الشرعية ولتصبح بذلك مشروعة من طرفها.

لذلك فإن الشرعية الدولية تعني كل ما يشرع وفقا للمبادئ القانون وليست كل ما هو صادر عن المجتمع الدولي[2]

شرعية منظمة التحرير الفلسطينية:-

تستمد منظمة التحرير شرعيتها في عملها وسعيها لتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني من عدة مصادرة وأهمها:-

1- الشرعية الفلسطينية

حيث آرتضى الشعب الفلسطيني بمختلف منظماته وبجميع هيئاته وجمعياته قيام منظمة التحرير الفلسطينية والتحدث بآسمه في كافة المحافل والمواقع نيابة عنه على أساس أن

---

(1) محمود سويد، الصراع العربي على أرض التسوية الإسرائيلية، (1973- 1978) المفكر العربي دار الطليعة، الطبعة الأولى 1978، بيروت لبنان، ص 556

(2) أن القصد من الحقوق المشروعة عند الإدارة الأمريكية لا تعني الحق في تقرير المصير ولا أقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، إنما هي تلك الحقوق التي منحتها الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني استنادا إلى قراري مجلس الأمم رقمي (242) و (338) وهذان القراران لا يعترفان بالشعب الفلسطيني كشعب بل كمجموعة من لاجئين

- أنظر محمد الشديد، الولايات المتحدة والفلسطينيين بين الإستيعاب والتصفية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 195

القرارات تتخذ وفقا للبناء الديمقراطي في المؤسسات الفلسطينية وهي المجلس الوطني والمجلس المركزي [1]

2- الشرعية العربية

وتعني آعتراف الرأي الرسمي الشعبي في العالم العربي على أن منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وقد تقرر ذلك بإجماع الدول العربية في مؤتمر القمة العربي والمنعقد في الرباط عام 1974 ولأول مرة تم الإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة سلطة وطنية على أية أرض يتم تحريرها[2]

3- الشرعية الدولية

تستند منظمة التحرير الفلسطينية للشرعية الدولية إلى أعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتجلى ذلك بشكل واضح ولأول مرة في قرارها رقم 3089 (د - 28) المؤرخ في 7 / 2 / 1973 حيث أكدت الجمعية العامة وبشكل محدد (أن الشعب الفلسطيني يجب أن يتمكن من التمتع بالتساوي في الحقوق، ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة)[3]

وفي السنة التالية أكدت الجمعية العامة، وبصورة أكثر وضوحاً مطالبة المجتمع الدولي إلى إعادة حقوق الشعب الفلسطيني الأصلية وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة

وذلك في قرارها رقم (3236) المؤرخ في 22 / 11 / 1974، الذي ينص في الفقرة الثانية (تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد أيضا حق الفلسطينين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم)[4]

ثم قرارها رقم 3237 (د - 29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 والذي دعى منظمة التحرير الفلسطينية للتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة في الآجتماعات التي تدعو إليها الجمعية

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 15، مرجع سابق، ص 34

(2) منيرالهور وطارق الموسي، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية (1947- 1982)، دار الجليل للنشر عمان الطبعة الأولى، 1983 ص 136

(3) حق الشعب الفلسطيني في العودة، تحليل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة من وجهة نظر القانون الدولي منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ص35.

(4) وليام توماس ماليسون وسالي ف، ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي نيويورك 1979 ص 42.

العامة والأجهزة الأخرى والإشتراك في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة، مما زاد من صفة الشرعية الدولية قرار مجلس الأمن الدولي عام 1975 والذي دعى المجلس فيه المنظمة للإشتراك في مداولاته كما لو كانت عضوا [1]

4-الشرعية الدبلوماسية:

وهذا يعني الإعتراف الواسع لمنظمة التحرير الفلسطينية وإقامة علاقات دبلوماسية معها وفتح مكاتب مشابهة أو معادلة لمكاتب البعثات الدبلوماسية الحكومية.

---

(1) يعتبر القرار (3237) في الدورة التاسعة والعشرين والذي بموجبه منحت منظمة التحرير الفلسطينية منصب مراقب دائم في دورات الجمعية العامة وكل المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من منظماتها المتخصصة، وهو أول قرار صدر من الأمم المتحدة يمنح حركة تحرير وطني حق الإستفادة من نظام لمراقب الدائم.

- أنظر/ الدكتور عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، ص 385 وما بعدها.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية

لقد عرف القانون الدولي تطوراً هامًا فيما يتعلق بموضوع أشخاصه القانونيين، وطبقًا للقانون التقليدي والتي كانت الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاصه، ولم تكن كل دولة تتمتع بهذه الشخصية القانونية، بل كانت حكراً على الدول المسيطرة والمالكة للمستعمرات، لذلك كان قسم كبير من الدول والشعوب محرومًا من ممارسة حقوقه الأساسية بما في ذلك حقها في أقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

أدى تطور القانون الدولي من الناحية العضوية والموضوعية إلى ظهور كيانات دولية أخرى. وقد كانت المنظمات الدولية من الأشخاص الأولى التي استفادت من هذه الشخصية في القانون الدولي الحديث، وتأكد ذلك بالرأي الإستشاري عام 1949 والصادر عن محكمة العدل الدولية، وأدى التطور اللاحق للقانون الدولي كذلك إلى الإعتراف بالشخصية القانونية للأمم والشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية ولحركات التحرر الوطني.

ويقوم الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر انطلاقا من اعتبارها كسلطة حكومية تمثل شعبا لم يتم تأسيسه بعد كوحدة أقليمية [1]

وهكذا فإن منظمة التحرير الفلسطينية حركة تحرير وطني وهي بمثابة حكومة في المنفى، ورغم منازعة إسرائيل في الوضع القانوني للأقاليم الفلسطينية والمركز القانوني للأمة الفلسطينية وتحديها لعلاقة المنظمة بالأرض والشعب، فإن منازعة الغاصب أمر طبيعي لا يميد بها ولا تنال من شخصية المنظمة، و هي تتمتع بشخصية قانونية من نوع خاص تؤهلها لأداء الألتزامات والتمتع بالحقوق، وذلك استنادا إلى الأسس التالية.

1- الإعتراف الدبلوماسي من قبل «105» دولة وأقامة علاقات مع هذه الدول تشبيه علاقات الدول ببعضها من حيث منح الحصانات والإمتيازات لممثليها ولمقر بعثاتها.

---

(1) يتمتع أشخاص القانون الدولي بالضرورة بالشخصية القانونية بشقيها، القدرة على أداء الإلتزامات أو القدرة على التمتع بالحقوق ضمن نظام قانوني معين ومحدد.

- أنظر نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، رسالة ماجيستير، مرجع سابق، من 144 وما بعدها.

ب - آشتراكها في المنظمات الدولية والمؤتمرات.

جـ- تمثيلها للشعب الفلسطيني في المطالبة بحقوقه السياسية والأقليمية في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالشرق الأوسط.

د- الممارسات الحربية والتعاقدية للمنظمة من حيث عقدها لمعاهدات دولية وغير ذلك من أشكال العلاقات الدولية

هـ - أنسجام مقاصد المنظمة وأنشطتها مع قواعد القانون الدولي [1].

(1) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988 - ص 57

الباب الأول

تمثيل ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية قبل إعلان الدولة الفلسطينية

الفصل الأول

تمثيل و مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الدبلوماسية المتعددة الأطراف

سنخصص هذا الفصل لوضعية منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات العالمية.

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

الأول: وضع منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات الإقليمية والتجمعات الدولية وسنتطرق فيه للموقف العربي اتجاه الإعتراف بـ منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ثم دور الجامعة العربية في تدعيم المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد الدولي.

وسنتعرض لدور حركة عدم الإنحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي في إقرار الإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ودعمها لقبول منظمة التحرير الفلسطينية عضواً مراقباً في جميع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.

الثاني: - الإعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الأجهزة الأخرى.

وسنتطرق فيه للتحول التاريخي الذي عرفته منظمة التحرير الفلسطينية، منذ سنة 1974 حيث إعترفت لها المنظمة الأممية لأول مرة بالصفة التمثيلية ومنحتها مركز المراقب الدائم، وسنبين هذا التحول من خلال دور الجمعية العامة وبقية الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في إقرار الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية وكذلك المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وسنعالج وضعية منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات المتخصصة والتي منحتها مركز المراقب.

الثالث: - سنتطرق فيه لوضعية بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة لتبيان طبيعتها مبرزاً الصعوبات التي واجهت التمثيل والمشاركة الفلسطينية لدى المنظمة الأممية.

وموضحًا الأسس القانونية والنظام القانوني الذي يحكم ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة.

المبحث الأول
وضع منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات الإقليمية والتجمعات الدولية

ونتناول هذه الوضعية من خلال التمثيل والمشاركة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات الإقليمية والتجمعات الدولية التي منحتها مركزاً قانونياً لتمثيل شعبها منذ أولى مؤتمراتها، وهو في الغالب تصرف سياسي مهمته تشجيع منظمة التحرير الفلسطينية وتأييدها ومساعدتها للوصول إلى المجتمع الدولي للإعتراف بها بشكل أعم وأشمل عن طريق منظمة الأمم المتحدة.

ولذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجامعة العربية.

المطلب الثاني: حركة عدم الإنحياز ومنظمة التحرير الفلسطينية.

المطلب الثالث: منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

المطلب الأول

تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجامعة العربية.

لقد أنشأت جامعة الدول العربية في وقت كانت فيه معظم الدول العربية تحت السيطرة الأجنبية ولهذا فإن ميثاق الجامعة جاء خاليًا من الإشارة إلى دورها في مجال تحرر الأقطار العربية المستعمرة وضمان حرية شعوبها [1].

غير أن الجامعة العربية بذلت جهوداً كبيرة لحصول البلاد العربية الواقعة تحت السيطرة الأجنبية على إستقلالها وذلك من خلال دورها في المجال الخارجي لدى الدول والمنظمات الدولية[2].

والذي يهمنا في هذا المجال هو كيفية معالجة جامعة الدول العربية للتمثيل الفلسطيني لديها، فالجامعة جعلت القضية الفلسطينية في صدارة إهتماماتها، منذ توقيع ميثاقها سنة 1945، فقد أضيف للميثاق ملحق خاص بفلسطين كان الهدف منه إيجاد صيغة لتمثيلها في الجامعة وفق لما كانت عليه في ذلك الوقت، والذي منح لمجلس الجامعة تفويضًا، يمكنه من إختيار ممثل لفلسطين في الجامعة إعمالاً للفقرة الثانية من الملحق الخاص لفلسطين والذي نص على أنه «.....ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة إستقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر إختيار مندوب عربي من فلسطين للإشتراك في أعماله» [3].

ولقد مر تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجامعة العربية بثلاثة مراحل: -

- <u>المرحلة الأولى:</u> مرحلة إبراز الهوية ومسألة التمثيل ومثلتها منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة أحمد الشقيري واستمرت هذه المرحلة منذ مطلع الستينات حتى جوان 1967، وكانت هذه المرحلة محمية بقرار عربي، برزت فيها الهوية الفلسطينية المستقلة من خلال قرار مجلس الجامعة باعتبار المندوب الفلسطيني مندوبًا عن فلسطين وليس مندوبًا عن عرب فلسطين، الأمر

---

(1) رجب حلمي، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دراسة سياسية قانونية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 64.

(2) المرجع السابق، ص 67.

(3) د/ عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968، ص 181.

الذي أكد على وجود الهوية الفلسطينية، وكرست في المؤتمر العربي الأول المنعقد بالقاهرة عام 1964 حيث تم الإتفاق على أن يمثل فلسطين في مجلس الجامعة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية [1].

وفي مؤتمر القمة العربي الثاني تم الإعتراف بالمنظمة ممثلة للكيان الفلسطيني والشعب الفلسطيني، ومنذ ذلك التاريخ بدأت المنظمة تشارك في أعمال الجامعة العربية على مختلف مستوياتها بما فيها مؤتمرات القمة بصفتها ممثلة للشعب الفلسطيني.

إن هذا الإعتراف من قبل الجامعة العربية بصفة المنظمة ممثلة على قدم المساواة مع أي كيان عربي آخر يعطيها على الصعيد العربي حق التكلم بإسم الشعب الفلسطيني ويخولها مسؤولية الإشراف على حركته، ويتضمن الإعتراف بالمنظمة الإعتراف بميثاقها الذي هو بمثابة الدستور في الدولة والذي ينص على أن منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني ولكن في الحقيقة إن هذا الإعتراف لم يكن كاملاً لمعارضة الأردن ذلك الوقت [2].

المرحلة الثانية: - مرحلة إعطاء الهوية والتمثيل أي المضمون النضالي واستمرت من عام 1968 - 1974.

وتميزت باستقلالية القرار الوطني الفلسطيني وذلك عن طريق ممارسته الكفاح المسلح وما أدى إليه ذلك من أبعاد سياسية إستطاعت منظمة التحرير الفلسطينية تثبت مكانتها، وفرضت وجودها، وتواصل الإعتراف بها في شتى أنحاء الدنيا كممثل للشعب العربي الفلسطيني.

المرحلة الثالثة: - مرحلة إعطاء الشرعية العربية أي مرحلة الإعتراف العربي الرسمي والفعلي لمنظمة التحرير الفلسطيني كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.

تميزت هذه المرحلة بالتسوية النهائية لمسألة التمثيل الفلسطيني لدى الجامعة العربية، فقد قرر مؤتمر القمة العربي السابع بالإجماع، أي بعد موافقة الأردن أن منظمة التحرير الفلسطينية دون سواها الممثل الشرعي الوحيد لهذا الشعب وبهذا وضع المؤتمر حلاً لنزاع عربي كاد يعصف بالتضامن العربي إضافة إلى كونه ورقة طالما لعبت بها أمريكا وإسرائيل، لتجميد الصراع العربي الإسرائيلي [3].

---

(1) ولقد اتخذ مؤتمر القمة العربي الأول في الفترة من 13 - 17 عام 1964 بشأن الكيان الفلسطيني القرار التالي «تخويل السيد أحمد الشقيري، تمثيل فلسطين في الجامعة العربية، بأن يتابع اتصالاته بالدول الأعضاء في الجامعة، وشعب فلسطين حيثما وجد، ليبحث معهم الطريقة المثلى لتنظيم شعب فلسطين، وذلك تمهيداً لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بهذا التنظيم».
أنظر مروة جبر، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين (1945 - 1965)، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1989، ص 130.

(2) شؤون فلسطينية، تمثيل الشعب الفلسطيني، العدد 15، مرجع سابق، ص 29.

(3) علي الدين هلال، مؤتمر الرباط والعمل العربي المشترك، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، جانفي 1975 تصدر عن مؤسسة الأهرام، ص 128.

ولقد حسم قرار القمة العربي السابع والمنعقد في الرباط في 29 أكتوبر 1974، النزاع بين منظمة التحرير الفلسطينية والأردن حول تمثيل الشعب الفلسطيني لصالحة منظمة التحرير الفلسطينية.

ولقد جاء في هذا القرار ما يلي : -

أولاً: - تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره.

ثانياً: - تأكيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني على أية أرض فلسطينية يتم تحريرها، وأن تقوم الدول العربية بمساندة هذه السلطة عند قيامها في جميع المجالات وعلى جميع المستويات.

ثالثاً: - دعم منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة مسؤولياتها على الصعيدين القومي والدولي في إطار الإلتزام العربي.

رابعاً: - دعوة كل من الأردن وسوريا ومصر ومنظمة التحرير الفلسطينية لوضع صيغة لتنظيم العلاقات بينها على ضوء هذه المقررات من أجل تنفيذها.

خامساً: - أن تلتزم جميع الدول العربية بالحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للعمل الفلسطيني [1].

وبتاريخ 9 / 9 / 1976، اتخذ مجلس الجامعة القرار رقم (3462)، والذي يقضي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملا العضوية بجامعة الدول العربية (يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كامل العضوية بالجامعة وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع، ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية إستقلال فلسطين وعلى إشتراكها في أعمال مجلس الجامعة، ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام 1964، ثم مؤتمر الجزائر عام 1973، ومؤتمر الرباط 1974، أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني) [2].

---

(1) د. أحمد إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984، ص 283.

(2) ميثاق جامعة الدولة العربية وأهم أنظمتها، مرجع سابق، ص 42.

- أنظر كذلك د /صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص 277.

إن هذا الموقف الموحد للدول العربية حول مسألة التمثيل الفلسطيني لدى الجامعة يترجم إيمان الدول العربية بالصراع الحضاري العربي الإسرائيلي، ويدعم المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية على المستوى الدولي.

والشيء الملاحظ هو أن إعتراف جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية ينبع من إرادة الدول الأعضاء فيها وليست من المنظمة الإقليمية بشكل مستقل.

بحيث لا يوجد معيار واضح، كما لا يوجد جهاز مستقل خاص بالإعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر العربية، ذلك أن الإعتراف الجماعي الذي أصدرته الجامعة العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية يكون متأثراً بالإعترافات الفردية، وهو تصرف سياسي مهمته تشجيع منظمة التحرير الفلسطينية ومساندتها على الصعيد الدولي[1]

(1) نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

المطلب الثاني
حركة عدم الإنحياز و منظمة التحرير الفلسطينية

إن أساس إنبعاث حركة عدم الإنحياز هو مناهضة الإستعمار بكافة أشكاله والتأييد المطلق للشعوب المكافحة من أجل الإستقلال، فلا غرابة في أن تحتضن حركة عدم الإنحياز حركات التحرر الوطنية وبصفتها أعضاء وتتمتع بنفس المركز الذي تتمتع به الدول الكاملة السيادة [1].

ويرى أحد مؤسسي الحركة الزعيم الراحل (جواهر لال نهرو) رئيس وزراء الهند السابق (أن عدم الإنحياز أصبح إصطلاحًا جامعًا للتدليل على سياسة الصداقة إزاء كافة الشعوب، تلك السياسة التي ترفض الإنضمام لأي تحالف عسكري مهما كان)، وقد كان للمعاناة المشتركة وطبيعة الإستعمار الواحدة، التي تعرضت لها شعوب المستعمرات دور كبير في ظهور محاولات للتضامن مع هذه الشعوب من أجل الإستقلال السياسي والتقدم [2].

وقد أولت حركة عدم الإنحياز إهتمامًا خاصًا بالقضية الفلسطينية، منذ إنعقاد مؤتمرها التأسيسي في بلغراد عام 1961، باعتبارها قضية تحرير شعب يعاني من الإستعمار الإستيطاني وتسانده القوى الإستعمارية في العالم.

وأكد المشتركون فيه على دعمهم لإعادة جميع حقوق الشعب الفلسطيني وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما قررت لجنة سفراء دول عدم الإنحياز في 20 / 9 / 1964 أن تكون منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة كمراقب في إجتماعات مؤتمر الحركة الثاني، على أن تتولى مصر بوصفها الداعية للمؤتمر توجيه الدعوة.

وجاء مؤتمر القمة الثاني للحركة في أكتوبر 1964 بالقاهرة بتطور إيجابي في موقف الحركة اتجاه القضية الفلسطينية والوجود الصهيوني، وذلك بتأييد الكفاح الفلسطيني بكافة أشكاله، بالإضافة إلى ذلك قرر المؤتمر إدانه السياسة الإستعمارية في الشرق الأوسط وفق ميثاق الأمم المتحدة:-

1 / إعادة تأييد الإستعادة الكاملة لكل حقوق الشعب العربي الفلسطيني في وطنه وفي حقه الثابت في تقرير المصير.

2 / التأييد الكامل للشعب العربي الفلسطيني في نضاله من أجل التحرر من الإستعمار والعنصرية [3]

---

(1) رمضان العصار "القمة الثامنة في هراري لحركة عدم الإنحياز، مرحلة التوازن الديناميكي والميثاق، مجلة فلسطين الثورة، العدد 218، بتاريخ 23 / 8 / 1986. ص 11.

(2) د / سعاد الخطيب، القضية الفلسطينية وحركة عدم الإنحياز، مجلة الصداقة، العدد الرابع، السنة الأولى فيفري 1988، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص 104.

(3) مختار مرزاق، حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1983 - 1984، ص 233.

أما المؤتمر الثالث في لوزاكا فكان نقطة تطور كبير في تاريخ الحركة عن غيره من المؤتمرات حيث أكد فيه المؤتمرون من جديد على أن استمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية يعتبر تحديًا لأهداف عدم الإنحياز وخرقًا لمبادىء الأمم المتحدة، وأصدر المؤتمر توصية للأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد (إسرائيل)، إذا استمرت في تجاهلها لجهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام القائم على العدل [1].

لقد مثلت القمة الرابعة لدول عدم الإنحياز، والتي عقدت في الجزائر عام 1973 الإنعطاف الكبير في تعامل حركة عدم الإنحياز مع القضية الفلسطينية، ففي هذا المؤتمر تم إتخاذ قرار منفصل خاص بالشرق الأوسط وأهم ما جاء فيه تأييد شرعية نضال الشعب الفلسطيني من أجل الإستعادة الكاملة لحقوقه الوطنية واعتبار نضاله جزءاً لا يتجزأ من حركة التحرر العالمية، وأعلن المؤتمر أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، وتم تثبيت فلسطين عضوا مراقبا ورحب المؤتمر بقرار بعض الدول الأعضاء بقطع جميع علاقاتها مع إسرائيل، ودعا بقية الدول الأعضاء للعمل من أجل مقاطعة إسرائيل في المجالات الدبلوماسية والإقتصادية والعسكرية وفي مجال الملاحة البحرية والجوية وفقًا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وفي المؤتمر الخامس لقمة حركة عدم الإنحياز، والذي عقد في كولومبو خلال الفترة من 16 - 20 سبتمبر 1976، تم قبول منظمة التحرير الفلسطينية لا كعضو مراقب كما هو شأن حركة التحرر الوطنية بل كعضو كامل حقوق العضوية، بعد أن كانت تشارك في أعمال الحركة بصفة المراقب، منذ المؤتمر الإستشاري لعدم الإنحياز الذي عقد في بلغراد خلال الفترة 8-11- جوان 1969، وأصبحت منظمة التحرير الفلسطينية العضو رقم 85 في مجموعة دول عدم الإنحياز، كما تم إنتخاب المنظمة عضواً في مكتب التنسيق في المجموعة نفسها، وأجمع أعضاء المؤتمر على شجب الصهيونية والمطالبة بإعادة الأراضي العربية المحتلة والإعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني [3].

وفي المؤتمر السادس لقمة حركة عدم الإنحياز، والذي عقد في هافانا عام 1979 تم تبني المبادئ التي سبق إعلانها على منبر الأمم المتحدة، وهي أن إحلال السلم لا يمكن أن يتحقق إلاّ بالجلاء الكامل وغير المشروط لإسرائيل عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الثابتة بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، وإن حل القضية الفلسطينية لا يمكن أن يكون عادلاً وشاملاً بدون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية وعلى قدم المساواة مع الأطراف الأخرى [4].

---

(1) القضية الفلسطينية وحركة عدم الإنحياز، الصداقة، مرجع سابق ص 106.

(2) طلعت موسى، فلسطين في قمة هراري، أوراق فلسطين الثورة، الأعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورات بيسان للصحافة والنشر، قبرص، الطبعة الأولى أكتوبر، 1986 ص9.

(3) الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، لعام 1976، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ص 427.

(4) بيار فايس، حركة عدم الإنحياز وقضية فلسطين، مجلة شؤون عربية، العدد 33- 34 نوفمبر - ديسمبر 1983، جامعة الدول العربية، ص 391

أما مؤتمر القمة السابعة للحركة والمنعقد في «دلهي الجديدة» عام 1983، فكان أول مؤتمر قمة للحركة بعد الإجتياح الإسرائيلي، لتكون القضية الفلسطينية من أبرز القضايا المطروحة على جدول أعماله فساد جو خاص من التعاطف مع الشعب الفلسطيني وتبنى المؤتمرون بالإجماع دعمهم القوي وتضامنهم مع كفاح حركات التحرر، واعترافهم بالحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في دولته الخاصة ذات السيادة، ووجهة المؤتمر نداء عرف بنداء نيودلهي، دعا فيه إلى منح الشعب الفلسطيني الذي خاض كفاحا بطوليا ضد القوات الإسرائيلية، حق إقامة دولته ذات السيادة، وطبقاً لقرارات الأمم المتحدة، والى إنسحاب إسرائيل من القدس والأراضي العربية المحتلة.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية تم إنتخابها كأحد نواب رئيس حركة عدم الإنحياز في هذا المؤتمر ممثلة للقارة الأسيوية [1].

لقد إعتمدت حركة عدم الإنحياز في منحها الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية على معيار الإعترافات الفردية للدول الأعضاء وخاصة الدول العربية من جهة والدول الأفرو أسيوية ودول أمريكا اللاتينية من جهة أخرى.

وأصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحتل مراكز ممتازة في الحركة، فعلاوة على كونها عضو مستقل فهي من الأعضاء البارزين في مكتب التنسيق، وارتقت المنظمة داخل الحركة إلى أن أصبحت نائبًا لرئيس المؤتمر في قمة نيودلهي سنة 1983.

إن وصول منظمة التحرير الفلسطينية إلى هذه المرتبة يجعلنا نقر بمعيار الإعترافات الفردية للدول الأعضاء وخاصة الدول العربية والأفرو أسيوية ودول أمريكا اللاتينية.

---

(1) طلعت موسى، فلسطين في قمة هراري، مرجع سابق، ص 11

المطلب الثالث

منظمة التحرير الفلسطينية و منظمة المؤتمر الإسلامي

على أثر حريق المسجد الأقصى شهدت كوالامبو في شهر أفريل 1969، أول تجمع إسلامي على مستوى وزراء الخارجية وانتهى المجتمعون في أخذ قراراتهم إلى ضرورة عقد مؤتمر على مستوى أعلى لمناقشة احتلال القدس الشريف.

وفي أول مؤتمر للقمة الإسلامية بالرباط نوفمبر 1969، دعيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضوره كمراقب وطالب المؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تبذل الجهود الفردية والمشتركة للوصول إلى انسحاب إسرائيل من القدس وناشد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الكبرى لتحملها المسؤوليات قصد الحفاظ على السلام الدولي، كما أكد المؤتمر تمسكه بالسلم، بشرط أن يكون قائما على العدل [1]

واستمرت منظمة التحرير الفلسطينية في الحضور كمراقب في المؤتمرات الوزارية الإسلامية إلى أن جاء التحول في مؤتمر القمة الإسلامي الثاني في (لاهور)، حيث أصبحت فلسطين دولة كاملة العضوية في المنظمة وتمثلها منظمة التحرير الفلسطينية بل أصبح لفلسطين مركزاً مرموقاً في عدد من اللجان واحتل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية منصب النائب الأول لرئيس القمة الإسلامية، واعترفت منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني.

وتجدر الإشارة إلى أن تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى منظمة المؤتمر الإسلامي جاء صراحة لأول مرة في المؤتمر الوزاري الرابع في مارس 1973، حيث طالب بفتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى جميع الدول الأعضاء بالمنظمة [2]

ومنذو مؤتمر القمة الثاني في لاهور، ومنظمة التحرير الفلسطينية تشارك بصفة العضو كامل العضوية.

ففي مؤتمر القمة الثالث والربع للدول الأعضاء، أعيد التأكيد على الدعم التام للشعب العربي الفلسطيني في كفاحه لاسترجاع حقوقه الوطنية وبقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني [3]

---

(1) عبد العاطي محمد أحمد، الأزمة السياسية للمؤتمر الإسلامي العاشر، مجلة السياسة الدولية، العدد 57، جويلية 1979، ص 83.

(2) مختار مرزاق، حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية مرجع سابق، ص 243
أنظر كذلك وثائق المؤتمر الإسلامي الثاني في لاهور 1974 البيان الختامي الصادر عن لجنة الشؤون السياسية.

(3) وثائق المؤتمر الإسلامي، البياني الختامي الصادر عن لجنة الشؤون السياسية في المؤتمر الإسلامي الثالث والمنعقد بمكة المكرمة، في الفترة ما بين 25 - 28 - جانفي1981.

أما مؤتمر القمة الإسلامي الخامس والمنعقد في الكويت 1987 فقد آتخذ القرار رقم 1 / 5 - س (ق أ) والذي تضمن ما يلي: -

1- يؤكد التزامه وتمسكه التام بالمبادئ والأسس التالية التي ينبغي أن يقوم عليها حل القضية الفلسطينية وهي: -

أ - إن قضية فلسطين، قضية المسلمين الأولى، وهي جوهر مشكلة الشرق الأوسط ولب الصراع العربي الإسرائيلي.

ب - إن السلام العادل في المنطقة لا يمكن أن يقوم إلا على أساس انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وآستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني والتي تشمل: -

أ- حقه في وطنه فلسطين

ب- حقه في العودة إلى وطنه واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الأمم المتحدة

جـ - حقه في تقرير مصيره بنفسه دون أي تدخل خارجي

د- حقه في الممارسة الحرة لسيادته على أرض وطنه وعلى موارده الطبيعية

هـ - حقه في إقامة دولته الوطنية المستقلة ذات السيادة في فلسطين بعاصمتها مدينة القدس الشريف وبقيادة منظمة التحرير الفلسطينية

2- كما يؤكد التزام الدول الأعضاء بضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، باشتراك جميع الأطراف المعنية بالنزاع العربي الإسرائيلي بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية وعلى قدم المساواة ومشاركة سائر الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وذلك من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن، وعقد اجتماع للجنة التحضيرية تحضره الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن [1]

نستطيع القول أن منظمة التحرير الفلسطينية، تعامل في الإطار الإسلامي على أنها دولة، وهي عضو في الكثير من اللجان ومنها لجنة المساعي الحميدة الإسلامية الخاصة بتسوية الحرب العراقية الإيرانية.

الأمر الذي يؤكد لنا أن أساس انبعاث مؤتمر الدول الإسلامية يرجع إلى أنتهاك آسرائيل للمقدسات الإسلامية في القدس هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أن المعيار الذي استندت عليه منظمة المؤتمر الإسلامي للآعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية يرجع إلى المعيار الديني وللإنتماء العقائدي الذي تنتمي إليه منظمة التحرير الفلسطينية.

---

(1) وثائق المؤتمر الإسلامي الخامس، المنعقد بالكويت 1987م، قرارات لجنة الشؤون السياسية.

المبحث الثاني

الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات والمؤتمرات الدولية

لقد كانت الدبلوماسية المتعددة الأطراف في الماضي حكراً على الدول والمنظمات الدولية وتوسعت تدريجياً، وانتقلت إلى كيانات لاتتمتع بالشخصية القانونية الدولية فتجسدت بذلك الأخلاق الدولية التي تعنون بها ميثاق الأمم المتحدة، وديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة".

وتأسساً على ذلك تمكنت الشعوب المولى عليها في الحصول على الحق في المشاركة في الدبلوماسية المتعددة الأطراف من خلال ممثلين عن هذه الشعوب وان مشاركة كيانات أخرى غير الدول، أصبحت ضرورة قصوى على الساحة الدولية لأن مشاركتها في صوغ القواعد الدولية تجنب المجموعة الدولية، الأعتراض على القواعد التي أتخذت في غياب حركات التحرر، وأنتهت المجموعة الدولية إلى تجسيد نظام قانوني لتمثيل هذه الحركات لدى المنظمة الدولية وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الأعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الأجهزة الأخرى

المطالب الثاني: تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمرات الدولية.

المطالب الثالث: وضع منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات المتخصصة.

المطلب الأول
الاعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الأجهزة الأخرى

الفرع الأول:
الاعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

كانت القضية الفلسطينية قد نقلت للأمم المتحدة لأول مرة في فبراير 1947، عندما طلب مندوب بريطانيا الدائم لدى المنظمة الدولية من الأمين العام للأمم المتحدة. بالوكالة عقد دورة خاصة لبحث مستقبل الحكم في فلسطين وبالفعل عقدت في نفس الشهر الدورة الخاصة الأولى للجمعية العمومية، وأدرج على جدول أعمالها بند قضية فلسطين[1] وقد تم أدراج هذا البند على جدول الأعمال في الدورات العادية التي تبعتها، وذلك حتى نهاية الدورة السادسة في عام 1952 وتحت هذا البند ناقشت الجمعية العمومية في دوراتها العادية البنود التالية: -

1- حكومة فلسطين المقبلة تم أدراجها في الدورة الثانية عام 1947 وتحت بند "قضية فلسطين.

2- مساعدة اللاجئين الفلسطينين، وتم أدراجها في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949- وتحت بند "قضية فلسطين"

3- مسأله اقامة نظام دولي للقدس، وحماية الأماكن المقدسة وتم أدراجها في الدورة الرابعة للجمعية العام عام 1950 وتحت بند قضية فلسطين

- ومنذ الدورة السابعة للجمعية العمومية توقف أدراج بند القضية الفلسطينية بل أسقط وحلت محله قضايا فرعية كبنود قائمة بذاتها، ويعود ذلك لضغط اسرائيل وحلفائها[2]

إلى أن جاءت الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة حين كانت بداية التحول النسبى في مواقف هذه الهيئة من قضية الشعب الفلسطيني حيث ورد لأول مرة في قرارها رقم (2535) بتاريخ 12/10/ 1969 الحديث عن كيان وطنى متميز للشعب الفلسطيني وذلك من خلال تأكيدها على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة (للتصرف)، كما شكل هذا القرار تحولاً

---

(1) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917- 1988)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1990، ص 132

(2) منير شفيق، فلسطين في الأمم خطوة نضالية، شؤون فلسطينية، العدد 38، أكتوبر 1974. مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 18

هامًا في موقف الجمعية العامة، حيث وردت لأول مرة منذ عام 1948 عبارة شعب فلسطين"[1]

وفي عام 1970 صدر قرار رقم (2928)، أعترفت الجمعية العامة بموجبه بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره، وأعتبرت أحترام هذه الحقوق عنصراً ضروريا لأقامة سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط[2]

واستمرت القرارات تؤكد الحق الفلسطيني وتتوسع في تحديد مضمونه وتحرز تقدما كبيراً الى أن جاءت الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة، لتحمل أكثر التطورات أهمية في موقف الأمم المتحدة اتجاه الشعب الفلسطيني، حيث دعيت منظمة التحرير الفلسطينية ممثله برئيسها السيد ياسر عرفات، وبموجب القرار رقم (3210)، والصادر بتاريخ 14/ أكتوبر 1974، وأعطت الجمعية العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب، واستدعت رئيسها للاشتراك في مناقشات المشكلة الفلسطينية، وهذا يعني الأعتراف بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني والأعتراف بمشروعية موقفها من القضية الفلسطينية عامة.[3]

كما تمكنت منظمة التحرير الفلسطينية، خلال الدورة (29)، لعام 1974 من أنتزاع قرارين هامين هما: -

<u>الأول</u>: - القرار (3236) تحت عنوان (أقرار حقوق الشعب الفلسطيني، وتكمن أهميته في أنه يعتبر التفسير المنطقي الوحيد لقرارات الأمم المتحدة المتعاقبة منذ عام 1949، خاصة الفقرة 11 من القرار 194 الذي نص على (حق اللاجئين في العودة والتعويض.....)[4]

كما يعتبر هذا القرار التاريخي القاعدة التي تنطلق منها الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية من حيث اعتراف القرار بحقوق الشعب الفلسطيني كالحق في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة إلى الديار والممتلكات، وأن أحترام هذه الحقوق أمر لاغنى عنه

---

(1) أحمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الاسرائيلي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص 144

(2) ياسر حسين حسن، القضية الفسطينة الثوابت والمتغيرات في مواقف المجتمعات الدولية ، مجلة الهدف صادرة عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، عدد خاص لسنة 1985، ص 196.

(3) القرار رقم (3210) (د- 29) ينص (إن الجمعية العامة اذ ترى ان الشعب الفلسطيني هو الطرف الاساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة"، لقد كان هذا القرار سابقة خطيرة بحد ذاته إذا لم يسبق لمثل منظمة ليست دولة أن تحدث في الجمعية العامة سوى الفاتيكان

- أنظر الدكتور عبد العزيز سرحان. النزاع العربي الاسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة. دار النهضة العربية القاهرة 1987، ص 191.

(4) شؤون فلسطينية القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة - 1974- 1978، العدد90 مرجع سابق ص 120.

لحل القضية الفلسطينية بحيث يكون الشعب الفلسطيني طرفا رئيسا في أقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان يستعيد حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، كما طالب هذا القرار من جميع المنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه.[1]

أمام القرار الثاني (3237) المتعلق بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب فتكمن أهميته في التكريس الدولي لحق منظمة التحرير الفلسطينية في تمثيل الشعب الفلسطيني من ناحية، وفي المزايا الاجرائية والمعنوية التي تضمنتها صفة المراقب التي منحت لمنظمة التحرير الفلسطينية.

بحيث تميزت عن غيرها من الصفات الممنوحة لمراقبي الدول غير الاعضاء الأخرين، ففي حين يدعي هؤلاء المراقبون في القضايا المتعلقة بهم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ولهم حقوق محددة.

يستطيع وفد منظمة التحرير الفلسطينية أن يطلب الكلمة وأن يشترك في أية مناقشة، ليست فقط في القضايا التي تتعلق به أي "بقضيته" وإنما في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال دون أذن مسبق من اللجنة التي يتحدث أمامها.

وجاء في ديباجه قرار الجمعية المذكور (أن الجمعية العامة قد نظرت في قضية فلسطين وإذ تضع في الميثاق أعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق، وإذ تأخذ في أعتبارها قراري المجلس الأقتصادي الاجتماعي العام 1974، وإذ تلاحظ أن كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعنى بتأكيد القانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي العالمي قد دعا فعلاً منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولاته وإذا تلاحظ أيضا أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار، قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية. إلى الاشتراك في مداولاته بصفة المراقب)[2]

ولقد تضمن قرار قبول منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في الجمعية وفي فروعها إذ نص على أن:

1- تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في جلسات واعمال الجمعية العمومية بصفة المراقب.

---

(1) أحمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الاسرائيلي مرجع سابق ص 145.

(2) مروان عبدو، القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة، شؤون فلسطينية العدد، 148- 149 مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 19

2- كما تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في أعمال وجلسات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بصفة المراقب[1]

ولقد كان قرار منح منظمة التحرير الفلسطينية عضوية المراقب في الأمم المتحدة تتويجا لبروز المنظمة في أروقة الأمم المتحدة في مناسبات سابقة، وبشكل جزئي ومتفرق، بحيث أشتركت في عدة مؤتمرات عقدتها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وتحت أشرافها. [2]

غير أن استدعاء منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات الجمعية وبصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ومنحها مركز المراقب الدائم، وحصولها على بعض الامتيازات لم يسلم من المعارضة ومنها:-

أ- أن الممثل الدائم لاسرائيل أعترض على هذه المشاركة لمنظمة التحرير الفلسطينية متذرعاً بغياب النص القانوني مستنداً إلى الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالعضوية والنظام الأساسي للجمعية العامة وفي الفصل الرابع، كل هذه النصوص جاءت خالية من دعوة حركات التحرر للمشاركة في مناقشات الجمعية العامة

الرد: أن مثل هذا التوجه لايمكن أن يعتد به، ذلك لأن مبدأ دعوة حركات التحرير الوطني للمشاركة في أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يجد أية معارضة من قبل الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة الدولية.

ب- أن نظام المراقب محصور بين حركات التحرر الافريقية ولايمكن أن يمتد لغيرها، كما أن هذا النظام مأخوذ من الطبيعة الخاصة لقرارات الأمم المتحدة لصالح حركات التحرر الأفريقية، والتي ترتكز على معيار عدم المساواة بين الشعوب وعدم عدالة الأستعمار.

الرد: أن منح صفة نظام المراقب لايمكن أن يكون محصوراً بين حركات التحرر الأفريقية فقط بل يجب أن تمتد إلى غيرها من حركات التحرر الأخرى، كما استطاعت منظمة التحرير

---

(1) د/ حسن الجلبي، القرار والتسوية "دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الإسرئيلي في إطار قرار 242، بيروت، لبنان 1978، ص161.

(2) يعتبر القرار (3237) الذي صدر بأغلبية 95 صوتا ضد 17 إمتناع 10 عن التصويت والذي بموجبه منحت م. ت. ف منصب المراقب الدائم في دورات الجمعية العامة وكل المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من منظماتها المتخصصة، هو أول قرار صدر عن الأمم المتحدة يمنح حركة تحرير وطني حق الاستفادة من نظام المراقب الدائم، لأنه هذا النظام، كان يمنح في ذلك الوقت الى الدول فقط، غير الاعضاء في الأمم المتحدة، مثل سويرا، وكوريا، والمانيا، والمنظمات الحكومية ذات الصفة الأقليمية مثال (جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي).
أنظر د/ عمر أسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق ص 385.

الفلسطينية أن تقف كممثله للشعب الفلسطيني بعد عدة أنتصارات دبلوماسية حققتها على عدة أصعدة دولية وبذلك تكون قد أستكملت شروط الصفة التمثيلية مؤهلة في الوقت نفسه للتحدث باسم الشعب الفلسطيني[1]

غير أن أعتراف الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثلة الوحيدة للشعب الفلسطيني ومنحها مركز الدائم يثير التسأول التالي:-

ماهو المعيار الذي استندت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعترافها بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، هل هو معيار شرط وجود الأراضي المحررة "الفعالية الأقليمية أم هناك معيار آخر استنتدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

ان الدول الاستعمارية كانت تعتمد على معيار شرط وجود الأراضي المحررة للانتماء إلى طائفة حركات التحرر الوطني وبغياية تنكر أية قيمة قانونية[2]

واذا مارجعنا للثورة الجزائرية وبالتحديد الحكومة الجزائرية المؤقتة نجد أنها في ذلك الوقت لاتملك أية اراض محررة أو سيطرة فعلية على الأقليم، ولكن الشيء الملاحظ أنها كانت تقوم بالمقاومة على كافة التراب الوطني الجزائري وتتحصل في كل سنة على انتصارات سياسية خاصة على الصعيد الدولي في المنظمات الدولية واعترف بها كثير من الدول، و بالتالي فإن شرط وجود الأراضي المحررة، وهو شرط استعماري وجد ليقيد وليحدد حركات التحرر لأنها في معظمها لاتستطيع أن تتوافر على هذا الشرط، ولكن الثورة الجزائرية كان لها فعالية خاصة تكمن في مقاومتها العسكرية للاحتلال الفرنسي، وفي التأييد الدبلوماسي لها، والناتج عن الإنتصارات السياسة التي حققتها على كافة الأصعدة[3]

وإذا مارجعنا لمنظمة التحرير الفلسطينية فإنها تفتقر تماما إلى شرط وجود الأراضي المحررة، ولكن هذا لاينفي صفة حركة التحرر على هذه المنظمة لكونها تمارس الكفاح المسلح وتقيم تنظيمات سياسية وأخرى مدنية ومانراه الأن في فلسطين من مظاهرات وعصيان مدني واضراب ومقاطعة ومواجهة يقودنا إلى معيار الفعالية الخاصة لحركة التحرر الفلسطيني، في مقادمتها العسكرية للاحتلال الصيهوني هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تكمن الفعالية الخاصة لحركة التحرر الفلسطيني في التأييد الدبلوماسي العالمي وخاصة من طرف الدول

---

1) Claude (Lazarus): Le Statut des Mouvements de liberation nationale à l'organisation des Nations Unies, AFDI, 1974, P/194.

2) GERARD Petit: Les mouvements de libération nationale et le droit Annuaire du tiers monde; 1976, P/70

3) ABDELMADJID (BELKHAROUBI): La naissance et la reconnaissance de la République Algérienne, SNED, 1982, P/85

الاجنبية والمنظمات الدولية، وتجد هذه الفعالية تأييدها القانوني في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لسنة 1960[1] وهناك دليل آخر على تتمع حركة التحرر الوطني الفلسطيني بالفعالية الخاصة تكمن في محاولات اسرائيل المستمرة وفي أكثر من مرة وأكثر من مكان للقضاء على منظمة التحرير الفلسطينية فلو نجحت في اعتداءاتها المتكررة لتوقف نشاط منظمة التحرير الفلسطينية وهذا ما يجعلنا نقر بتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بالفعالية الخاصة.

ولكن الاتجاه الجديد في القانون الدولي يدل على معيار أخر أستندت، عليه الجمعية العام للأمم المتحدة بالاعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويجد هذا المعيار سنده القانوني في أربعة قرارات متشابهة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي: القرار 35/167 ، والصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 والقرار 104/ 37 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982. والقرار 76/ 39 والصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1984. والقرار 71/ 41 والصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1986، وتتفق نصوص هذه القرارات الاربعة (على الالحاح لجميع الدول المعنية أن تمنح، حركة التحرر الوطني والتي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدولة العربية أو كلياهما والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية التسهيلات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقًا لأحكام اتفاقية ڤينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية).

وتنتهي هذه القرارات بطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة تقريراً عن تنفيذ هذه القرارات[2].

أن هذا الأتجاه يدل على تعاون بين المنظمات الأقليمية والمنظمات الأممية، حيث أعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

ويبدو أن المعيارالذي أستندت إليه الجمعية العامة للأمم بالأعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية ارتكز على أعتراف المنظمة الأقليمية بها، حيث أن الأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل التكتلات الدولية والمنظمات الأقليمية يعد مجرد تصرف سياسي

---

(1) Petit (Gerard) Op. Cit, p, 71.

(2) Documents des Nations Unies:

N 51 CA/ 37/ 51 New York 1982 p 322.

N 51 CA/39/51 New York 1984 p285

N 53 CA/ 41/53 New York 1986 p 267

الهدف منه التأثير على المجتمع الدولي [1] وفي الأصل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي وحدها الهيئة الوحيدة المختصة والملائمة لذلك فالمادة (52/ 1) من الميثاق، تنص على أنه (ليست في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات أو وكالات أقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي مايكون العمل الأقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الأقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها)

- ان دور المنظمات الأقليمية بشأن الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني لايمكن أن يفسر إلا في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومختلف هذه المنظمات الأقليمية [2]

---

(1) Claude (Lazarus) Op. Cit, P 178

(2) ميثاق الأمم المتحدة المادة (1/52)

الفرع الثاني

مجلس الأمن ومنظمة التحرير الفلسطينية

ترجع الأهمية الخاصة لمجلس الأمن في الواقع أنه الجهاز الدائم لمنظمة الأمم المتحدة الذي يتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وطبقا للمادة (24/1) من ميثاق الأمم المتحدة وهذه التبعية تفرض عليه في كثير من الأحيان الاتصال والتعاون مع الدول غير الأعضاء في المجلس نفسه، أوحتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ذاتها، وكذلك الوحدات من غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني، ويمتد هذا الاتصال ليصل إلى السماح لهذه الدول وتلك الوحدات لحضور جلسات المجلس وتقديم البيانات اذا ماناقشت مايخصها من مسائل يرى المجلس أنه من المناسب سماع وجهة نظرها فيها[1]

ولقد نظمت القاعدة رقم (37) من القواعد الاجرائية للمجلس، كيفية دعوة الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة للاشتراك في جلسات المجلس، حينما يناقش المجلس أموراً تتعلق بمصالح هذه الدول ويكون لها علاقة مباشرة بالموضوع الذي سوف يطرح للنقاش، بحيث يكون لها تأثير على مصالحها بوجه خاص.

ما القاعدة رعم (39) من القواعد الاجرائية للمجلس فقد بينت كيفية اشتراك الوحدات الأخرى غير الدول في جلسات المجلس[2]

وإذا كان ممثل الحركات الافريقية قد عرفوا طريقهم، ولو كأفراد إلى مجلس الأمن منذ بداية السبعينيات وطبقا للقاعدة (39) من اجراءات المجلس فقد دعا المجلس ممثل منظمة شعب

---

(1) أن الأهمية الخاصة التي تعطى لمجلس الأمن ترجع في الواقع، إلى أنه الجهاز الدائم للمنظمة الدولية بالإضافة إلى أنه يعتبر نائبا عن اعضاء الأمم المتحدة في القيام بالواجبات التي تعرضها عليه تبعات المحافظة على السلم ولامن الدوليين، وهذا ما تقرره المادة (24/1) حيث تنص "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامة بواجباته التي تعرضها عليه هذه التبعيات".

(2) تنص المادة (37 من النظام الداخلي المجلس الأمن) على أن كل عضو في الأمم المتحدة وليست عضوا بمجلس الأمن يمكن أستدعائه اثر قرار من المجلس الأمن للمشاركة دون حق في التصويت إلى مناقشة كل مسألة مطروحة على مجلس الأمن لما يرى مجلس الأمن أن مصالح هذا العضو وقع المساس بها بصفة خاصة عندما يلفت أحد الأعضاء انتباه مجلس الأمن في قضية طبقا للمادة 35 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة".

وتنص المادة (39) من قواعد الإجرائية للمجلس "يمكن لمجلس الأمن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو كل شخص يعتبره المجلس ذاكفاءة في هذا الشأن لمده بارشادات أو لتمكينة من مساعدتهما في دراسة المسائل التي تعود الى اختصاصه".

جنوب غرب أفريقيا للمرة الأولى للاشتراك في مناقشات الجلسة رقم (1587) سنة 1971 ثم الجلسة رقم (2087) سنة 1978، وطبقًا لنفس القاعدة دعي ممثل منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك في مناقشة مشكلة ناميبيا في المجلسة رقم (2087) سنة 1978[1]

أما محاولات دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى أجتماعات المجلس الأمن، فقد بدأت في 30 نوفمبر 1975، أذ أعلن رئيس المجلس أنه توصل بعد مشاورات غير رسمية إلى أن غالبية أعضاء المجلس يوافقون على دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة التي سيجريها المجلس في 12/ جانفي 1976

وكانت المحاولة الثانية في 24/ 12/ 1975، عندما أجتمع المجلس بناء على دعوة لبنان لبحث الهجوم الاسرائيلي على مخيمات اللاجئين، إ ذ تقدمت مصر بأقتراح لمجلس الأمن تدعو فيه منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشة شكوى لبنان، وأعقبه أقتراحاً قدمته كل من جويانا والعراق وموريتانيا والكاميرون ووتنزانيا وأشارو ألى أن اقتراحهم لايقوم على المادة 39 أو المادة 37 في لائحة المجلس، بدعوة الدول الاعضاء من الأمم المتحدة، وغير أعضاء في مجلس الأمن وعبروا عن رغبتهم في أنه فيما اذا وافق المجلس على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية أن تتمتع بنفس حقوق الاشتراك التي تتمتع بها الدول غير العضو في المجلس بينما أصرت عدة وفود منها الفرنسي والايطالي والياباني على أن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لايمكن أن تتم الابناء على القاعدة (37) وإذا لم تدعى استناداً للقاعدة "37" فإن هناك مخالفه للميثاق ولائحة وروح الأمم المتحدة[2] وقد آثار أقتراح دعوة منظمة التحرير الفلسطينية كما تدعي الدول الاعضاء في الأمم المتحدة.، مشكلين أحداهما سياسية والاخرى دستورية.

بالنسبة للمشكلة السياسية فهي تتعلق بالموقف الامريكي من منظمة التحرير الفلسطينية والرفض لدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المنظمة الدولية أصلاً، باعتبارها منظمة أرهابية، ولانحياز الولايات المتحدة الامريكية المطلق لاسرائيل، أما المشكلة الدستورية تتعلق بمدى التوفيق بين هذا الاقتراح وبين أحكام الميثاق والسوابق تنصب على منع المنظمة حقوق الاعضاء حين يدعون وفق القاعدة (37) والميثاق وفقا للمادتين 31- 32، يحدد الاشتراك في إجتماعات مجلس الأمن للدول، سواء كانت اعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، وفي

---

(1) مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة -الطبعة الأولى 1988، ص 31.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية- مرجع سابق، ص158.

الحالتين يقرر المجلس توجيه دعوة، وليست منظمة التحرير الفلسطينية دولة أي من الحالتين المذكورتين [1]

وفي ظل البحث عن أساس قانوني لمثل هذا الوضع يرى ليوجرولس، أنه لايمكن الاستناد الى قرار (3237) لعام 1974 والصادر عن الجمعية العامة بشأن منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب أو قرار الجمعية العامة (3375) في 11/11/ 1975 بشأن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع أطراف الأزمة لبحث أزمة الشرق الأوسط إلى مؤتمر التسوية في جنيف، ويرى أن الجمعة العامة لايمكنها أن توجه المجلس، كما لا يعتبر المجلس أحدى المؤتمرات التي تنعقد تحت رعايه الأمم المتحدة لمناقشة جوانب أزمة الشرق الأوسط والتي يجب أن تدعى إليها المنظمة بموجب قرار الجمعية رقم (3375) لعام 1975.

كما أن قرار الجمعية العامة بشأن قبول منظمة التحرير الفلسطينية عضوا مراقبا دائم، لايشبه قرار قبولها كعضو جديد بموجب المادة الرابعة من الميثاق وإلا لكان من الضروري أن يسبق هذه التوصية قرار في مجلس الأمن، وعليه فلايملك أحد الجهازين بمفردة قبول عضو جديد وفقا لما قضى به الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في صدد شروط العضو وتفسيرها للمادة الرابعة من الميثاق، ولذلك يعد قرار أي من الجهازين بقبول منظمة التحرير الفلسطينية أو دعوتها إلى اجتماعات ملزمًا للجهاز الذي اصدره فقط[2]

رغم القواعد الاجرائية للمجلس ومواد الميثاق التي توجه الدعوة إلى الدول الاعضاء أو غير الاعضاء أو افراد أو ممثلي منظمات والتي تقع في إطار المادة (2/27) من الميثاق.

ألا أنه تميز اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في مناقشات مجلس الأمن بوضع منفرد، وكأنها تميز أهمية خاصة للمجلس تتضاءل أمامها المسائل الاجرائية، فقد دعي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية لحضور الجلسة رقم (1859) في 4 ديسمبر 1975، للاشتراك في مناقشة قضية الشرق الأوسط، وقد ذكر رئيس المجلس أنذاك أنه رغم دعوة منظمة التحرير

---

(1) تنص المادة الحادية والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة (لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن اذارأي المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص).

كما تنص المادة الثانية والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة "كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليست بعضو في مجلس الأمم، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ويضع مجلس الأمن الشروط التي براها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من اعضاء "الأمم المتحدة القرار أنظر. ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية- مرجع سابق، ص 160.

الفلسطينية لحضور الجلسة لايستند إلى القاعدة 37 ولا القاعدة 39 من قواعد اجراءات المجلس إلا أن هذه الدعوة سوف تخلع على المنظمة نفس الحقوق التي تتمتع بها أية دولة عضو تدعى للمشاركة في جلسات المجلس، وقد تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الوضع بموجب قرار المجلس رقم (381) بتاريخ 30/11/ 1975 بعد مناقشة إجرائية أنتهت بمواقفه تسعة أصوات في مقابل معارضة الدول الغربية بالمجلس للاقتراح أضافة إلى الولايات المتحدة الامريكية، إلا أنه لم يعتبر هذا الاعتراض بمثابة فيتو طبقًا للمادة (3/27) من الميثاق وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، وطبقا لذلك فقد شارك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في المناقشات حتى الجلسة رقم (1862) والتي عقدت في 8 ديسمبر 1975، وجرى المجلس بعد ذلك على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلساته كلما نوقشت قضية الشرق الأوسط[1].

أن تطور موقف الأمم المتحدة حيال حقوق الشعب العربي الفلسطيني لايعدو أن يكون انعكاساً لتطور موقف أعضاء المجتمع الدولي والتي أخذت تظهر أهتمامًا متزايداً بقضية الشعب العربي الفلسطيني وتعترف بحقوقه غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حقه بالعودة إلى ممتلكاته وترابه الوطني وحقه في تقرير المصير، بعد أن كشفت حقائق هذه القضية والأهداف الحقيقية للحركة الصهيونية وبات واضحا أن المجتمع الدولي قد عدل منذ صدور قرار الجمعية العامة رقم (2535) عن معالجة قضية الشعب العربي الفلسطيني على أساس أنها قضية جماعة من اللاجئين متأثراً في ذلك باكتشاف حقيقة هذا الشعب وانقلاب الموازين في المجتمع الدولي لصالح الشعوب المحبة للسلام[2].

وعليه فإن أغلبية أعضاء مجلس الأمن قد استندت في دعوتها لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في جلسات المجلس على إرادة المجتمع الدولي التي ترتكز على مبادئ القانون الدولي واحكام ميثاقها. مبدأ حق تقرير المصير وحق العودة الذي كرسته المواثيق والشرائع الدولية والتي قلما توجد وثيقة هامة من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة من التأكيد على أهميته.

---

(1) دعيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضور الجلسة رقم 1870 في يناير 1976، كذلك الجلستين رقم (1879، 1893) وكذلك دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في الجلسة رقم (2086) في 19 سبتمبر 1978 ومن الملاحظ أن مجلس الأمن كان يقوم بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية دائما دون الأشارة إلى القاعدة الاجرائية المختصة. وهذا السلوك يتيح للمجلس تحديد أهمية منظمة التحرير الفلسطينية داخل الجلسات دون التقيد بقواعد الإجراءات

أنظر د/ مصطفى سيد عبد الرحمن/الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية الأمم المتحدة مرجع سابق ص 32.

(2) يوسف محمد يوسف الفراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير دار الجليل للنشرة عمان الطبعة الأولى، 1983، ص 179

الفرع الثالث

انضمام منظمة التحرير الفلسطينية لجلسات المجلس الإقتصادي الإجتماعي

تعتبر أنشطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالغة القيمة، لتنمية التعاون الدولي في أمور الأقتصاد والثقافة والتعليم والصحة ومايتصل بها من مسائل وذلك طبقًا للمادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة وتتعدد الأختصاصات التي يعهد بها الميثاق للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بقدر تعدد مجالات الاقتصاد والثقافة والأجتماع وغيرها.

والهدف من ذلك هو تهيئة دواعي الأستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات رسمية وودية بين الأمم، قائمة على إحترام المبدأ القاضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وطبقًا للمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة ويقع تحقيق هذه الأهداف على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تحت أشراف الجمعية العامة طبقًا للمادة "60" من ميثاق الأمم المتحدة[1]

رغم الدور الهام الذي يؤديه المجلس فإنه محدود العضوية فلا يضم في عضويته سوى أربعًا وخمسين عضواً من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة طبعاً للمادة (61) من الميثاق ولاتاحة الفرصة للمجلس للاستفادة من خبرات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ومن غير اعضاء المجلس فقد نصت المادة (69) من الميثاق على أمكانية أنضمام هذه الدول كمراقبين، كما نظمت القاعدة (72) من قواعد اجراءات المجلس كيفية هذا الأنضمام[2]

---

(1) تنص المادة (55) من الميثاق الأمم المتحدة على مايلي "رغبة في تهيئة دواعي الأستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على أحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:-

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الأستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية ومايتصل بها، وتقرير التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعلم.

جـ- أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا

- أنظر حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الثانية جانفي 1965، ص 991

- أنظر كذلك ، ميثاق الأمم المتحدة، المادة 62، 60، 61، 55

(2) تنص المادة (69) من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي "يدعو المجلس الإقتصادي والإجتماعي اي عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على الا يكون له حق التصويت.

- أنظر د/ محمد سامي عبد الحق، قانون المنظمات الدولية "النظرية العامة للأمم المتحدة، مؤسسة شباب الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الثالثة نوفمبر 1972، ص 297.

- أنظر كذلك ميثاق الأمم المتحدة، المادة 69.

ونظرا لأهمية دور المجلس، فإن امكانية دعوة المراقبين للانضمام إلى جلساته لم تقتصر على أعضاء الأمم المتحدة من غير اعضاء الجهاز، فقد صيغت القواعد الاجرائية للجهاز على نحو يسمح بإنضمام الدول والوحدات الأخرى الى جلسات المجلس حينما تناقش مسألة تسهم فالقاعدة (74) من قواعد اجراءات المجلس تمنح هذا الحق الى رئيس مجلس الوصاية أو من ينبه وتمنح القاعدة (75) من قواعد اجراءات المجلس هذا الحق للوكالات المتخصصة وذلك استثناءاً الى المادة (70) من ميثاق الأمم المتحدة[1]

أما القاعدة (73) من قواعد اجراءات المجلس الإقتصادي والإجتماعي فقد نظمت دعوة حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبناء على القاعدة (73) من قواعد اجراءات المجلس دعيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلسات اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا كمراقب اعتباراً من 9 ماي 1975، وقد كانت هذه الدعوة أول سابقة في حصول حركات التحرر الوطنية على حق في انضمام الى الجلسات في نطاق المجلس الإقتصادي الإجتماعي بصفة عامة

تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بوضع خاص داخل اللجنة الإقتصادية لغرب آسيا كما أوصت لجنة المجلس الإقتصادي أن يعدل قراره الذي يمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في اللجنة كي تمنح المنظمة بمقتضى قرار جديد صفة العضو الكامل في اللجنة ، وبالفعل أصدر المجلس قراره رقم (2089) بالموافقة على إقتراح اللجنة المذكورة بتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بصفة العضو الكامل في هذه اللجنة[2]

---

(1) د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير في الأمم المتحدة. مرجع سابق، ص 124

(2) تنص القاعدة رقم (73) من قواعد اجراءات المجلس الأقتصادي الإجتماعي على مايلي "يدعو المجلس اي حركة تحرير وطني معترف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشاركة في أي موضوع يمس تلك الحركات بصفة خاصة، وذلك دون حق التصويت على أي قرار قد يكون له صلة بالحركة "
أنظر المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني
تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى المؤتمرات الدولية

بموجب القرار (3237) والصادر في الدورة (29) بتاريخ 11/22/ 1974، منحت منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب في دورات الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات التي تعقد تحت أشراف الأمم المتحدة، وهي صفة لم يسبق أن منحت لأي من حركات التحرير الوطنية في تاريخ الأمم المتحدة وتمتعت منظمة التحرير الفلسطينية في ضوء القرار المذكور بالإنضمام إلى كافة مؤتمرات الأمم المتحدة، وتشير القرارات الداعية لمنظمة التحرير الفلسطينية) لحضور المؤتمرات التي تعقد تحت اشراف الأمم المتحدة إلى قرار الجمعية العامة رقم (31/152)[1]

واستناداً للقرارات المذكورة إعلاه، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3102) والذي طالبت فيه دعوة حركات التحرر الوطني المعترف بها من طرف المنظمات الأقليمية للمشاركة بصفة المراقب، دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه والذي عقد بجنيف عام 1974 واستناداً لنفس القرارات المذكورة أعلاه، دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في عدة مؤتمرات دولية ومنها المؤتمر الغذائي العالمي والذي عقد في روما وكذلك المؤتمر الثالث للقانون الدولي للبحار والذي عقد في كاركاس والمؤتمر العالمي للسكان والمنعقد في بوخارست والمؤتمر العالمي للتغذية والمنعقد بروما[2]

ونلاحظ أن اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة لم يقصد به أن يكون اشتراكاً سلبياً، بل إتجهت النية لأن يسمح لها بالأشتراك في مناقشات المؤتمر ولجانة الفرعية، ولذلك أهتمت القواعد الإجرائية لتلك المؤتمرات بمنح حركات التحرر الوطني هذا الوضع الإيجابي في تلك المؤتمرات، ونشير بهذا الصدد الى القاعدة رقم (58)من وقواعد اجراءات مؤتمر جنيف والخاص بالقانون الانساني في المنازعات المسلحة والمصادق عليها بتوافق الأراء والتي تنص على دعوة حركات التحرر الوطني المعترف بها من طرف المنظمات الاقليمية، للمشاركة في أشغال ومناقشات ولجان المؤتمر الأساسية ودون أن يكون لها حق التصويت[3] وتبنى الاتجاه نفسه مؤتمر كاركاس «المؤتمر الثالث لقانون البحار»، اذ صوت المؤتمر

---

(1) حق تقرير المصير مجلة الصدفة، العدد (2) السنة الأولى 1987 المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص 119

(2) مختار مرزاق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية مرجع سابق ، ص 245

(3) تنص المادة (58) المضافة الى النظام الداخلي لمؤتمر جينف على مايلي " أن حركات التحرر الوطني المعترف بها من طرف المنظمات الأقليمية المعنية تعد مدعوة من طرف المؤتمر للمشاركة في أشغاله ومناقشاته ولجانه الأساسية وحسب النظام الداخلي فإن التصريحات والاقتراحات التعديلات المقدمة من طرف وفود حركات التحرر الوطني تنقل من أمانة المؤتمر كوثائق للمؤتمر وتتم تبليغها إلى الدول المشاركة مع العلم أنه يكون لوفود الدول وحدها حق التصويت».

على الاقتراح الماضي بدعوة حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لكي تشارك بصفة المراقب في المؤتمر، ونتيجة لذلك، أضيفت المادة (63) للنظام الداخلي لمؤتمر كاركاس التي تدعو فيها ممثلي حركات التحرر الوطنية والمعترف بها من طرف المنظمات الأقليمية ولاسيما منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية[1]

أما مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية

فقد أعتمد في مايتعلق بمنح صفة المرقبين لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية، لائحة أدرج نصها في محضره الختامي جاء فيها: (بعد أن اعاد الى الذاكرة قرار الجمعية العامة رقم (4247) والصادرة في الدورة (29) بتاريخ 29 نوفمبر 1974 وكذلك لائحة الجمعية العامة رقم (3072) والصادرة في الدورة (28) بتاريخ 28 نوفمبر 1973 دعوة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية للأشتراك في المؤتمر بصفة المراقبين)[2]

كما تشير إلى مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعني بالقضية الفلسطينية الذي عقد في جينف - أوت- سبتمبر 1983، وحضره ممثلون عن 137 دولة، والذي أكد فيه على حق منظمة التحرير الفلسطينية في المشاركة وعلى قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع المداولات المتعلقة بالشرق الأوسط [3]

---

(1) تنص المادة (63) المضافة الى النظام الداخلي المؤتمر كاركاس على مايلي:

أ- أن حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية يمكنها أن تعيين ممثلين لها بصفة مراقب بدون حق التصويت في مداولات المؤتمر ولجانه الكبرى وهيئاته الأساسية

ب- وتقوم الامانة بتوزيع عروضها مكتوبة من طرف هؤلاء المراقبين إلى الوفرد المشاركة في المؤتمر

- أنظر أيضاً لدراسة أعدها هكتور غروس أسبيبل، المقرر الخاص للجنة منع التميز وحماية الأقليات، بعنوان حق تقرير المصير، تطبيق قرارات الأمم المتحدة نيويورك 1980- الفصل الثاني ، ص 46

(2) H reth mzioudet,La Representation des Etats Dans Leurs Relations avec Les Organisations internationales. These Pour Le Doctorat D'etat En Droit Presentee et Soutenue Publiquement. Faculte de Droit et des Sciences- Politiques et Economiques de tunis, Le..... 1981, p536

(3) For The Rights of Palestinins work of the committee on the exercise of the inalienable rights of the palestinian peopleunited nations,p/ 15

المطلب الثالث

وضع منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات المتخصصة

تنص المادة (157) من ميثاق الأمم المتحدة (على أن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى أتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الأقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة ومايتصل بذلك من الشؤون يوصل بينهما وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (63).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن (تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم (المتحدة) فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة)

واستناداً إلى هذه المادة يمكن تعريف المنظمة الدولية المتخصصة "بأنها تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة أختصاصات واسعة في أي من المجالات غير السياسية"[1].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل أن تسمح لحركات التحرر الوطني بالمشاركة في أعمالها كانت دائماً تدعو الوكالات المتخصصة على أن تتوقع مشاركة حركات التحرر الوطنية في الندوات والمؤتمرات والإجتماعات التي تنظم تحت أشرافها والتي ترى أن مشاركة حركات التحرر الوطنية فيها ضرورية[2] وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم (3300) (XXIX) لسنة 1974 إلى منح صفة المراقب لحركات التحرر الوطني من قبل المنظمات المتخصصة، وطالبت المنظمات المتخصصة بأتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لحركات التحرير الوطني بالمشاركة بصفتهم مراقبين في كل المداولات المتعلقة بشعوبهم[3].

أما منظمة التحرر الفلسطينية فقد منحت مركز المراقب في عدد من الوكالات المتخصصة، ورغم المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الامريكية ففي اليونيسكو، تقدمت مجموعة الدول الأعضاء بطلب في 27 أوت عام 1974 إلى المدير العام تعرض موضوع مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في أعمال اليونيسكو على المجلس التنفيذي وتم بالفعل قيده للمناقشة على جدول أعمال اليونيسكو في دورته رقم (95) أما المدخل القانوني لهذا العرض فهو في

---

(1) د/ إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة النظرية العامة والمنظمات الدولية. مرجع سابق، ص 449.

(2) Petit Gerard,Opeti,p/64

(3) Documents des nations unies, 1974: n 31 ca/ 9631, p 117

الوثيقة التأسيسة لمنظمة اليونيسكو التي تؤكد على نظام العضو المشارك للأقاليم المستعمرة وهو مانص عليه دستور منظمة اليونسكو في المادة (3/2).

وفي الدورة الخامسة والتسعين للمجلس التنفيذي، وهي الدورة التي نوقش فيها هذا الموضوع، تمكنت الدول العربية الأعضاء في المجلس من تقديم مشروع قرار وقع عليه ممثلو (17) دولة أي أكثر من ثلث اعضاء المجلس، وقد تضمن مشروع القرار، بالاضافة الى قرار دعوة منظمة التحرر الفلسطينية الى حضور مراقب عنها جلسات المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة اقتراحات بتعديل اللائحة الداخلية للمؤتمر العام ذاته ولكي تضمن أوسع مشاركة ممكنة لمنظمة التحرير الفلسطينية في حالة أقرار المؤتمر لمشاركتها في أعماله، وقد شملت التعديلات المقترحة مايلي:

أولاً: تعديل نص المادة السادسة والخاصة بالدعوات التي توجه الى الدول غير الأعضاء، لكي يضاف اليها فقرة جديدة تنص على أن (يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، كي ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة، ويخطر المدير المدير العام منظمة التحرير الفلسطينة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين) [1]

ثانياً: تعديل المادة (67) للسماح للمراقبين بالادلاء بتصريحات شفهية أو كتابية في أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية

وبموجب القرار 2/17ل في 25 أكتوبر 1974 عدلت المادة (B, 67) من قواعد اجراءات منظمة اليونيسكو وتنص الفقرة (14) من المادة (B, 67) (أن ملاحظي منظمة التحرير الفلسطينية والمعترف بها من قبل جامعة الدول العربية يمكن لهم الادلاء بملاحظاتهم كتابيا أوشفهيا في الجلسات العامة أو جلسات اللجان وداخل الهياكل الأخرى التابعة للمنظمة بعد استئذانهم في ذلك من طرف رئيس الجلسة)[2] وقد تمت الموافقة على هذا المشروع بأغلبية 25 صوتا ومعارضة دوليتين وامتناع سبعة عن التصويت وقد استدعت منظمة التحرير الفلسطينية في عدة مناسبات للمشاركة كمراقب من قبل المجلس التنفيذي لليونيسكو منها القرار رقم (EX 97/ 411) ماي 1975 الخاص بدعوتها للحضور في أشغال المؤتمر الدولي حول الاعتراف بالدراسات وشهادات التعليم العالي في كل من الدول الأوربية والعربية المطلة على البحر المتوسط وكذلك القرار (EX 98/ 521 سبتمبر / أكتوبر 1975 والذي جاء في مقدمة (استدعاء منظمة التحرير الفلسطينية كملاحظ في أجتماع اللجنة المختصة للتقنيين والحقوقيين

---

(1) حسن نافعة، اليونيسكو والصراع العربي- الاسرئيلي، شؤون فلسطينية العدد، 188، نوفمبر 1988- مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 75 ومابعدها.

(2) Harethi Mzioudet,opcit, p96

المكلفة بإعداد مشروع ترصية للدول الأعضاء متعلقة بتطوير تعليم الأشخاص الكبار)[1] ومنذ عام 1974 ومنظمة التحرير الفلسطينية تشارك، كعضو مراقب في جميع فروع اليونيسكو، وكذلك في جميع الأنشطة والإجتماعات، التي تعقد تحت رعايتها.

غير أن هذه الصفة التي تشبه صفة الدولة غير العضو لاتخول لمنظمة التحرير الفلسطينية حتى تقديم المقترحات حول محتوى محضر الجلسة أي حول نقطة معينة من نقاط محضر الجلسة كما أن حق تقديم مشاريع القرارات أو مشاريع التعديلات تبقى حقا من حقوق الدول الاعضاء دون سواها وكذلك الأمر أيضا بالنسبة لحق التصويت والترشيح سواء كان ذلك على مستوى الجلسة العامة أو داخل أي هيكل من هياكل المنظمة[2]

مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الصحة العالمية:

لقد نصت الفقرة (ح) من المادة (18) من دستور منظمة الصحة العالمية على وظائف المنظمة التي تنص على مايلي (دعوة أية منظمة دولية أو قومية، حكومية أو غير حكومية، تتولى مسؤوليات ذات صلة بمسؤوليات المنظمة، الى تعيين ممثلين للاشتراك، دون حق التصويت، في إجتماعات الجمعية أو في إجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها، وذلك بالشروط التي تحددها جمعية الصحة، غير أن المنظمات القومية لاتدعى الابموافقه الحكومة المعنية)

وبناء على حقها هذا، أو أستجابة لقرار الجمعية العامة رقم (3118) 1973 أصدرت جمعية الصحة في دورة أنعقادها (27) عام 1974، قرارها رقم (37/27)، الذي دعت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مؤتمرات المنظمة بصفة المراقب.

وبهذا القرار بدأت علاقة منظمة الصحة العالمية بمنظمة التحرير الفلسطينية ، هذه العلاقة التي مازالت تزداد نموا سنة بعد سنة، بفضل تقبل المنظمة أكثر لحقوق الشعب الفلسطيني في العيش الكريم كباقي شعوب العالم[3]

أما في الدورة الثامنة والعشرون لمنظمة الصحة العالمية والمنعقدة في ماي عام 1975 فقد أصدرت المنظمة قرارها رقم (35/28)، الذي لم يختلف عما سبقه من قرارات ، وتضمن ثلاث اجزاء رئيسية ففي الجزء الثالث منه طالبت منظمة الصحة العالمية من مديرها العام بأن يتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية لتحديد المعونة الواجب تقديمها للشعب الفلسطيني[4]

---

(1) Resolutions de L'unisco,1975, n 10/ Ex 97, n 10/ EE 9/ p33

(2) الحارث مزيودات، مشاركة منظمات التحرير الوطنية في الدبلوماسية المتحدة الأطراف، دراسات دولية العدد 27 فيفري، 1988، ص 97

(3) منظمة الصحة العالمية وقضية الشعب العربي الفلسطيني، اعداد المستشار القانوني لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، يوكسل يعقو بيان، صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ص 27

(4) المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثالث

بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة

سنبين فيه الأسس القانونية لقبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب دائم لدى الأمم المتحدة في دورات وأعمال المؤتمرات الدولية التي تنظم تحت أشراف باقي أجهزة الأمم المتحدة. ثم نبين طبيعة البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة والتي تعود مشاركتها في أعمال الأمم المتحدة الى قرارات الجمعية العامة وخاصة القرار (3237) بتاريخ 1974/11/22 والذي يظل الأساس للحضور الدائم والمشاركة الدائمة للبعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مبرزاً في هذا الأتجاه العراقيل التي واجهت التمثيل الفلسطيني لدى المنظمة الأممية.

وكذلك نتناول الحقوق والامتيازات والحصانات التي أستفادت منها البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، وذلك في المطالب الثلاثة الثالية:

المطلب الأول: الأسس القانونية لقبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب لدى الأمم المتحدة

المطالب الثاني: طبيعة البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة

المطالب الثالث: النظام القانوني لمثلية منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الأسس القانونية لقبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب في الأمم المتحدة

سبق أن أشرنا إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية دعيت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الممثلة للشعب الفلسطيني وفق القرار (3237) لعام 1974، الخاص بقبول المنظمة (الدورة 29) والذي تنص فقرته التنفيذية الثالثة على ما يلي:

(يعتبر أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في المشاركة كمراقب في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية والتي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.) .

أما الفقرة الثانية (تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الإشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة بصفتها مراقباً) [1] .

والسؤال الذي يثار حول قبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب بالأمم المتحدة هو:-

ما هي الأسس القانونية لقبول منظمة التحرير الفلسطينية في عضوية الأمم المتحدة كمراقب؟

وللإجابة على هذا التساؤل يحمل بنا أن نقدم الأسس التالية لتبرير لمركز المنظمة في الأمم المتحدة.

1- الأساس الأول:- النظرية الإشتراكية- دولة في طور التكوين

وهي النظرية التي جاءت بها الدول الإشتراكية ودول العالم الثالث لتبرير دعوة حركات التحرير الوطنية إلى الأمم المتحدة ومؤدى هذه النظرية:-

إن الشعوب المناضلة ضد الإستعمار الإستيطاني تعد من أشخاص القانون الدولي حيث تتوفر بهم مقومات الدولة التي هي على وشك التكوين، وستصبح قريباً دولاً بأتم معنى الكلمة ومن ثم يجب تدريبها على مشاكل العالم الصعبة والمعقدة، وذلك بدعوتها إلى المشاركة والحضور في المحافل الدولية، وحتى لا تلجأ هذه الكيانات إلى رفض واستبعاد القواعد الدولية المتحذة في غيابها، عندما تتحصل هذه الكيانات على صفة الدولة[2]

---

1) DOCUMENTS DES NATIONS UNIES, 1974 N 31 CA / 9631 P./ 4.

(2)- الحارث مزبورات، دولة فلسطين 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، ص 18، الإعلام الموحد لـ منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى، نوفمبر 1989

ويرى المعارضون لهذه النظرية ومن بينهم «لازروس» أنها نظرية خاطئة وعديمة الجدوى، حيث لا وجه للمقارنة بين شعب يناضل وبين دولة متكونة، ولأنه وضع هذا الشعب لا يماثل وضع الدولة، ولا هو حتى مستمد من الدولة[1] فعناصر الدولة في رأيهم غير متوفرة في حالة الشعب المناضل، فمن حيث الإقليم لا يمكن القول أن هذه العنصر خالصاً حين تناضل عليه حركات التحرر ضد المستعمر مما يجعل الإقليم رهن الصراع ومسرحه، كما أن طبيعة حرب العصابات تمنع حركات التحرر من تحقيق سيطرة فعلية على الإقليم.

ويرون أن عنصر الحكومة غير متوفرة خاصة إذا وجدت أكثر في حركة تحرر على إقليم واحد، هذا فضلاً عن إنشغال الحركة بمهمة النضال أكثر من إنشغالها بالمهام التقليدية للحكومة ويلخص المعارضون لهذه النظرية على أنها تخلط بين فكرتي الشخص الدولي والأهلية الدولية وهما من خصائص الشخصية الدولية، ويعترف هذا الفريق للشعب المناضل بالأهلية الدولية الوظيفية، أي القاصرة على تحقيق الإستقلال والتي يكون نطاقها غير محدد فلا يعرف على وجه التحديد مثلاً ما إذا كان من الممكن لحركات التحرر أن تبرم إتفاقية أو تنظم إليها باسم شعوبها، وهل يمكن أن تكون آهلاً لتحمل المسؤولية الدولية.

ويضيف هذا الفريق إلى أنه من الخطر الأخذ بهذه النظرية ويشيرون إلى وجود إتجاه فقهي لا يعترف بانطباق قانون الحرب على عمليات النضال ضد الإستعمار إلا بقدر ما للثوار من فاعلية وسيطرة لقاعدة إقليمية ثابتة.

إلا أن المناصرين لهذه النظرية رأوا أن المعيار الذي أتى به المعارضون هو معيار غير صالح، لأنه يجهل طبيعة حرب العصبات، ولذلك يفضلون معياراً أكثر واقعية وملاءمة وهو أنه إذا عجز الثوار عن تحقيق السيطرة الفعلية على الإقليم فيجب أن يضمنوا ولاء شعب الإقليم لهم، وأن يعوقوا المستعمر عن تحقيق سيطرته الفعالة على هذا الإقليم[2]

الأساس الثاني:-العرف ومبدأ العالمية

لا يستند قبول المنظمة كمراقب في الأمم المتحدة على وجود نصوص تحدد حقوقهم تجاه المنظمة وإنما يتمتعون بوضع قانوني استناداً إلى قواعد قانونية عرفية تطبق في حالة غياب النص إن قرار قبول المنظمة أشار إلى تكوين عرف بشأن دعوتها إلى مؤتمرات سابقة وكلما دعيت إلى مؤتمر أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أضاف رصيد لهذا العرف.

كما أن القرار رقم (3237) لعام 1974 والخاص بقبول المنظمة، قد أشار في أول فقراته إلى مبدأ العالمية والمنصوص عليه في الميثاق إلى جانب إشارته تفصيلاً إلى سوابق دعوتها إلى

---

1) HARETH MZIOUDET, OP. CIT: P.97.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية مرجع سابق ص 170.

عدد من المؤتمرات الدولية، أن هذا المبدأ ينطبق من باب أولي بأن وجود المنظمة في الأمم المتحدة يحقق عالميتها التي تطمح إليها، كما يحقق فعالية عملها في أزمة الشرق الأوسط بالذات، باعتبار أن شعب فلسطين هو الطرف الأساسي في الأزمة[1]

الأساس الثالث: الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية

إن شعب فلسطين هو الطرف الأساسي في الصراع العربي الإسرائيلي ولا تسوية بغير ضمانة حقوقهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتمثلة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة، وبالنظر إلى اعتراف الدول العربية والأجنبية وجميع الفصائل الفلسطينية بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني فإن هذه الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية يمكن أن تكون أساساً صالحاً لقبولها في الأمم المتحدة[2]

---

(1) المرجع السابق، ص 172

(2) المرجع السابق، ص 173

المطلب الثاني

طبيعة البعثة الفلسطينية في الأمم المتحدة

تعود مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في أعمال الأمم المتحدة إلى القرار (3210) والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/10/14، والذي دعا منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في نقاشاتها.

- في 1974/11/22، أعاد القرار (3236) بـ 87 صوتاً مقابل 8 واحتفاظ 37 بأصواتهم دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في أعمالها.

واستطاعت منظمة التحرير الفلسطينية بفضل قرار الجمعية العامة رقم (3237) بتاريخ 1974/11/22، أن تحصل على صفة المراقب وتمت دعوتها للمشاركة في دورات وأعمال كل الندوات الدولية التي تنظم تحت إشرافها وإشراف كل المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة [1]

ولقد اكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية في حق التمثيل الدائم لدى الأمم المتحدة وعلى أساس قانوني وعلى قاعدة القرارات السابقة، وهي تكريساً لعلاقة تمثيل ثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية والأمم المتحدة، وعليه فإن منح صفة المشارك في أعمال الأمم المتحدة قرار داخلي يخص المنظمة ويعتبر من اختصاصها وحدها دون غيرها من الهياكل حتى وإن كانت الدولة المضيفة «الولايات المتحدة الأمريكية»

وإن وضع حد لصفة المشارك في أعمال الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون إلا بقرار من الأمم المتحدة ولا يمكن للدولة المضيفة بأي شكل من الأشكال أن تمنع منظمة التحرير الفلسطينية من إقامة ممثلية لها في الأمم المتحدة لأن علاقة التمثيل مقصورة بين منظمة التحرير الفلسطينية والأمم المتحدة، رغم أن الدولة المضيفة طرفاً ثالثاً بالنسبة لعلاقة التمثيل، إلا أنه لا دخل لها بالعلاقة الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية، والأمم المتحدة إلا لضمان التسهيلات والإمتيازات للبعثة الدائمة[2]

رغم وجود البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة يستند على ما تقدم إلا أنها واجهت عدة عراقيل إستهدفت عرقلة وجودها كبعثة دائمة لدى الأمم المتحدة، وتجلى ذلك بغلق مكتب الإعلام الفلسطيني الذي يتبع للبعثة الدائمة لـ منظمة التحرير الفلسطينية، ثم غلق مقر بعثه منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من قبل الدول المضيفة.

---

1) DOCUMENTS DES NATIONSS UNIES, 1974, N 31 CA / 9631: P/4

(2) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 25.

والسؤال الذي يثار ما مدى مشروعية قرار الولايات المتحدة بغلق مكتب الإعلام وغلق مقر البعثة لدى الأمم المتحدة؟ و ما هي العلاقة بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية من جهة وعلاقة المنظمة الأممية بكل من منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة من جهة أخرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا التطرق إلى النقاط التالية:-

(1)- الحجج التي قدمتها الخارجية الأمريكية بغلق مكتب الإعلام الفلسطيني ومقر البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة

(2) العلاقة المباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية والأمم متحدة

3- التراجع الأمريكي عن القرار

1- الحجج التي تقدمت بها وزارة الخارجية الأمريكية لغلق مكتب الإعلام ومقرر البعثة الفلسطينية الدائمة لدى الأمم المتحدة:-

ولما كان مكتب الإعلام الفلسطيني مسجلاً لدى السلطات الأمريكية لعام 1978، طبقاً لقانون تسجيل الوكلاء الأجانب الصادر عام 1938، كوليل يمثل هيئة أجنبية هي منظمة التحرير الفلسطينية، فإنه لا يمكن غلقه إلا بارتكابة مخالفة لما اتفق عليه في هذا القانون، لذلك قامت وزارة الخارجية الأمريكية بتلافي هذا العائق، عندما استخدم وزير الخارجية الأمريكي سلطاته كمنظم لنشاط الهيئات الدبلوماسية، وقام بأخطار مدير مكتب الإعلام الفلسطيني، حسن عبد الرحمن، في (سبتمبر 1987) بأنه رئيس هيئة دبلوماسية أجنبية، على الرغم من أنه يحمل الجنسية الأمريكية، وقد تم ذلك عبر رسالة موقعه من أحد مسؤولي وزارة الخارجية إلى مكتب الإعلام والتي ذكرت أن منظمة التحرير الفلسطينية تمارس نشاطها في الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على حصانات طبقاً للقانون الأمريكي، وتمارس نوعاً من النشاط السياسي والدعائي، كل هذه الأمور تجعل المكتب خاضعاً لسلطة وزارة الخارجية والبيت الأبيض باعتباره ممثلاً خارجياً، بعد ذلك مباشرة صدر قرار من وزارة الخارجية الأمريكية يقضي بغلق المكتب الإعلامي الفلسطيني في واشنطن وحددّ القرار مهلة (30) يوماً لتنفيذه [1]

إن مكتب الإعلام الفلسطيني الذي تأسس 1978 كان يمارس نشاطه بصفته وكيلاً أجنبياً ومسجلاً في ملفات وزارة العدل، وخلال هذه الأعوام لم تتم الإشارة إلى أن مكتب الإعلامي قد ارتكب أية مخالفات ضد قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا كان صعباً على وزارة العدل الأمريكية أن تسارع بإغلاق البعثة لأنه لا يوجد لديها أية إثباتات أو دلائل على أن نشاط المكتب الإعلامي كان يشكل خطراً على الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) عبد السلام يوسف مصاورة، (القصة الكاملة لإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن)، مجلة الأفق العدد، 166 أكتوبر 1987، تصدر عن دار الأفق، قبرص، نيقوسيا، ص 18.

وحيال هذا الوضع قامت وزارة الخارجية بانتزاع مكتب الإعلام الفلسطيني من نفوذ وسيطرة وزارة العدل الأمريكية ليصبح مكتب بعثة أجنبية بدلاً من مكتب وكيل يمثل هيئة أجنبية وبمعنى آخر أصبح المكتب بعثة دبلوماسية خاضعاً لوزارة الخارجية الأمريكية وبالتحديد خاضع لمكتب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرت وزارة العدل فتوى جاء فيها (أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي الذي ينص على حرية التعبير لا يمنع من إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية طالما أنه يعمل بصفة بعثة أجنبية).[1]

أما مقر منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك فهو ذو طبيعة مختلفة عن مكتب الإعلام الفلسطيني إذ أنه مؤسس طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (3237)، القاضي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب مع تمتع بعثتها، طبقاً للتفسير القانوني الذي أصدره المكتب القانوني للأمانة العامة لعام 1982 للمادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة، لنفس الحقوق وواجبات مبعوثي الدول الأعضاء ومع ذلك، فقد كانت الرسالة التي يقوم بها مكتب الإعلام ورسالة المقر الفلسطيني لدى الأمم المتحدة متوافقين، من ناحية يعتبر المقر دعماً لنشاط مكتب الإعلام على المستوى الدولي، من خلال استغلال الأمم المتحدة كمنبر عالمي للقضية الفلسطينية ومن ناحية أخرى يعتمد المقر على المكتب الإعلامي في المجال الدعائي للقضية الفلسطينية داخل الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ومن الحجج الأخرى التي لجأت إليها الإدارة الأمريكية، إصدار قرار مخالف للقانون الدولي والدستور الأمريكي يقضي بغلق هذا المقر واستندت في ذلك إلى مشروع قانون أقره الكونغرس ووقعه الرئيس الأمريكي في 22 ديسمبر/ 1987 بعنوان «قانون مناهضة الإرهاب لعام 1987) الذي يرغم منظمة التحرير الفلسطينية على غلق مكتبها في الأمم المتحدة بموجب ذلك القرار.

وتضمن القانون (منع منظمة التحرير الفلسطينية ضمن أشياء أخرى من إنشاء أو الإحتفاظ بمكتب أو مقر عقارات أو أي تسهيلات أو مؤسسات في نطاق الولايات المتحدة الأمريكية لصالح منظمة التحرير الفلسطينية بالذات أو عن طريق أية جماعة أو أي نائب أو وكيل يعمل لصالحها).

---

(1) صوت البلاد (إغلاق مكتب الإعلام الفلسطيني في واشنطن. العدد 138، السنة الرابعة سبتمبر- أكتوبر 1987-، قبرص- نيقوسيا- سياسية أسبوعية، ص 23

(2) عمرو هاشم ربيع، أزمة المكتبين الفلسطينيين في الولايات المتحدة الأمريكية، شؤون فلسطينية العدد، 195/ جوان 1989- مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 51

ويعتبر صدور هذا القانون (قانون مناهضة الإرهاب لعام 1987)، تحولاً جوهرياً في موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه منظمة التحرير الفلسطينية من جهة وبين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى حدوث خلاف بين الأمم المتحدة وهي، الهيئة الداعية التي تمثل لديها منظمة التحرير الفلسطينية وبين الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تلتزم طبقاً لمبادئ القانون الدولي بوصفها الدولة المضيفة للمقر الرئيسي للأمم المتحدة، بأن تمكن الوحدات الأخرى المدعوة لحضور جلسات وأجهزة الأمم المتحدة، ولأداء أي عمل متصل بالمنظمة من الوصول إلى أماكن عملهم، وأن تمنحهم المزايا والحصانات اللازمة لذلك، وطبقاً لإتفاقية المقر والمبرمة بينها وبين الأمم المتحدة[1] وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب، عدة أحكام في حق منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها منظمة تمارس أنشطة إرهابية إذا جاء بديباجة ذلك القانون (أن حوالي 60٪ من إجمالي الأنشطة الإرهابية عام 1985، قد حدثت في الشرق الأوسط، وأن منظمة التحرير الفلسطينية قد كانت مسؤولة مباشرة عن قتل أحد المواطنين الأمريكيين عام 1985، وقد تورط أحد أعضاء المجلس التنفيذي لـ منظمة التحرير الفلسطينية في قتل ذلك المواطن، وأن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية نفسه متورط في قتل سفير متجول للولايات المتحدة الأمريكية)[2]

وأن منظمة التحرير الفلسطينية لجأت مؤخراً إلى إعادة «محمد عباس» المتهم أمريكياً، في حادث اختطاف السفينة الإيطالية (أكيلي لاورو)، في أكتوبر 1985، والذي قتل فيها راكب أمريكي، في عضوية اللجنة التنفيذية لـ منظمة التحرير الفلسطينية كما لجأت المنظمة في

---

(1) منذ صدور قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم (3237) الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بأداء التزاماتها، فيما يتعلق بـ منظمة التحرير الفلسطينية وتمثيلها، فسمحت لها بإنشاء مكتب البعثة بنيويورك ومنحت تأشيرات الدخول الضرورية لتمكين ممثلي المنظمة من الوصول إلى مقر الأمم المتحدة-

- أنظر مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة،- مرجع سابق، ص 16

(2) وتضيف ديباجة ذلك (القانون أن منظمة التحرير الفلسطينية وتوابعها ضالعة في اغتيال عشرات المواطنين الأمريكيين في الخارج ويضيف أيضاً أن ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية قد نص بصفة خاصة على أن الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، وعلى ذلك، فإن استخدام منظمة التحرير الفلسطينية للقوة يعد هدفاً إستراتيجياً وليس مجرد أسلوب تكتيكي، واضافة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية كررت إستمرارها بالكفاح المسلح في كافة صورة كما جاء بقرار المجلس الوطني الفلسطيني في أفريل 1987، وتضيف الديباجة لهذه الأسباب المختلفة قرر الكونغرس الأمريكي إعتبار منظمة التحرير الفلسطينية وما يتبعها منظمة إرهابية تهدد مصالح الولايات التحدة وحلفائها وتناهض القانون الدولي ويجب ألا تمارس أي عمل داخل الولايات المتحدة...)

- أنظر الحارث مزيودات، دولة فلسطين «5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة- مرجع سابق، ص 38

الشهور الماضية إلى المصالحة مع الجبهة الشعبية والجبهة الديمقراطية المعروفتين بتوجيهاتهما المتشددة، إضافة إلى إجراء إتصالات بين منظمة التحرير الفلسطينية وأبو نضال مؤخراً[1]

الرد على الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لغلق منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة:-

1- إن الأسباب التي جاءت بها الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في قانون مناهضة الإرهاب الدولي، والتي هي فكرة مبهمة، ولا تستند إلى قاعدة ثانية من قواعد القانون الدولي بدليل أن المجتمع الدولي قد فشل في توحيد نظرية الإرهاب، وانقسم المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب إلى فريقين الأول تمثله الدول الغربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والثاني وتمثله دول عدم الإنحياز والدول العربية والإفريقية[2]

ثانياً:- ورد بالديباجة أن النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ينص على استخدام، القوة المسلحة هي الوسيلة الوحيدة لتحرير فلسطين، في الواقع فإن الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في 28 ماي سنة 1964 والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية والملحق به، لا يتضمن مثل هذه العبارات بل ينص الميثاق الوطني الفلسطيني بأن تحرير فلسطين هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة (م 51) مما يؤكد التزام منظمة التحرير الفلسطينية بأحكام القانون الدولي وعليه فإن استخدام منظمة التحرير الفلسطينية هذا الحق «حق الدفاع الشرعي» الذي زكته الأمم المتحدة بالمادة (51)[3] وثبتته في كثير من قراراتها وأيدته تصريحات العديد من الدول وظهر في قرارات العديد من المؤتمرات الدولية، وهو دفاع شرعي ضد عدوان على المال ولا سبيل إلى رده إلا بالقوة وإذ تمارس هذا الحق بهذه الصفة إنما تدافع عن حق محل عدوان حال من إسرائيل ينال أموال وحقوق اللاجئين الكائنة في الإقليم المحتل وتبعاً لذلك فإنها تمارس حق الدفاع الشرعي الذي هو حق طبيعي مستمد من قانون الطبيعة وكما اعترف به ميثاق الأمم المتحدة [4]

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 195، مرجع سابق، ص 50

(2) عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية العدد الرابع، ديسمبر 1990، صدر عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص929

(3) تنص المادة (16) من الميثاق القومي الفلسطيني (أن تحرير فلسطين، من ناحية دولية، وهو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ومن أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية).

- أنظر/الميثاق القومي الفلسطيني، والصادر في 28 مايو سنة 1964

(4) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم «قانون السلام»، دار المعارف بالأسكندرية، سنة 1970، ص 621

كما تستند منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحها على مبدأ حق تقرير المصير الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم (1514 د - 15) الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 ديسمبر 1960.[1]

(2)- العلاقة المباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية والأمم المتحدة

إن تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة يطرح علاقة ثنائية تشبه العلاقة الدبلوماسية التي قد تقيمها دولة مع أخرى، كما أن أساس الحضور الفلسطيني في الأمم المتحدة مستمد من عدة قرارات سبقت الإشارة إليها، فقد أعتمدت في البداية على قرار الجمعية العامة (3210) والصادر بتاريخ 10/ 11/ 74 الذي دعا منظمة التحرير الفلسطينية لحضور مناقشات الجمعية العامة، وتأكدت المشاركة بالقرار (3237) والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22/ 11/ 1974 والذي يظل الأساس القانوني لحضور منظمة التحرير الفلسطينية ولمشاركتها الدائمة في المنظمة الأممية.[2]

وبالتالي فإن العلاقة هنا هي علاقة تمثيل مباشرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية، في الوقت الذي لا يوجد فيه علاقة مباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطات الولايات المتحدة الأمريكية، ويجب ألا يكون محلاً لأي تحفظ من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية.

ويترتب على ذلك أن يخضع ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية من أعضاء البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للأقسام 11، 12، 13 من إتفاقية المقر والمبرمة في 26 يونيو 1947 بين والولايات المتحدة والأمم المتحدة والتي تضع إلتزاماً تعاهدياً على، الولايات المتحدة بالسماح لأعضاء البعثة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية بالدخول والبقاء في الولايات المتحدة

---

(1) تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (2621-) (د. 25) والمؤرخ في 12/ أكتوبر/ 1970، «أن إستمرار الإستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي».

- أنظر د/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 375.

(2) الحارث مزيردات، مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية المتعددة الأطراف، مجلة الصداقة العدد الخامس، السنة الثانية، 1988- يصدرها إتحاد جمعيات الصداقة الفلسطينية مع الشعوب، ص 89- 90.

الأمريكية للقيام بمهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة، ويتمكين البعثة من إنشاء والإحتفاظ بالمقار والتمتع بالتسهيلات الوظيفية اللازمة لإنجاز المهام لدى الأمم المتحدة[1]

كما أن الولايات المتحدة لا تستطيع تطبيق الصلاحيات التي تملكها في مواجهة ممثلي الدولة وذلك لإنتفاء قاعدة المعاملة بالمثل وكذلك إنتفاء إجراء الشخص غير المرغوب فيه[2]

يشكل إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقانون مكافحة الإرهاب إنتهاكاً صريحاً لقواعد قانون المعاهدات التي قننتها إتفاقية ڤينا لسنة 1969، فالمادة 27 من إتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات تنص: (بأنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة) أي أن الإلتزامات الدولية تسمو في التطبيق على أحكام القانون الداخلي للولايات المتحدة، أي عندما يتعارض القانون الداخلي مع أي إلتزام دولي فإن الإلتزام الدولي هو الذي يطبق[3] كما يشكل القرار الأمريكي إنتهاكاً لاستقلالية الأمم المتحدة وانتهاكاً للقواعد الدولية التي وافقت عليها الولايات المتحدة ويتعلق الأمر أساساً باتفاقية المقر والموقعة في ليك سكسس في 26/ 6/ 1947 والمصادق عليها من قبل الجمعية العامة في 1947/10/31 ودخلت حيز التطبيق في 21/ 11/ 1947 وكذلك لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والتي تلتزم الولايات المتحدة بتنفيذ إلتزاماتها في الأمم المتحدة وبحسن نية وطبقاً للمادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[4]

وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 229 (د- 24) 2/ 3/ 1988 الدولة المضيفة باحترام الإلتزامات الواجبة عليها بمقتضى اتفاقية المقر والواردة في الأقسام 11، 12، 13 من إتفاقية المقر، والشيء الملاحظ على هذه الأقسام بأنها لا تشير إلا إلى شخصيات مدعوة للمجيء إلى المنطقة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة إلا أنها تعد أساساً كافياً لحق بعثة المراقبة الدائمة لـ منظمة التحرير الفلسطينية في التمثيل لدى الأمم المتحدة وما نلاحظ أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تضع عراقيل أمام ترانزيت أعضاء البعثة الفلسطينية وفي إتجاه أو قدوماً من المنطقة الإدارية كما أنها لم ترفض توفير الحماية الضرورية لهم مدة تجولهم من وإلى المنطقة الإدارية كما ينص على ذلك القسم 11 من اتفاقية المقر وبالتالي فإن الولايات المتحدة، أرادت فصل البعثة الدائمة عن تركيبتها البشرية وبحثها إلى إنهاء مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة وغلق مقر البعثة وجعل حضور

---

(1) مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 164

(2) المرجع السابق، ص 152

(3) إتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

(4) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 46

أعضاء البعثة أمر لا معنى له وأرادت من ناحية أخرى أن توهم الرأي العالمي بأنها لم تخرق إتفاقية المقر وذلك بتعرضها لجهاز التمثيل وليس للأشخاص[1] ولكن عند قراءتنا لنص الوثيقة (S.1203) والصادرة عن الكونغرس بتاريخ 14/ 5/ 1987 «حول إتهام الإرهاب» نرى أن العقوبة تمس مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية من خلال ممثليها في الأمم المتحدة كما أن الولايات المتحدة الأمريكية منعت كل علاقة مع منظمة التحرير الفلسطينية وبعثتها بما من شأنه أن يسيء إلى حق منظمة التحرير الفلسطينية في التمثيل والمشاركة في أعمال الأمم المتحدة في نيويورك، بحيث لم يعد بإمكان منظمة التحرير الفلسطينية أن تباشر أنشطتها في الولايات المتحدة الأمريكية [2]

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد أن البعثة الفلسطينية مشمولة بأحكام إتفاقية المقر وطالبت من الولايات المتحدة إحترام الإلتزامات الواجبة عليها بمقتضى الأقسام 11- 12- 13 والواردة بإتفاقية المقر وأن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق بإنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها وفي الإحتفاظ بمثل هذه الأماكن والمرافق، وأنه ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للإضطلاع بمهامهم الرسمية.

وأشارت الجمعية العامة أيضاً إلى أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير أو تطبيق إتفاقية المقر وأن الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها لقانون مكافحة الإرهاب لعام 1987. تكون قد خالفت إتفاقية المقر المبرمة بينها وبين الأمم المتحدة[3].

---

(1) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 49

(2) الوثيقة أس (1203) والصادرة عن الكونغرس تنص كذلك على «ممنوعات فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية.

الفصل الثالث: سيكون غير قانوني، إذا كان الغرض مواصلة خدمة مصالح منظمة التحرير الفلسطينية أو إلى مد المجموعات المكونة لها، أو إلى حلف لأي من هؤلاء، أو إلى وكيل عنها في أو بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم

1- تلقي أي شيء ذو قيمة باستثناء المواد الإعلامية من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها وأي حلف لها أو أي وكيل عنها.

2- إنفاق أموال من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها، أو أي حلف لها أو أي وكيل عنها.

3- أو عدم الوقوف في وجه أي ترتيب قانوني معاكس يرمي إلى تأسيس أو الحفاظ على مكتب، أو مقر، أو مبنى أو أي تسهيلات أو مؤسسات أخرى في نطاق السيادة القانونية للولايات المتحدة بتوصية، أوتوجيه أو تمويل من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها أو أي خلف لأي منها، أو أي وكيل لأي منها.

أنظر- المرجع السابق، ص 45.

(3) ORIGINES ET EVOLUTION DU PROBLEME PALESTINIEN (1917 - 1988) NATIONS UNIES, NEW. YORK 1990; P/281

وقد رسم القسم (21) من الإتفاقية وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق الإتفاقية أو تفسيرها إذ تقضي أنه (أي نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية أو أي إتفاقية مرتبطة بها، إن لم يحل بالتفارض أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية، سوف يتم إحالته لاتخاذ قرار نهائي فيه إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يتم تسمية أحدهم بواسطة الأمين العام، ويتم تسمية الأخر بواسطة وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ويتم اختيار الثالث بواسطة الإثنين أو إذا فشلا في الإتفاق على ثالث بواسطة محكمة العدل الدولية).[1]

وإزاء رفض الولايات المتحدة اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقسم (21) من إتفاقية المقر قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المادة (96) من الميثاق أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً إستشارياً طبقاً للمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة، وأصدرت محكمة العدل الدولية بالإجماع فتوى مؤداها (الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها طرفاً في إتفاقية، المقر والمعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمؤرخة في26 / 6 / 1947، ملزمة وفقاً للقسم (21) من الإتفاقية بالدخول في تحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة).

وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى المحكمة وحثت البلد المضيف على الوفاء وبالتزاماته القانونية الدولية وذلك بقرارها رقم (42/ 232) المؤرخ في 13 ماي 1988.

وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم بتعيين محكم لها في هيئة التحكيم التي ينص عليه القسم (21) من إتفاقية المقر، وإلى احترام حكم قاضي المحكمة المحلية للولايات المتحدة الأمريكية في منهاتن بتاريخ 29 جوان 1988 في القضية التي نظرتها المحكمة بناءً على دعوى المدّعي العام الأمريكي لاستصدار حكم بتنفيذ القانون

---

(1) القسم الحادي عشر من إتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بنص على ما يلي:-
«لن تضع الدولة الفيدرالية أو السلطات المحلية للولايات المتحدة أي عائق يمس تنقل من والي المقر لكل من:-

1- الممثلين الأعضاء أو موظفي في الأمم المتحدة

2- الخبراء التابعين لمنظمة الأمم المتحدة

3- ممثلي الصحافة والإذاعة والسينما

4- ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدين

5- الأشخاص الأخرين، المدعوين إلى المقر من قبل الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة للقيام بأعمال رسمية وسوف تقدم السلطات الأمريكية المعنية الحماية الضرورية إلى كل الأشخاص في التنقل من وإلى المقر

ـ أنظر/إتفاقية المقر الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في ليك سكسس في 26/ 6/ 1947

المشار إليه «إن المحكمة رفضت الدعوى المقامة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية وذلك لمخالفة الإلتزامات الدولية التي تضعها إتفاقية المقر على الولايات المتحدة الأمريكية).

وطبقاً للقواعد الداخلية لمحكمة منهاتن، كان أمام الولايات المتحدة الأمريكية (60) يوماً من تاريخ صدور الحكم المذكور، تستطيع خلالها إستئنافه، وفي 29 أوت 1988 أعلنت وزارة العدل الأمريكية، أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت عدم استئناف الحكم، وفي نفس اليوم صدر البيان التالي منسوباً إلى الناطق باسم الأمين العام.

(ترحب الأمم المتحدة بقرار الولايات المتحدة الأمريكية عدم استئناف حكم المحكمة المحلية الإتحادية للمنطقة الجنوبية في نيويورك، وبذلك تعتبر أن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة البلد المضيف بشأن بعثة المراقبة لمنظمة التحرير الفلسطينية قد انتهى).[1]

3- التراجع الأمريكي عن القرار:- سبب هذا التراجع هو خشية الولايات المتحدة الأمريكية أن تظهر أمام المجتمع الدولي كدولة عاصية للقانون الدولي، صحيح أنها أصرّت على خرق قرارات الجمعية العامة، وقرار محكمة العدل الدولية، حيث رفضت إرسال مندوب يمثلها لدى محكمة العدل الدولية لدى عرض القضية، إلا أنها لم تكن ترضى بالسير على هذا الطريق إلى ما لا نهاية، خاصة مع ترويج تصريحات عديدة تدعو إلى نقل مقر الأمم المتحدة من نيويورك إلى جنيف، الأمر الذي سيؤدي في حالة تحقيقه، إلى أحداث خسارة معنوية بمركز الولايات المتحدة الأمريكية في المجتمع الدولي. ولهذه الأسباب تراجعت الولايات المتحدة عن قرارها بغلق بعثة المراقبة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة[2]

---

(1) - ORIGINES ET EVOLUTION DU PROBLEME PALESTINIEN,OP.CIT.P./ 282.

(2) شؤون فلسطينية، العدد 195، مرجع سابق، ص 53

المطلب الثالث

النظام القانوني لممثلية منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة

الفرع الأول

حقوق منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة

إذا ما رجعنا إلى القرارات السابقة التي منحت لمنظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب الدائم ومن بينها القرار رقم لـ (3237) الذي أصبح من حق المنظمة بموجبة أن تشترك في مناقشة بنود الأعمال وتبدئ أرائها فيها وتتمتع بالحقوق التي تتمتع بها الأعضاء باستثناء حق التصويت والإلتحاق وتقديم مشاريع القرارات.

وأصبح أيضاً من حق المنظمة المشاركة على قدم المساواة مع الأطراف المعنية بموجب القرار رقم (3375) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعليه فإن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بحقوق تخولها لها صفتها كمراقب دائم وفي نفس الوقت تتمتع بجملة من الحقوق يخولها لها وصفها كطرف يستشار في كل ما له صلة بمشكلة الشرق الأوسط.[1]

1- حق ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية الدخول إلى مقر الأمم المتحدة:-

لم تذكر إتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حق المراقبين بالدخول إلى إقليم الدولة المضيفة لأداء مهامهم وعلى ذلك فليس هناك نصاً قانونياً يشير مباشرة إلى حق حركات التحرر الوطني في دخول إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن العمل جرى على منح المراقبين الحق في دخول إقليم الدولة المضيفة في غياب نص صريح يمنح لهم هذا الحق، فقد منحتهم الولايات المتحدة هذا الحق إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر من إتفاقية المقر باعتبارهم أشخاص آخرين تدعوهم إلى مقرها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لعمل رسمي.

وعليه فلا يجوز للولايات المتحدة بموجب إتفاقية المقر أن تعيق وصول ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقر الأمم المتحدة كما لا يمكن منعهم من ذلك بدون أن تخرق القسم الحادي عشر الفقرة الخامسة من إتفاقية المقر.[2]

---

(1) الحارث مزيودات. دراسات دولية العدد 27، مرجع سابق، ص 98

(2) مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 143

ولا تحدد إتفاقية المقر نطاق حق الوصول إلى المقر، لكنها تضع القواعد العامة لتنظيم ممارسته وتؤكد المادة 15 الفقرة الخامسة تحديد منطقة الدخول، وأماكن إقامة الزوار في الحالة التي تكون فيها حكومة عضو ما غير معترف بها قبل الولايات المتحدة، أي الحد من إمتيازتها في حالة عدم الإعتراف بها من قبل الولايات المتحدة.

إن وضع مراقبي حركات التحرر يمكن أن يشملهم القسم الحادي عشر الفقرة الخامسة (الأشخاص الآخرين المدعوين إلى المقر من قبل الأمم المتحدة)[1]

ولكن للحكومة الأمريكية سلطة تقريرية في منح تأشيرة من نوع معين، ففي عام 1974 منحت منظمة التحرير الفلسطينية تأشيرة من نوع (C 2) التي تمنح للأجانب العابرين والتي لا يجوز لحاملها أن يتحرك أبعد من (20) ميلاً فقط، ولا بد من حصوله على تصريح خاص إذا أراد توسيع نطاق تحركه عن ذلك، كما أنها تمنح لمدة محدودة. وفي عام 1976 حصل ممثلوا المنظمة على تأشيرة من نوع (BI) وتمنح للزوار القادمين للعمل ويسهل الحصول عليها ومدتها ستة أشهر، ولا تضع قيوداً على الحركة والتنقل.[2]

لقد أشارت إتفاقية فينا لعام 1975، حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية ذات السمة العالمية في المادة «79» على إلتزام دولة المقر بالسماح لأعضاء الوفد المراقب وأسرهم المرافقة لهم بدخول إقليمها وأن تمنحهم التأشيرات إذ طلبوها بأسرع ما يمكن.[3]

ثانياً: الحق في إلقاء البيانات والرد:-

- لقد تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بالحق في إلقاء البيانات إستناداً إلى التعليل الذي منح المراقب في دورات الجمعية العامة بإلقاء البيانات في اللجان الرئيسية، ولقد تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بحق إلقاء البيانات والإفصاح عن وجهة نظرها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (3210) 1974، حيث دعيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلسات الجمعية العامة، عندما تناقش القضية الفلسطينية،وعلى ذلك فقد عرض وجهة النظر الفلسطينية رئيس منظمة التحرير الفلسطينية السيد ياسر عرفات في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة في 13 نوفمبر 1974، وفي الدورة الثالثة والثلاثين.

---

(1) ينص القسم الحادي عشر الفقرة الخامسة من إتفاقية المقر «الأشخاص الأخرين المدعوين إلى المقر من قبل الأمم المتحدة و أي وكالة متخصصة للقيام بأعمال رسمية تقدم السلطات الأمريكية المعنية الحماية الضرورية إلى كل الأشخاص في أثناء التنقل من وإلى المقر»

- أنظر/إتفاقية المقر، مرجع سابق.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 182.

(3) إتفاقية ڤينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، المادة 79

كما تم التواتر في الجمعية العامة على السماح للمراقبين بالتمتع بالحق في الرد، ففي الدورة الثانية والثلاثين سمح رئيس الجمعية العامة لممثل منظمة التحرير الفلسطينية بالرد على بيان ألقاه بعض المتحدثين في الجمعية العامة ورغم تحفظ كندا وبلجيكا، بدعوى أن ذلك الحق لا تتمتع به سوى الدول الأعضاء، مع ذلك فقد استمعت اللجنة السادسة لمندوب منظمة التحرير الفلسطينية في 3 نوفمبر 1977، للرد على بيان ألقاه ممثل إسرائيل[1].

(1) عبد الله الأشعل مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني

حصانات ومزايا ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية

لقد جرى العمل على أن تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بالحصانات والإمتيازات الوظيفية في كافة الإقليم التي عقدت فيها مؤتمرات، مما يدل على توافر ركني القاعدة العرفية في انتهاك سلوك دولي وتوافر الإعتقاد بضرورة أتباعه، وكما أشار إلى ذلك الرأي المستشار القانوني للأمم المتحدة في المذكرة المؤرخة في 1975/11/19، إلى أن المادة (105) من الميثاق تلزم الولايات المتحدة بمنح ممثلي المراقبين لدى الأمم المتحدة الحصانات القضائية فيما يتعلق بأقوالهم وأعمالهم الرسمية، ويمكن التفاوض بين الطرفين لتوسيع نطاق هذه الحصانة.

ويعبر هذا الرأي عن تطور نظرة الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى الدور الوظيفي الذي يؤديه المراقبون في أعمال المنظمة ويعبر أيضاً عن فهم دقيق لفكرة استقلال الأمم المتحدة في ضوء المادة (105) من الميثاق، ويعبر كذلك عن ظهور قاعدة عرفية جديدة تمنح المراقبين المزايا والحصانات الوظيفية اللازمة لتحقيق استقلالهم في أداء أعمالهم[1]

رغم أن الإتفاقية العامة لمزايا وحصانات الأمم المتحدة، الموقعة في 13 فيفري 1976، لم تذكر المراقبين من بين الفئات التي تتمتع بالمزايا والحصانات الدولية، ولكنها أشارت إلى إستقلال الممثلين بتمتعهم بالمزايا والحصانات الضرورية[2]

كما نشير بهذا الصدد إلى قرارات الأمم المتحدة والصادرة عن الجمعية العامة التي كرست مبدأ تشابه حركات التحرير الوطني بالدول الأعضاء، وهي أربعة قرارات متشابهة (45/ 197 والصادر في 15/ 12/ 1980، 37/ 104 والصادر في 16/ 12/ 1982، ، 39/ 76 والصدر في 13/ 12/ 1984، 41/ 71 والصادر في 3/ 12/ 1986،كل هذه القرارات (تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي لها مركز في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام إتفاقية فينا

---

(1) المادة (105) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص (يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها إستقلالهم في القيام بمهامهم ووظائفهم المتصلة بالهيئة).

/أنظر/ مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 44.

(2) إتفاقية حول الإمتيازات وحصانات الأمم المتحدة والصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 13/ فيفري 1946.

لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية) بتكريسها لهذه القرارات ولمبدأ التشابه تمنح الجمعية العامة نفس التسهيلات والإمتيازات والحصانات لمندوبي كل من الدول والمنظمات الدولية[1]

لقد دعا قرار الجمعية العامة رقم (3247) الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين إلى عقد مؤتمر فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، إلى إشتراك حركات التحرر المعترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك جامعة الدول العربية للإشتراك في أعمال المؤتمر كمراقبين وإلى حق التمتع بالحصانة الدبلوماسية والإمتيازات المقررة لممثليات الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطبيعة الشاملة[2]

أولت إتفاقية فينا لسنة 1975 العناية الواجبة لفكرة إستقلال الممثلين الدوليين لدى المنظمات الدولية فجاء في ديباجة هذه الإتفاقية:

(إن الهدف من الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في المعاهدة ليست لمصلحة الأفراد ولكن لضمان الممارسة الفعالة لمهامهم المرتبطة بالمنظمات والمؤتمرات)[3].

لذلك فإن الإستقلال الذي تشير إليه النصوص المعينة هو إستقلال الممثلين بتمتعهم بالمزايا والحصانات الضرورية، لأنه بغير ذلك لا يستطعون الحفاظ على استقلال الشخص القانوني الذين يؤدون أعمالهم في العلاقة معه، وقد أشارت إلى ذلك إتفاقية 13 فيفري 1946 حول إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في القسم (14) في المادة (5) (الإمتيازات والحصانات الممنوحة لممثلين ليست ممنوحة لامتيازات شخصية ولكن من أجل ضمان إستقلالية حقيقية في ممارسة نشاطهم المتعلقة بالمنظمة)[4].

واستناداً إلى نظرية الوظيفة وكذلك القواعد العرفية التي تتفق مع التفسير الصحيح لميثاق الأمم المتحدة فإن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بالمزايا والحصانات اللازمة لتحقيق إستقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمات الدولية، ولقد أكد كاتب الدول الأمريكية «جورج شولتز» بوجود القواعد القانونية التي تلزم الولايات المتحدة بمنح منظمة التحرير الفلسطينية المزايا والحصانات التي تمكنها من أداء وظائفها لدى الهيئة الأممية واصفاً القانون الذي أصدره الكونغرس حول مكافحة الأنشطة الإرهابية من أغبى ما قام به الكونغرس[5].

---

(1) الحارث مزيودات، مجلة الصداقة العدد الخامس، مرجع سابق، ص 95.

(2) د/ عمر إسماعيل سعد الله تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 386.

(3) إتفاقية فينا لعام 1975، حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية

(4) إتفاقية حول إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة والصادرة عن الجمعية العامة في 13 فيفري 1946

(5) - LE MONDE, 14 MARS 1988.

الفرع الثالث

حصانة مقر البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة

لا يوجد نص صريح لحصانات مقار البعثات المعتمدة لدى المنظمة، حيث لم تذكر إتفاقية المقر ذلك ولا إتفاقية حول إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في 13/ فيفري/ 1946.

ومع ذلك لقد استقر العمل على احترام حصانة مقر البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ويعرف مقر البعثة الدبلوماسية بالمبنى الذي تباشر فيه البعثة أعمالها في إقليم الدولة المضيفة والتي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية والخاصة وهي مركز الإتصالات بين البعثة والأمم المتحدة[1].

والسؤال المطروح: ما هي القواعد القانونية التي تحمي مقر البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة؟

نستطيع القول أن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع لدى الأمم المتحدة بالحصانة طبقاً لقاعدة قانونية تحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية رغم عدم وجود نص صريح يقضي بها، كما أن البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة تتمتع بحصانة مطلقة، ويقع على سلطات الدولة المضيفة حماية هذا المقر ضد أي إعتداء يخل بأمن البعثة، وتلتزم الدولة المضيفة بمراعاة حرمة محفوظات منظمة التحرير الفلسطينية ووثائقها في أي وقت وفي أي يد كانت بوصفها مراقباً دائماً لدى الأمم المتحدة، وتتمتع البعثة الفلسطينية بالحصانة الكاملة لفرض حفظ وسلامة البعثة ولكي تتمكن من تحقيق أعمالها لدى المنظمة في استقلال وفاعلية، وتستند حصانة البعثة إلى قاعدة قانونية عرفية جرى عليها العمل في أنتهاجها وتوافر الإعتقاد بأتباعها[2]، ولقد أكد ذلك المستشار القانوني للخارجية الأمريكية في خطاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إصدار الكونغرس لقانون مكافحة الإرهاب في 22 ديسمبر 1988.

(أشار إلّى أن الولايات المتحدة تلتزم بأن تسمح لطاقم البعثة الدائمة لـ منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بأن يدخلوا وأن يبقوا في الولايات المتحدة لإنجاز أعمالهم الرسمية لدى الأمم المتحدة، ومن غير المقبول أن تقر الولايات المتحدة بالتزامها بالسماح لطاقم

---

(1) د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1978- 1979، ص 286.

(2) مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 71.

البعثة الدائمة لـ منظمة التحرير الفلسطينية بالبقاء في الولايات المتحدة لممارسة أنشطتهم في الأمم المتحدة ودون أن يتضمن ذلك إلتزامها بالحفاظ على حصانة بعثة منظمة التحرير الفلسطينية جرياً على العرف المتبع وأعمالاً للنظرية الوظيفية)[1].

وترتيباً على ما تقدم، فإن مقر بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة تتمتع بحصانة كاملة، مماثلة للحصانات التي تتمتع بها مقار البعثات الدبلوماسية وقد بينت المادة (23) من إتفاقية فينا لسنة 1975 طبيعة هذه الحصانة حيث تنص على أن:-

1- لدار البعثة حرمة مصونة فلا يجوز لموظفي دولة المقر دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2- أ- على دولة المقر إلتزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع إقتحام دار البعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الإنتقاص من هيبتها.

ب- في حالة الهجوم على دار البعثة، على دولة المقر أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الهجوم.

3- لا يجوز لدار البعثة أو أثاثاتها والأشياء الأخرى التي قد توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ».[2]

---

(1) المرجع السابق، ص 72.

(2) إتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات السمة العالمية ، لعام 1975 المادة 23.

الفصل الثاني

الوضع القانوني للعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية قبل أعلان الدولة الفلسطينية

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: وقد تناولت فيه، التنظيم القانوني للبعثات الدبلوماسية الفلسطينية وهيئاتها المركزية واللامركزية. وكيفية أنشائها، والوضع القانوني لرئيس وأعضاء البعثات الدبلوماسية الفلسطينية وكذلك حدود أختصاص تلك البعثات.

المبحث الثاني: وقد تطرقت فيه للعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول مبينًا الصلاحيات الحكومية التي تمارسها منظمة التحرير الفلسطينية ووضع العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول العربية والأجنبية.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للبعثات الدبلوماسية الفلسطينية

لما كان موضوع هذا البحث يتناول بصفة خاصة البعثات الدبلوماسية الفلسطينية فلا بدّ لنا من الناحية التنظيمية لإدارة العلاقات الخارجية الفلسطينية، وممارسة، المهام الدبلوماسية الفلسطينية ومايتصل بها من شؤون لابد لنا من معرفة هيئات وأجهزة التمثيل الدبولوماسي الفلسطيني المركزية، إي الترتيب التنازلي لشؤون العلاقات الخارجية الفلسطينية: -

فهيئات التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني المركزية تضم:

1 - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد ياسر عرفات، فهو يعتبر بمثابة رئيس حكومة منفى ويختص بأعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة، ويمارس صلاحيات تشبه إلى حد بعيد الصلاحيات التي يمارسها رئيس دولة، ويمارس تلك الصلاحيات بأشكال مختلفة وعلى مستويات عدة، ويتمتع لدى الدول بكافة الحصانات والأمتيازات التي تعطى عادة لرئيس الدولة والتي تكفل له الاحترام اللائق.

2 - رئيس الدائره السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وعلى رأسها السيد فاروق القدومي، وهو يهيمن عى السياسة الخارجية للمنظمة، وصلة الوصل بين المنظمة والعالم الخارجي، وتصريحاته تفيد المنظمة، وهو بمثابة وزير خارجية، ويشرف على الجانب المتعلق بالعلاقات الفلسطينية الخارجية من حيث أفتتاح المكاتب، وتعين رؤسائها وموظفيها وأيفاد المبعوثين الى المنظمات والمؤتمرات الدولية، ويقوم أيضاً باصدار اللوائح الادارية والقانونية التي تحدد وضع البعثة في الخارج، وكذلك تحدد اختصاصاتها ومسؤلياتها، ويتمتع لدى الدول بكافة الحصانات والامتيازات التي تكفل له الاحترام اللائق لدى جميع الدول [1]

---

(1) محمد خالد الأزهري، السياسية الخارجية الفلسطينية قبل، وبعد أعلان الاستقلال شؤون فلسطينية، العدد 217 - 218 ، أفريل - ماي، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 7.

المطلب الأول

كيفية إنشاء وتشكيل البعثة الدبلوماسية الفلسطينية

أولاً: إنشاء البعثات الدبلوماسية الفلسطينية:-

تقوم العلاقات الدبلوماسية أصلاً بين، الدول المستقلة، تحكمة قواعد منظمة للتمثيل الدبلوماسي، كالعرف الذي ظل وقتا طويلاً المصدر الأول للعلاقات الدبلوماسية، وبابرام أتفاقية فينا للعلاقة الدبلوماسية، أصبح هناك تقنين رسمي عام يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية [1]

وللتمثيل الدبلوماسي وجهان: وجه أيجابي يتحصل في المقدرة على أرسال مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى، ووجه سلبي يتحصل في أمكانيه الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها، ويثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بكل من وجهية المذكورين كنتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها لحقها هذا مظهر من مظاهر سيادتها وتأكيد لإستقالها السياسي ووجودها القانوني في مواجهة الدول الأخرى [2].

أما في حالة حركات التحرير الوطني، فإنه لايوجد في القانون الدولي قواعد تعطى لحركات التحرير الوطني ومن بينها منظمة التحرير الفلسطينية حق التمثيل لدى الدول، وحق استقبال ممثلي الدول لديها، ذلك لان وضعها يختلف عن وضع الدول وعلاقاتها الدبلوماسية، حيث تفتقر لكثير من خصائص الدولة أو الحكومة أهمها الرقعة الجغرافية، وتبادل البعثات، حتى وانّ سلمنا بالمركز الدولي لتلك، الحركات، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي تتمتع بشخصية قانونية وبمركز دولي، فإنّ ذلك لايمنحها الحق بالسيادة والمساواة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي [3].

ويبدو أنّ العلاقات الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية مع الدول لاتحكمها قواعد قانونية موضوعية ثابتة، ذلك لأن العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات بين الدول قائمة على أساس فكرة السيادة والمساواة والجنسية والتبادل التي هي مبادىء ثابتة في القانون الدولي المعاصر.

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة ولاتاريخ، ص 94.

(2) المرجع السابق، ص 95.

(3) عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث السنة الثانية، سبتمبر 1984، ص 167.

وفي حالة منظمة التحرير الفلسطينية تنعدم الخصائص الأساسية، لذلك فأساس تعاملها قائم على ارادة الدولة المضيفة وعلى طبيعة الاعتراف الممنوح لها [1].

ويتطلب إنشاء العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية *إعتراف الدولة المعنية بمنظمة التحرير الفلسطينية، فيكون الأعتراف شرطاً للعلاقات، ولكن هذه العلاقات ليست أثراً حتما من آثار* الأعتراف، كما أنّ إقامة العلاقات يمكن أنْ تكون دالة على الاعتراف إذ هي من التصرفات القانونية التي ينصرف بها قصد الدول بغير لبس إلى الأعتراف ومع ذلك فقد يكون هذا الاعتراف واقعياً أو ضمنيًا بدليل السماح بإنشاء بعثه وتتمتع ببعض الحصانات دون أنّ ينصرف قصد الدولة للاعتراف بشكل قانوني وصريح.

فقد أوضحت الحكومة الفرنسية عند موافقتها على فتح مكتب إعلامي للمنظمة بإن ذلك لايعني الأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بل هو اعتراف الحكومة الفرنسية بتمثيل المنظمة للشعب الفلسطيني ودعمها لنضاله العادل لتحقيق حقوقه الوطنية هذا الأعتراف من قبل الحكومة الفرنسية يعد عترافاً واقعياً لا ينطوي على عناصر الأعتراف الأخرى ولايضفي على مكاتب المنظمة الصفة الدبلوماسية، ويجب الا يختلط علينا أنّ الأعتراف الواقعي بالدول يختلف عن الأعتراف الواقعي بحركات التحرر [2].

وإذا ما رجعنا إلى بعض السوابق في العصر الحديث فإننا نرى أنّ الدول قد اعترفت بحركات التحرر الوطني الذي هو في الواقع إعتراف غير منشيء لها، أنه إعتراف يشبه إلى حد بعيد إعتراف الدول بالدول، وبالحكومات الجديدة، كما أنّ ذلك الأعتراف يعني أنّ الدول المعترفه إما أنها تؤيد مثل هذه الحركات أو أنها تقر بوجود حقيقة ثابته، وقد دلّ على ذلك اعتراف فرنسا بالفيتنام الشمالية، حيث تبادلت الممثلين معها وتمتعت البعثه الفيتنامية بالحصانه دون أنّ تعترف فرنسا رسميًا بالفيتنام.

ونشير كذلك إلى اعتراف كوبا بجبهة التحرير الوطني لجنوب الفيتنام، وتمتعت بعثه الجبهة لدى كوبا بالحصانات والأمتيازات الدبلوماسية الكاملة، كما تم رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي مع الجبهة الفيتنامية إلى مستوى سفارة، وأعطت كوبا ممثلها لدى الجبهة رتبه سفير فوق العادة [3].

أما في حالة منظمة التحرير الفلسطينية فإن الدول التي اعترفت بها وسمحت لها بفتح بعثات لديها، أما أن تكون قد أتخذت قرارها بهذا الشأن من جانب واحد، وفي هذه الحالة فأنّ

---

(1) نعيمة عمير، مركز حركات التحرير الوطني، مرجع سابق، ص 90.

(2) عبد الله الاشعل المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق ص 218.

(3) شؤون فلسطينية، العدد 114، مرجع سابق ص 20.

قرار أقامة العلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية واستقبال بعثاتها قرار من جانب واحد وأساس الالزام فيه هو تعهد الدولة التي أصدرت القرار.

وأما في أطار جماعي وفي هذه الحالة فإنّ قرار أقامة العلاقات يكون امتثالاً لقرار جماعي كما هو الحال بالنسبة للدول العربية، وأساس الالزام هو إرادة الدولة العضو والتزامًا منها بأحترام ميثاق جامعة الدول العربية.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد.

هل منظمة التحرير الفلسطينية تتبادل البعثات مع الدول التي تعترف بها اعترافا قانونيا ورسمياً؟

في الواقع أنّ تبادل البعثات ليس وارداً في حالة منظمة التحرير الفسطينية اذ هي التي تنشىء بعثات لها في عواصم الدول، التي تعترف بها اعترافًا قانونيا، ولايقابل ذلك أعتماد ممثلي هذه الدول لدى قياده المنظمة أو في مقرها [1].

ثانيا: تشكيل البعثات الدبلوماسية الفلسطينية:

أنّ تشكيل البعثات الدبلوماسية بين الدول وتحديد حجمها وعدد أعضائها مسألة يتركها، القانون، الدولي للاختصاص الحر للدول ذات الشأن، فلكل دولة، الحرية في تحديد عدد أعضاء بعثتها، ومن الطبيعي أنّ يختلف حجم البعثه تبعًا لمدى وأهمية العلاقات التي تتواجد فيما بين دولة الموفود والدولة الموفد لديها [2].

أما في حالة منظمة التحريرالفلسطينية فإن البعثة الدبلوماسية تشكل من رئيس وأعضاء ويمكن أنّ تضم مكاتب تتصل بمصالح الفلسطينين المقيمين في الدولة المستقبلة أو بطبيعة القضية الفلسطينية، حسب حجم ونوع وقوة العلاقة، ففي بعض الدول يسمح بإنشاء مكتب اعلامي وملحقية عسكرية إضافة إلي السفارة كما هو الحال عليه في الجزائر.

ويتعين أنّ يتحدد حجم البعثة بالتفاهم مع الدولة المستقبله وأنّ يتم موافقتها المسبقة على رئيس البعثة وأعضاءها وأعضاء المكاتب الملحقة بها.

والقاعدة أنّ تعيين الدولة المرسلة أعضاء بعثتها الدبلوماسية من مواطنيها ويندر أنّ تعينهم من رعايا الدولة المستقبله، ولكن في حالة منظمة التحرير الفلسطينية فالقاعدة تنقلب تمامًا، لأنه لايوجد جنسية تمنحها منظمة التحرير الفلسطينية وينتمي الفلسطينون إلى جنسيات

---

(1) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 219.

(2) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 274.

مختلفة أو يحملون وثائق سفر خاصة بهم صادرة من عدة دول عربية، لذلك من الشائع أن يتم تعيين أعضاء البعثة الفلسطينية من الأشخاص الفلسطينين والذين تكون إقامتهم الدائمة والعادية في تلك الدول [1]

وتتمتع منظمة التحرير الفلسطينية لدى الدول المعترفة بها بإمتيازات تماثل في غالبيتها الأمتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين، وفق معاهدة فينّا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ويتجلى ذلك من خلال منح أعضاء البعثه إمكانيات ووسائل واسعة لتسهيل تنقلهم في الداخل والخارج ولمباشرة نشاطهم السياسي والأعلامي [2].

والدول التي تطبق إتفاقية فينّا للعلاقات الدبلوماسية، في علاقاتها مع منظمة التحرير الفلسطينية. تأخذ في عين الإعتبار رعاية مصالح الجالية الفلسطينية المتواجدة على إقليمها وكذلك مصالح منظمة التحرير الفلسطينية وتدعيماً لحضور المنظمة على الصعيد الدولي فالممثلون في هذه الحالة دبلوماسيين لهم درجة السفراء ويخضعون للقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول في علاقتها مع الدول المضيفة [3].

---

(1) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، مرجع سابق، ص 270.

(2) نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مرجع سابق، ص 89.

(3) نافع الحسن، القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعه للشعب الفلسطيني، مجلة الباحث السنة الرابعة، العدد السادس جويلية ديسمبر 1982. بيروت - لبنان، ص 25.

المطلب الثاني

الوضع القانوني لرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية الفلسطينية

تحدد كل دولة وفقًا لتقاليدها الخاصة المراسيم التي تتبع لإستقبال مبعوثي الدول الأجنبية لديها ولتقديم أوراق إعتمادهم، ويحمل رئيس البعثة الدبلوماسية خطاب اعتماده من رئيس دولته وموجهة إلى رئيس الدولة المبعوث لديها [1].

أما في حالة منظمة التحرير الفلسطينية، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية الفلسطينية يحمل أوراق إعتماده موجهة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفه في مقام رئيس الحكومة إلى رئيس الدولة المبعوث لديها.

وتختلف معاملة رئيس البعثة الدبلوماسية الفلسطينية من دولة إلى أخرى حسب نوع العلاقة ودرجة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لدى الدولة المبعوث لديها بحيث لا يعامل في كل الدول معاملة رؤوساء البعثات الأخرى، من حيث المراسيم أو إحتفال تقديم أوراق الأعتماد.

وقد جرت العادة في الدول العربية، إنّ تقوم قيادة المنظمة بتعيين مديري المكاتب و وأعضائها في تلك الدول بإخطار حكومات هذه الدول دون إتباع الأجراءات والأوضاع المعروفة في إعتماد السفراء.

والمبدأ في العلاقات الدبلوماسية أنّ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة ولايجوز إختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من مواطني الدول المعتمد لديها إلاّ بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

أما في حالة منظمة التحرير الفلسطينية . فغالبًا ما يرتبط عمل أعضاء البعثة الدبلوماسية بإقامتهم الدائمة في البلاد المستقبلة، وهذه الحقيقة تثير تساؤلاً حول مدى تمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات في الوقت الذي تقرر فيه إتفاقيه قينًا والقوانين الوطنية إستثناء المواطنين المقيمين بصفة دائمة من التمتع بكافة الحصانات والأمتيازات [2].

لقد أجابت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وفي المادة «38» على التساؤل المذكور، وذلك بتمتع أعضاء البعثة من موظفي الدولة، ومن المقيمين بصفة دائمة بقدر محدد

---

(1) د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 116

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 226.
أنظر كذلك المادة الثامنة من اتفاقية ڤينا للعلامات الدبلوماسية، والمبرمة في 18 أفريل 1961.

من الحصانة الوظيفية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها، خلال مباشرة مهامهم فقط، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية [1].

ومن المعلوم أنّ الأساس القانوني لحصانات وإمتيازات البعثات الدبلوماسية هو الأساس الوظيفي أي نظرية ضرورية الوظيفة، وهي تقيم الحصانات الدبلوماسية على ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية من ضرورة تأكيد وضمان حرية الإتصالات بين الدول المختلفة على أساس المساواة في السيادة والتبادل في الأحترام، وقد أخذت إتفاقية فينا لعام 1961 بهذه النظرية أساسًا لتكيف حصانات المبعوثين الدبلوماسيين دون غيرها من النظريات، كنظرية الامتداد الاقليمي أو نظرية الصفة التمثيلية [2].

والسؤال المطروح هل تصلح هذه النظرية التي إعتمدتها إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أساسًا لتكيف حصانات المبعوثين الفلسطينيين.

في حالة منظمة التحرير الفلسطينية لايمكن تطبيق هذه النظرية كأساس للحصانات الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية لأن هذه النظرية تقوم على عاملين.

أولاً: تمكين المبعوثين من تكريس أنفسهم لمهامهم دون الخروج عليها بعيداً عن أحكام القانون المحلي للدولة المضيفة، هذا العامل لايمكن تطبيقه في حالة منظمة التحرير الفلسطينية لأنه في الغالب يتم أعتماد المبعوثين الدبلوماسيين الفلسطينين ممن يقيمون إقامة دائمة في تلك الدول، في الوقت الذي تقرر فيه إتفاقية فينا والقوانين الوطنية للدول إستثناء المواطنين والمقيمين إقامة دائمة من التمتع بكافة الحصانات والأمتيازات، حتى التمتع ببعض الحصانات الوظيفية المحددة فإن ذلك لايمنع من تطبيق القانون لمحلي على اعضاء البعثة [3]

ثانياً - المعاملة بالمثل حيث تقوم على المساواة في السيادة.

وهي من القواعد الأساسية في العلاقات التمثلية الثنائية التي تجري فيما بين الدول وقد تضمنت المادة (47) من إتفاقية فينا لسنة 1961، وكذلك المادة (49) من إتفاقية البعثات

---

(1) تنص المادة (38) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 مايلي.

1 ـ الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الأعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلاّ بالنسبة للإعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهمامة مالم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2 ـ أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلاّ بالاقرار الذي تقره لهم هذه الدولة وأنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

أنظر إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 - مرجع سابق

(2) د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 125.

(3) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 277.

الخاصة لسنة 1969 النص على هذه القاعدة، تخول هذه القاعدة للدول المستقبلة الحق في إتخاذ إجراءات معينة كطرد بعض الدبلوماسيين أو تخفيض حجم طاقم البعثة الدبلوماسية أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية أو إغلاق سفارة الدولة المرسلة كرد فعل على إجراءات مماثلة تتخذها هذه الدولة [1].

هذه القاعدة (المعاملة بالمثل) لايمكن تطبيقها في حالة منظمة التحرير الفلسطينية، حيث أنّ تبادل البعثات ليس وارداً في حالة منظمة التحريرالفلسطينية إذ أنّ هذه الأخيرة هي التي تنشىء بعثات لها لدى الدول التي تعترف بها ولايقابل ذلك إعتماد ممثلي هذه الدول لدى قيادة المنظمة أو في مقرها.

لذلك فإن الأساس القانوني لحصانات وإمتيازات بعثات منظمة التحرير الفلسطينية هو أساس إتفاقي مرده مدى أستعداد الدولة المستقبلة لتوفير درجة معينة من الحصانات.

وتجدد الأشارة إلى أنه إذا عزمت الدولة المستقبلة معاملة البعثة الفلسطينية لديها وفقاً للقواعد العامة للقانون الدبلوماسي الدولي، أصبحت تلك البعثة كباقي بعثات الدول لها وضع قانوني مستقر، وتتمتع بحصانات وإمتيازات كاملة ويقع على اعضاء البعثة الفلسطينية الالتزامات الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من حيث احترام النظم والأوضاع الداخلية في الدول المستقبلة وتجنب التدخل في شؤونها الداخلية، ويجوز للبعثة الفلسطينية أنّ ترفع العلم الفلسطيني في هذه الحالة على مبانيها وعلى سكن رئيس البعثة وسيارته الرسمية[2].

---

(1) مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 133.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق 228.

المطلب الثالث

مهام البعثات الدبلوماسية الفلسطينية

تمارس البعثات الدبلوماسية عادة عدداً من الوظائف وأهمها: ـ

1 ـ تمثيل دولها لدى الدولة المعتمدة لديها.

2 ـ حماية مصالح دولها لدى الدولة المعتمدة لديها.

3 ـ التفاوض باسم دولها لدى الدولة المعتمدة لديها.

4 ـ الاستعلام عن الأوضاع والحوادث لدى الدولة المعتمدة لديها.

5 ـ تعزيز العلاقات الوديه بين دولها والدولة المعتمدة لديها.[1]

وتختلف المهام التي يعهد بها إلى المبعوثين الدبلوماسيين تبعًا لمدى أهمية العلاقات المتبادلة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد:

هل تمارس البعثات الدبلوماسية الفلسطينية نفس الوظائف التي يمارسها المبعوثون الدبلوماسيون للدول؟

في الواقع ليس هناك ما يمنع البعثات الدبلوماسية الفلسطينية من ممارسة نفس مهام البعثات الدبلوماسية للدول في حالة الأعتراف الدبلوماسي الكامل من قبل دولة ماوتطبيقها للقواعد ذات الصلة بالقانون الدبلوماسي في علاقاتها الثنائية بيتها وبين منظمة التحرير الفلسطينية.

ولكن في ظل الأوضاع الحالية للقضية الفلسطينية، تتركز مهام البعثات الفلسطينية حول خدمة القضية الفلسطينية وفي إطار وظيفي، مهمتة كسب التأييد والتعاطف والمساندة من قبل الدولة المضيفة لصالح القضية الفلسطينية، وإحاطة الحكومة المستقبلة بأهم مجريات وأحداث وتطورات القضية الفلسطينية، وتسعى لديها لكسب تأييدها ومساندتها والوقوف معها في المحافل الدولية، وبما يضعف الجانب الإسرائيلي ويعزز الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، كذلك من مهام البعثات الدبلوماسية الفلسطينية، تأكيد الهوية الثقافية والأجتماعية للشعب الفلسطيني [2].

---

(1) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي السلم، دار الفكر بدمشق الطبعة الرابعة، ص 326.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 229.

وتعمل البعثة الدبلوماسية الفلسطينية على توطيد أواصر الصداقة وتعميقها بين زعامات المنظمة ورؤساء الدول المستقلة.

وليس هناك ما يمنع البعثات الدبلوماسية الفلسطينية من إستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة، ورصد الاتجاهات السياسية الخارجية للدولة المستقبلة.

أما في يتعلق بالوظائف القنصلية والتي تشمل الأحوال المدنية الإجتماعية، فإنه يصعب تصور قيام البعثات الدبلوماسية الفلسطينية بخدمات قنصلية حقيقية وذلك بسبب الوضع الخاص بالفلسطينين وتوزيعهم على جنسيات مختلفة أو حملهم لوثائق دول متعددة في ظل غياب جنسية فلسطين أو جواز سفر فلسطيني، ونشير بهذا الصدد أن الدول التي تمنح وثائق سفر للفلسطينين تقدم لهم بعض الخدمات القنصلية المتصلة بهذه الوثائق دون غيرها من الخدمات الاخرى كرعاية المصالح التي تقدمها لرعاياها، وتختلف العلاقة بين حاملي هذه الوثائق والسلطات التي أصدرتها من حالة لأخرى[1].

ومثال ذلك حاملي وثائق السفر المصرية والممنوحة للفلسطينين والتي لا تتيح لحاملها أي ميزة، إذ يظلون أجانب في نظر الحكومة المصرية، ويشترط لدخولهم مصر الحصول على تأشيرة، وفي بعض الأحيان يحظر دخولهم إلاّ بعد الحصول على إذن خاص من وزارة الداخلية، شأنهم شأن حاملي جنسيات الدول المحظورة. ولا تقدم القنصليات المصرية أي خدمات مثل الخدمات المدنية أو غيرها من الخدمات التي تقدم للمواطنين المصريين.[2]

أما الفلسطينيون المقيمون في الأردن، فأنهم يحملون جوازات سفر أردنية ويخضعون لنفس إجراءات معاملة الأردنيين ويعتبرون كالمواطنين الأردنيين، وذلك بموجب قانون إضافي لقانون الجنسية الأردنية رقم 56 لسنة 1949، حيث نصت المادة الثامنة منه على منح الفلسطينين والمقيمين لدى الأردن أو بالصفة الغربية المحتله بالجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ماللأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات[3].

أما حاملي وثائق السفر السورية، فهي تخول لهم التمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون السوريون، فتعطي لحاملها حق التملك أو غيره من الحقوق وتقدم لهم القنصليات السورية الخدمة المدينة «الزواج والطلاق» وغيرها من الخدمات التي تقدم للمواطنين السوريين ويمكن لحاملي الوثائق السورية مطالبة الحكومة السورية بالحماية الدبلوماسية.

---

(1) المرجع السابق ص 230.

(2) المرجع السابق، ص 77.

(3) شؤون فلسطينية، العدد 90، مرجع سابق، ص 97.

المبحث الثاني
العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول

تشير بعض التقديرات أنّ 117 دولة قد إعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية وهذا الرقم أكثر بمرة ونصف من عدد الدول التي يقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ومنحت لها مكاتب متشابهة أو معادلة لمكاتب البعثات الدبلوماسية الحكومية [1].

وتتنوع الطبيعة القانونية لهذا الأعتراف بين إعتراف قانوني وأعتراف فعلي أو واقعي، ومما لاشك فيه أنّ الأعتراف القانوني لـ منظمة التحرير الفلسطينية ينصرف إلى كافة معطيات الموقف، فهو إعتراف بصفتها التمثيلية المطلقة للشعب الفلسطيني وبالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة، ويمثل هذا الأعتراف الدولي بالمنظمة في الأستقبال الرسمي لقياداتها ووفودها وإجراء محادثات معها من قبل أعلى المستويات الرسمية في مختلف البلدان وكذلك إستقبال قيادة المنظمة بدورها لوفود رسمية في مختلف البلدان وإجراء المحادثات الرسمية معها على قدم المساواة [2].

وقد سهل هذه العملية أعتراف المنظمات الأقليمية وفي مقدمتها جامعة الدول العربية، فقد أعلن مؤتمر القمة للدول العربية عام 1974 إعترافه بمنظمة التحرير الفلسطينية بإعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

كما إعترفت بالمنظمة حركة دول عدم الأنحياز التي كانت تضم في أوائل عام (1980)، (119) دولة، تم قبولها كعضو مراقب في جميع أجهزة الأمم المتحدة [3].

---

(1) محمد كريشان، منظمة التحرير الفلسطينية التاريخ والهياكل والفصائل والأيديولوجية، مرجع سابق، ص 39.

(2) نافع الحسن، مجلة الباحث، العدد السادس، مرجع سابق، ص 24.

(3) الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 390.

المطلب الأول

الصلاحيات الحكومية التي تمارسها منظمة التحرير الفلسطينية

تمارس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهي الجهة الرسمية التي تمثل شعب فلسطين عربيًا ودوليًا وفي ميادين مختلفة، مهام الحكومة التي تشبه إلى حد كبير المهام التي تمارسها حكومات الدول، وهي تتمتع بالسيادة، فيما يتعلق بممارسة صلاحياتها في مجال السياسة الخارجية، وهي تضع سياستها الخارجية على نحو يتسم بالأستقلال التام، وتمارس منظمة التحرير الفلسطينية هذه السلطات بأشكال مختلفة وعلى مستويات: ـ

1/ في حالة الحرب:

إنّ منظمة التحرير الفلسطينية مرت بظروف أجبرتها على أنّ تكون في وضع حرب بالمفهوم القانوني، وهذا يعني أنها طرف في وضع يتطبق عليه قواعد القانون الدولي وليس القانون الداخلي لاي دولة، في مثل هذه الأوضاع مارست منظمة التحرير الفلسطينية ما مارسته مختلف الدول على مواطنيها في أوضاع متشابهة [1].

ففي أعقاب الحرب بين منظمة التحرير الفلسطينية والجيش اللبناني لعام 1970، تم التوقيع على إتفاقية بين منظمة التحرير الفلسطينية والجيش اللبناني وبموجب هذه الأتفاقية إعترفت الحكومة اللبنانية بحق الفلسطنيين المقيمين في لبنان بالأقامة والعمل والتنقل في لبنان وحق إقامة الكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات، وتسهيل العمل الفدائي وتأمين مرور قوات الثورة الفلسطينية إلى المواقع الأمامية مع العدو.

كذلك في أعقاب الغزو الأسرائيلي للبنان في 1978، أعلنت إسرائيل عنها حربًا موجهة ضد المنظمة وصدر قرار مجلس الأمن الدولي في 19 مارس 1978، يطلب فيه من إسرائيل أنّ توقف عملها العسكري ضد السلامة الأقليمية اللبنانية وأنّ تسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وقرر المجلس إرسال قوات حفظ السلام الدولية للمرابطة في جنوب لبنان، بالرغم من أنّ قرار مجلس الأمن لم يذكر المنظمة إلاّ أنّ رئيس أركان حرب الجيش الأسرائيلي إعتراف بأن نجاح قوات حفظ السلام يتوقف بالدرجة الأولى على قبول منظمة التحرير الفلسطينية بوقف إطلاق النار في جنوب لبنان، ونقلت جريدة الجيروزاليم بوست في مقابلة أجرتها مع رئيس أركان جيش الدفاع الاسرائيلي (إنّ أحدى النتائج التي ترتبت على دخول قوات جيش الدفاع الأسرائيلي إلى جنوب لبنان هي أنها جعلت منظمة التحرير الفلسطينية عمليًا، طرفًا في أي

(1) محمد كريشان، منظمة التحرير الفلسطينية التاريخ والهياكل الفصائل والأيديولوجية مرجع سابق، ص 38.

إتفاقية تتعلق بتلك المنطقة وأنّ هذه حقيقة، وأضاف قائلاً أنها حقيقة أنّ منظمة التحرير الفلسطينية كانت طرفا في الإتفاقيات السابقة... إنّ من يدعي خلاف ذلك يخدع نفسه .... ومن جهة نظر عملية، فإن جميع الاتفاقيات السابقة كانت تربط بتفاهم مع منظمة التحرير الفلسطينية وهذا أمر مازلنا نرغب في تجاهله حتى الآن).

وفي 28 مارس 1978، قام قائد قوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان الجنرال أوسكين، بنقل نداء وجهه الأمين العام للأمم المتحدة إلى السيّد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية يعرب فيها الأمين الأممي عن رغبته في وقف إطلاق النار، وقد قبل السيّد ياسر عرفات هذا النداء بموجب كتاب رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. [1]

2 / حق الإسترداد:

لقد مارست منظمة التحرير الفلسطينية هذا الحق الحكومي في مناسبات متعددة، ففي حادث إختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية البريطانية في مطار دبي من قبل مسلحين.فلسطينيين والذين إستسلموا في مطار تونس، طلبت منظمة التحرير الفلسطينية إسترادادهم بالفعل تم تسليم المختطفين إلى منظمة التحرير الفلسطينية والتي أعلنت فيها بعد، أنها قدمتهم للحاكمة، وأوقعت بهم العقوبات المناسبة.[2]

3/ فرض الضريبة:

تمارس منظمة التحرير الفلسطينية صلاحية فرض الضريبة وجمعها بشكل مباشر وغير مباشر من الفلسطينين العاملين في مختلف الدول، وتجدر الاشارة إلى أنّ الضريبة تفرض على الفلسطينين بعض النظر عن الجنسية التي يتمتعون بها حاليًا أو جوازات السفر التي يحملونها[3].

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، هل منظمة التحرير الفلسطينية مارست تلك الصلاحيات بإعتبارها حكومة في المنفى أم سلطة في المنفى؟.

---

(1) شؤون الفلسطينية، العدد 114، مرجع سابق، ص 27.

(2) المرجع السابق، ص 28.

(3) محمد كريشان، منظمة التحرير الفلسطينية التاريخ والهياكل والفصائل والأيديولوجية مرجع سابق، ص39.

للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا العودة للأحداث التاريخية وبالأخص للحرب العالمية الثانية، نجد أنّ هذه الحرب أدت إلى هروب عدد من الحكومات الأوروبية من بلادها، فقامت في أوروبا في أعقاب الغزو الناري مجموعة من الحكومات في المنفى وأتخذت لندن مقراً لها، وقد إعترفت دول عديده بهذه الحكومات ومنحتها وضعاً دبلوماسيًا معينًا، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بندب سفيرها لدى بولندا بأن يكون أيضًا ممثلها الدبلوماسي لحكومة المنفي لكل من بلجيكا وهولندا والنرويج. [1]

وبجانب هذه الحكومات وجدت حكومة ديغول والتي أتخذت من لندن مقراً لها لنأخذ هذه الحكومة «حكومة ديغول» كسابقه.

أدت الحرب العالمية الثانية إلى تقسيم فرنسا إلى خمسة أجزاء هي: جزء فرنسا الأم التي أحتلها الألمان، وجزء حكومة في فيشي وتمارس سلطتها في الجزء الغير محتل من فرنسا بإتفاق مع الألمان، والمارتينيك تحت مندوب سام كان يتمتع بوضع مستقل، وبجانب هذه الحكومات وجد المحاربون الفرنسيون برئاسة ديغول ولم يكن ديغول رئيسًا للحكومة وإنما إعترفت به الحكومة البريطانية بوصفة زعيم كل الفرنسيين الأحرار أينما وجدوا[2].

والتي كانت البديل لحكومة فيشي الموالية للإحتلال النازي، وقد مرت حكومة ديغول في المنفى بمراحل مختلفة، إذ أنها جاءت بعد خسارة فرنسا في الحرب العالمية الثانية عام 1940 وسميت بالهيئة الوطنية لفرنسا الحرة، ثم تحولت إلى الهيئة الوطنية لفرنسا المقاتلة وأعترفت بها الدول الحليفة، وحين إجتاحت الجيوش الحليفة أرض فرنسا تحولت هذه الهيئة إلى حكومة مؤقته[3].

وهنا يبرز الفارق كما يشرحه الدكتور أحمد أمين الحافظ بين عباره حكومة المنفى كما كانت قبل الأجتياح وعبارة الحكومة المؤقته بعد الإجتياح، وقبل أنّ تتوطد السلطة بين أيدي الحلفاء في فرنسا ويصبح بالإمكان إجراء إنتخابات[4].

ويرى الدكتور إنيس القاسم بأنه حكومة المنفى تعلن في إحدى الحالتين: ـ

1 ـ عندما تكون جميع أراضها خاضعة للإحتلال الأجنبي، وهذا ماحدث أثناء الحرب العالمية

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 114، مرجع سابق، ص 19.

(2) أحمد إسكندري، حق الشعب الفلسطيني في كيان دولي على فلسطين، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام – جامعة الجزائر، كلية الحقوق بالعلوم الإدارية، مارس 1976، ص 129.

(3) أحمد يوسف القرعي، الدول الفلسطينية وتجارب حكومات المنفى، مجلة السياسة الدول، العدد 95 جانفي 1989 – تصدر عن مؤسسة الأهرام، ص 152.

(4) أمين الحافظ، صحفية الشرق الأوسط، العدد 3550 بتاريخ 1988/08/17، ص 11.

الثانية عندما خرج رؤساء حكومات الدول التي تعرضت بلدانها للاحتلال من قبل دول المحور، واقاموا حكومات في المنفى وكان قيامها قبل أنّ يتحرر شبراً واحداً من أراضيها.

2 ـ أنّ تقوم المعارضة في الخارج بإعلان نفسها حكومة في المنفى وتطالب الدول الأعتراف بشرعيتها وأن تحظى بتأييد الشعب الذي تقوده وتعلن أنها تمثلة.

وأهم ما يميز حكومة المنفى بانه لا يمكنها ممارسة السيادة بسبب وجودها خارج حدود الوطن ونتيجة لانتقال كل أراضيها لدولة الأحتلال [1].

وتمارس حكومة المنفى جميع الواجبات والصلاحيات التي تمارسها الحكومات القائمة فعلاً على الأراضي الخاصة بها، وهذا يعني أنه لاحق لغير حكومة المنفى من ممارسة الصلاحيات نيابة عن ذلك البلد ولا يحق لدولة إجنبية أنّ تتعامل مع غير حكومة المنفى بالأمور الداخلية ضمن تلك الحكومة [2].

بعد أنّ درسنا السابقة التاريخية المتمثلة بحكومة المنفى الفرنسية لديغول يعود التساؤل الآتي: هل رغم عدم وجود الأرض لدى منظمة التحرير الفلسطينية يجعل القياس صحيحًا؟ ذلك أنّ السابقة التي درسناها، كانت تنازع حكومة قائمة في بلادها على الشرعية الوطنية، وتسيطر أيضًا على بعض المناطق داخل فرنسا.

لقد اتجه رأي الكثير من الفقهاء، على أنّ الأعتراف بحكومة المنفى أوسلطة المنفى لايتطلب إلزامًا أنّ تكون لها رقعة من الأرض، لأن شرط الفعالية في هذه الحالة لا يفسر على أنه فعالية ممارسة سلطات على أقليم وإنها يفسر بفعاليتها في مقاومتها السياسية والعسكرية للإحتلال لإستعادة الأقليم وتحريره، فطالما استمرت حركة المقاومة والتنظيم والسلطة على شعبها فإن هذا يكفي للأعتراف بها كسلطة شرعية في المنفى [3].

---

(1) أنيس القاسم الشرق الأوسط، العدد 1870 بتاريخ 1984/01/11، ص 8.

(2) تمارس حكومة المنفى عدة صلاحيات وعلى مختلف المستويات وتشمل تلك الإختصاصات التي تمارسها على مايلي:

1 ـ تعيين حدود الأراضي التي تطالب بها وتتولاها.

2 ـ أنّ تقر نظام الجنسية للمواطنين الذين يقولون بأنها ترعاهم.

3 ـ أنّ تسن القوانين التي تنظم شؤون الأراضي التي تتولاها.

4 ـ أنّ تبلغ جميع الحكومات الأجنبية بقيامها وتطلب منها الأعتراف بها والتعامل معها وحدها.

أنظر، مقال حمزة عليان فلسطين بين حكومة المنفى والحكومة الموقتة، صحيفة القبس الدولي، العدد 1159، ص 7.

(3) أحمد أسكندري، حق الشعب الفلسطيني في كيان دولي على فلسطين، مرجع سابق ص 131.

ويضاف إلى ذلك أنّ الأحتلال الاسرائيلي الذي تعرضت له فلسطين من قبل الصهانية لم يضف حقا قانونيًا للمحتل الغاصب على الأقليم المحتل، ذلك لأن منازعة الغاضب أمر طبيعي لايعتد بها ولا تنال من شخصية المنظمة.

وبما أنّ منظمة التحرير الفلسطينية في ممارستها لصلاحياتها وسلطاتها لم تأخذ بعد شكل حكومة على نمط حكومة، فهي تعتبر سلطة منفى ويحق لها بالتالي التكلم على مختلف المستويات بأسم الشعب الذي تنتمي إليه [1].

(1) المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني

العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول العربية

لقد رحب مؤتمر القمة الثاني الذي إنعقد خلال الفترة من 5 - 11 سبتمبر 1964 بقيام منظمة التحرير الفلسطينية دعماً للكيان الفلسطيني، وطليعة النضال العربي الجماعي لتحرير فلسطين. [1]

وقد إفتتحت المنظمة مكاتب لها في جميع عواصم الدول العربية، وذلك إستناداً لقرار جماعي أصدرته الجامعة العربية.

فالأردن وافقت على إعفاء مكاتب وموظفي المنظمة من الضرائب وعلى تزويد أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بجوازات سفر دبلوماسية.

وأصدرت العراق قانوناً أعفيت بموجبه ماتستورده المنظمة من الجمارك والرسوم و الضرائب.

وكذلك أصدر مجلس الوزراء اللبناني قراراً في عام 1964 وافق فيه على فتح مكاتب للمنظمة في بيروت ومنح مديره الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية اللازمة.

ونشير إلى أنّ معظم الدول العربية قد وافقت على منح مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية إمتيازات متشابهة أو معادلة لمكاتب البعثات الدبوماسية للدول [2].

وفي أعقاب حرب رمضان أكتوبر 1973، إتخذ مؤتمر القمة العربي السابع الذي أنعقد بالرباط، قراراً جاء فيه أنّ المؤتمر: -

«يؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في العودة إلى وطنه وحقه في تقرير المصير».

(ويؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في إقامة سلطة وطنية مستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني على أية أرض فلسطينية محررة، والبلاد العربية عازمة على دعم هذه السلطة فور إنشاءها).

«ويعلن تأييده لمنظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة مسؤوليتها الوطنية والدولية في إطار الالتزامات الدولية»[3].

---

(1) الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، العام 1964، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص 23.

(2) شؤون فلسطينية، العدد 114 ، مرجع سابق ص 24.

(3) مجلة السياسة الدولية، العدد 39، مرجع سابق، ص 128.

وفي دورة إنعقاد مجلس جامعة الدول العربية العادية السادس والستين التي إنعقدت خلال الفترة من 6- 9- 1976، قرر المجلس الوافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية، وأتخذ المجلس بتاريخ 1976/9/9، القرار رقم (3462)، الذي يقضي بتصحيح الوضع الخاص بعضوية فلسطين بجامعة الدول العربية، عن طريق منح منظمة التحرير الفلسطينية عضوية كاملة، وتساهم بموجبها في جميع أعمال الجامعة ومجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها، وسائر المؤتمرات التي تنبثق عنها على قدم المساواة مع سائر الدول العربية الأعضاء. [1]

إتضح فيما سبق أنّ الأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطيني بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وإقامة العلاقات الدبلوماسية العربية مع منظمة التحرير الفلسطينية هو امتثال لقرار جماعي أصدرته الجامعة العربية وأساس الالتزام هو إرادة الدولة العضو وعزمها على الالتزام بميثاق الجامعة.

والسؤال المطروح هنا هل قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات لإحدى الدول العربية مع منظمة التحرير الفلسطينية، يؤدي بتلك الدول إلى سحب إعترافها وإغلاق مكتبها وطرد أعضائها، أم أنّ ذلك التأزم أو القطع لايؤدي إلى سحب الأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية للاجابة على هذا التساؤل لابد لنا من دراسة بعض حالات توتر العلاقات السياسية بين منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الدول العربية.

أولاً: ـ توتر العلاقات الفلسطينية المغربية:

خلال الدورة الثامنة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر وجهت دعوة لرئيس الجمهورية الصحراوية لحضور إجتماعات المجلس، حيث القى كلمة شبه فيه موقف جبهة البوليساريو من المغرب بموقف الفلسطينين من إسرائيل، مما أدى إلىٰ انسحاب الوفد المغربي وفي 1987/4/22 ألقى الملك المغربي خطابًا أعلن فيه عن تجميد العلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية ومقاطعة كافة الأجتماعات التي يتواجد فيها ممثلون فلسطينيون، ولكن أكد إستمرار المغرب بدعم القضية الفلسطينية والأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل وحيد للشعب الفلسطيني ولم يعقب ذلك غلق مكتب المنظمة أو إبعاد موظفية [2].

وقد وصف الأجراء المغربي في الأوساط الإعلامية بأنه قطع لعلاقات المغرب مع المنظمة، ولكن التكييف القانوني للإجراء المغربي هو ما أعلنه المغرب من أنه تجميد العلاقات

---

(1) ميثاق الجامعة العربية وأهم أنظمتها، مرجع سابق، ص 42.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 222.

الدبلوماسية وهو أقل درجة من القطع الذي يقوم به المغرب تجاه الدول التي تعترف بالجمهورية الصحروية [1].

ويبدو أنّ المغرب تقديراً منه للظروف الفلسطينية قد أعاد الوضع مع المنظمة إلى ما كان عليه، ففي 1 جانفي 1988، قام وفد فلسطيني كبير برئاسة محمود عباس عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بزيارة للرباط، وتبعه لقاء السيّد ياسر عرفات مع الملك الحسن الثاني خلال إجتماعات لجنة القدس في أفران في 1988/1/4 [2].

ثانيًا: ـ تجميد العلاقات الفلسطينية الأردنية:

شهدت العلاقات الأردنية الفلسطينية فترات حرجة ولكنها تحسنت تدريجيًا ودخلت العلاقات الفلسطينية الأردنية عذاة إنعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السابعة عشر في عمان من 22 -29 نوفمبر 1984 طوراً جديداً في مسارها بشكل عام [3] وتم التوقيع بتاريخ 1985/2/11 على الإتفاق الأردني الفلسطيني المشترك الذي مثل أعلى صور الأنسجام في العلاقات الأردنية الفلسطينية ولكن هذا الأنسجام لم يدم طويلاً ففي الدورة الثامن عشر للمجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر 1978 تم تجميد إتفاق عمّان، فأغضب الأردن وتوترت العلاقات، وعقد مجلس الوزراء الأردني جلسة بتاريخ 1986/7/7 وأصدر بيان ينص على إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في عمان، ولكن الحكومة الأردنية أعلنت التمسك بسياستها القومية الثابتة تجاه القضية الفلسطينية، في إطار العمل العربي المشترك، وعن مواصلة تعاملها مع منظمة التحرير الفلسطينية بإعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني [4].

---

(1) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 223.

(2) التقرير الاستراتيجي العربي، 1988، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1989، ص 375.

(3) سميح شبيب، منظمة التحرير الفلسطينية وتفاعلاتها في البيئة الرسمية العربية دول الطوق، 1982 - 1987، شرق برس، نيقوسيا - قبرص، ص 46.

(4) المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثالث

العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدّول الأجنبية

تتنوع الطبيعة القانونية للأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها وضعاً دبلوماسياً بين أعتراف واقعي وإعتراف قانوني، ونشير إلى أنّ الدول التي تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية اعترافاً قانونياًومنحتها وضعاً دبلوماسياً كاملاً، وتطبق في تعاملها الدبلوماسي مع منظمة التحرير الفلسطينية القواعد العامة للعلاقات الدبلوماسية. انما تطبق ذلك وفقاً لاتفاقيات ثنائية تعقدها كل دولة على حدة مع منظمة التحرير الفلسطينية [1].

ضمن درجات متفاوتة بادرت الدول الأجنبية إلى الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حقه في تقرير المصير فسمحت بعض تلك الدول لمنظمة التحرير الفلسطينية بأن تقيم بعثات لها وضعاً دبلوماسياً كاملاً بينما سمحت بعض الدول بفتح مكاتب أعلام تتمتع بصورة شبه دبلوماسية واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية اعترافاً واقعياً دون الاعتراف لها بمركز دولي*

فالدول الاوربية الغربية منذو عام 1971 بدأ التوتر يسود علاقاتها مع اسرئيل بسبب مطالبتها بالأنسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967، مما دفع منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأهتمام بإرسال ممثلي الدبلوماسية لتمثيلها في تلك الدول، مما سمح لها باستقطاب الأحزاب اليسارية الأروبية إلى جانبها [2].

ونشير إلى أنّ كثيراً من الدول الأوربية وفي مقدمتها فرنسا وايطاليا وبريطانيا تعترف اعترافاً واقعياً بالصفة التمثيلة لمنظمة التحرير الفلسطينية دون الاعتراف بمركز دولي.

---

(1) مجلة الباحث، العدد السادس، مرجع سابق، ص 25.

(*) أنّ مجرد أعتراف بعض الدول للمنظمة بالصفة التمثيلة وبحقها في أسماع صوت الشعب الفلسطيني إلى شعوب تلك الدول بعد أعترافاً واقعياً لاينطوي على عناصر الإعتراف الأخرى، وهذا النوع من الاعتراف يضفي على مكاتب المنظمة الصفة الدبلوماسية، ويجب إلا يختلط علينا أنّ الاعتراف الواقعي بالدول يختلف عن الأعتراف بحركات التحرير الوطنية، فضلاً عن أنّ الأعتراف الوقعي بالدول يخلع على بعثات الدول المعترف بها اعترافاً واقعياً، ذات الحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها سواها من البعثات والمثال على ذلك وضع البعثه الاسرائيلة في لندن في حالة الاعتراف البريطاني باسرائيل واقعياً، ثم قانونياً.

(2) الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1971، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص 423.

وقد وافقت تلك الدول بالسماح بفتح مكاتب أعلامية لمنظمة التحرير الفلسطينية دون تمتع تلك المكاتب بأي مزايا وحصانات من أي نوع.

ويعتبر الموقف الفرنسي من أكثر مواقف أوربا الغربية تقدماً تجاه القضية الفلسطينية ففي عام 1972 وضحت فرنسا أنّ حل المشكلة الفلسطينية هو شرط ضروري للسلام، وفي 3 أكتوبر 1973 قررت السماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بفتح مكتب للاعلام والاتصال بباريس، واوضحت الحكومة الفرنسية أنّ هذه الموافقة لاتعني الإعتراف بالمنظمة كما لا تنطوي على فتح مكتب الإعلام أية مزايا أو حصانات دبلوماسية من أي نوع، ولكن قرار الحكومة الفرنسية أعترف بتمثيل المنظمة للشعب الفلسطيني ودعمها لنضاله العادل التحقيق حقوقه الوطنية [1].

وفي نفس الوقت أكدت اسبانيا واليونان، وهما البلدان الاوربيان الغربيان اللذان أنفردا بعدم الإعتراف بالدولة الصهيونية أو أقامة أي شكل من العلاقات معها، تأييدهما للدول العربية في أستعادة أراضيها المحتلة، وفي تحقيق حقوق الشعب العربي الفلسطيني [2].

وقد بقى الموقف الأروبي يتطور بأيجابية، ونتيجة لضغط القوى الديمقراطية المحبة للسلام داخل هذه الدول ، استطاعت أنّ ترغم هذه الدول أنّ تعلن في بيان البندقية في ختام اجتماعات هذه القمة في 13/ حوان 1980 بالأعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وبضرورة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أي حل سياسي في الشرق الأوسط، وقد نص بيان المجلس لأوربي حول الشرق الأوسط في مادته السادسه على:

(أنّ المشكلة الفلسطينية التي ليست مجرد مشكلة لاجئين يجب أنّ تجد اخيراً حلاً عادلاً وأنّ الشعب الفلسطيني الذي يؤمن بوجودة كشعب يجب تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير بصورة كاملة عن طريق عمل ملائم يرد في أطار حل سلام شامل) [3].

---

(1) أوربا الغربية والصراع العربي الاسرائيلي «دراسات في الوضع الدولي» التعبئة والتنظيم لحركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»، رقم 11/79، ص 38.

(2) المرجع السابق، ص 37.

(3) تنص المادة السابعة من بيان المجلس الأوروني حول الشرق الأوسط والصادر في البندقية 13 حوان 1980، والذي وقعته تسعة دول أوربية وهي فرنسا وايطاليا، وانكلترا والمانيا الغربية، وهولندا، والدانمرك، وبلجيكا، وايرلندا، ولوكسمبرج على مايلي:

(أنّ أدخال هذه الأهداف حيز التنفيذ يستوجب موافقة ومساهمة كل الأطراف المعنية بحل سلمي وأنّ البلدان التسعة ستعمل على بلوغها على اساس المبادىء التي تضمنتها البيانات المشار اليها سلفاً وأنّ هذه المبادىء تلزم كل الاطراف المعينه بما في ذلك الشعب الفلسطيني و منظمة التحرير الفلسطينية التي يجب أشراكها في المفاوضات)

أنظر/ أحمد صدقي الدجاني، وثائق الحوار الاوربي (1975 - 1985) دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1986، ص 408.

وأنّ كانت علاقات دول أوربا الغربية مع منظمة التحرير الفلسطينية حتى عام 1982 متواضعة وأقتصرت على بعض اللقاءات الجانبية مابين المسؤولين من الطرفين [1].

ألا أنّ هناك دولاً أوربية قد أقامت علاقات دبلوماسية كامله مع منظمة التحرير الفلسطينية مثل النمسا ومنحت البعثة الفلسطينية وضعاً دبلوماسياً كاملاً [2].

وكذلك اليونان التي أقامت سفارة لمنظمة التحرير الفلسطينية فوق أراضيها ومنحتها وضعاً دبلوماسية كاملاً ينصرف على كافة معطيات الاعتراف بالوضع الدبلوماسي [3].

أما دول أمريكا اللاتينية فقد بدأت تطور العلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية بظهور الحركات الثورية اليسارية، وقد كان عام 1974 عاماً لتحول مواقف معظم تلك مع منظمة التحرير الفلسطينية، وضمن درجات متفاوتة بادرت دول أمريكا اللاتينية بالأعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف [4].

فالمكسيك مثلاً وبعد أنتخاب السيد خوسيه لوبيز يورتيلو، حدد السياسة القادمة للمكسيك ازاء الشرق الأوسط بما يتماشى مع مبادىء حركة عدم الإنحياز وأكد التزام بلاده بالبيان السياسي الصادر عن الحركة في المؤتمر الخامس في جويلية 1976، والذي يتضمن الأعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفسطيني، وبناء عليه سمح الرئيس يورتيلو لمنظمة التحرير الفلسطينية بفتح مكتب لها في مكسيكو ستي.

أما البرازيل فرغم تصويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط، وتأييدها للموقف العربي داخل المنظمة الأممية ألا أنها رفضت عام 1976 السماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بفتح مكتب لها في عاصمتها، وفي أي مكان داخل البرازيل [5].

أما الموقف الكوبي، فيعتبر من أكثر مواقف دول أمريكا اللاتينية تقدما تجاه القضية الفلسطينية، أذ أعترفت بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حقة في تقرير المصير، وأثناء زيارة السيد ياسر عرفات لكوبا عام 1974، سمحت كوبا بفتح ممثلية لمنظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية، ثم رفع مستوى التمثيل إلى

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 127، جوان 1982، ص 202.

(2) مجلة الباحث ، العدد السادس، مرجع سابق، ص 79.

(3) جريدة الرأي، العدد447، والصادرة في 2 سبتمبر 1982، ص 1.

(4) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، لعام 1973 ص 574 ص 572.

(5) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، لعام 1976، ص 455.

سفارة ومنحها وضعاً دبلوماسيا كاملاً، أثناء زيارة السيد فاروق، لقدومي رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى كوبا في 2/6/ 1982 [1]

أما الأتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية سابقاً فمنذ عام 1970، بدأ تاييد ودعم الكتلة الإشتراكية لحقوق الشعب الفلسطيني يتصاعد على جميع المستويات، وبدأت وفود منظمة التحرير الفلسطينية تدعى لزيارة دول هذه الكتلة، وكانت أولى هذه الزيارات إلى الاتحاد السوفيتي بدعوة من اللجنة الافرو أسيويه [2].

ألا أنّ عام 1973 هو العام الذي بدأت فيه العلاقات تتطور بشكل أيجابي ولاسيما بعد الدور الذي لعبته الثورة الفلسطينية في حرب أكتوبر 1973، ووجهت دعوة رسمية للسيد ياسر عرفات لزيارة الأتحاد السوفيتي من قبل وزير الخارجية السوفيتي السيد أندريه غروميكو أثناء زيارة للمنطقة، وكانت هذه أول مره تتلقى فيها منظمة التحرير الفلسطينية دعوة رسمية لزيارة الأتحاد السوفيتي، وفي جويلية 1974، أعلن الأتحاد السوفيتي عن أفتتاح ممثلية لمنظمة التحرير الفلسطينية واعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وأعلن أنه يؤيد أشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمر جنيف، ويؤيد أقامة دولة فلسطينية، وفي 18 أكتوبر 1981 أعلن ليونيد بريجنيف رفع مستوى البعثة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها الصفة الدبلوماسية الرسمية الكاملة، وتبعته في ذلك معظم دول الكتلة الاشتراكيةفي أتخاذ مثل هذه الخطوة [3].

فعلى سبيل المثال المانيا الديمقراطية ، والتي أعلنت عن رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى درجة السفارة في 3/2/1982 ومنحها وضعاً دبلوماسياً كاملاً، بعد أنّ كانت العلاقات الدبلوماسية بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية على مستوى ممثلية منذ 11/3/ 1978. [4]

أما الدول الافرو أسيوية، فقد حرصت اسرائيل منذ قيامها على ضمان الوجود الاسرائيلي في تلك الدول، عن طريق إقامة العلاقات على مختلف المستويات مع تلك الدول ومع رعاياها الا أنها فشلت في أحراز مثل هذا النجاح، فقد أمتنعت الدول الإشتراكية والدول الإسلامية

---

(1) عبد الله يونس، العلاقات الفلسطينية الكويته، مجلة، الصداقة، العدد السابع، لسنة الثانية، 1989، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص 96.

(2) الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، لعام 1973، مرجع سابق، ص 523.

(3) شؤون فلسطينية العدد، 41 - 42 - مرجع سابق، ص 284.

(4) شؤون فلسطينية، العدد 121 ديسمبر 1981، ص 190.

التي تلعب دوراً بارزاً في العالم الثالث عن التعامل مع اسرائيل، فاقتصر تعاملها مع الدول الاسيوية المتحالفة مع الغرب [1].

وفي 3 فبفري 1964 أعلن شوان لاى رئيس وزراء الصين أنّ بلاده تؤيد كفاح الشعب العربي الفلسطيني من أجل حقه في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره وفي 17 مارس 1974 أعلنت الصين أنّ جوهر القضية يكمن في العدوان الفاضح الذي أرتكبته اسرائيل والاستعمار بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عبر عن ذلك بفتح مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في بكين، وقد أعتبر بمثابة أعتراف دبلوماسي بالمنظمة كممثل وحيد للشعب الفلسطيني، وفي عام 1965 منحت الحكومة الصينية مكتب المنظمة في بكين كافه الحصانات الدبلوماسية.

الشيء نفسه فعلته الهند أذ أعلنت في عام 1964، عن دعمها لحقوق الشعب العربي الفلسطيني، وفي ديسمبر 1975 أصدرت بيانًا أعلنت فيه أعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعيا وحيداً للشعب الفلسطيني وذلك على أثر الاجتماع الذي جمع السفير الهندي في بيروت مع السيد ياسر عرفات وتم خلاله التوقيع على أتفاقية تم بموجبها فتح مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنحته الحكومة الهندية حصانات وأمتيازات دبلوماسية كاملة [2].

وقد شهد عام 1967 تحولاً جذرياً في علاقات الدول الأفر وأسيوية باسرائيل ففي 5 جوان 1967 1967 قطعت غينيا، العلاقات الدبلوماسية مع اسرائيل، وكذلك فعلت أو غندا اذ قطعت علاقاتها مع اسرائيل في 9 أبريل 1972. وأقامة علاقة وثيقة مع منظمة التحرير الفلسطينية وسمحت لها بفتح مكتب تمثيلي يتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية [3] ونتيجة لحرب أكتوبر 1973 أرتفع عدد الدول الأفريقية التي قطعت علاقاتها مع اسرائيل في الوقت الذي أخذت فيه الدول الأفرو أسيوية تدعم علاقاتها مع منظمة التحرير الفلسطينية وتأكد تاييدها لحقوق الشعب العربي الفلسطيني.

ففي 27 جانفي 1974، وافقت تانزانيا على افتتاح مكتب للمنظمة، وفي عام 1981 اضفت عليه مستوى التمثيل الدبلوماسية الكامل.

كما أعلنت الثورة الايرانية فورنجاحها عام 1979 عن قطع علاقاتها مع اسرائيل، واعلنت عن أقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع منظمة التحرير الفلسطينية [4]

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1966، ص 567.

(2) شؤون فلسطينية العدد 114، مرجع سابق، ص 24.

(3) مؤسسة الداراسات الفلسطينية الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1972، ص 429.

(4) شؤون فلسطينية، العدد 88/87، مارس 1979، ص 19.

ومن هنا يمكن القول بأن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع باعتراف مايزيد على مئة دولة تؤيد حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير والاستقلال، وقد أفتتحت مكاتب مشابهة أو معادله لمكاتب البعثات الدبلوماسية لدى اكثر من ستين دولة [1].

وأذا أفترضا أنّ دولة ممن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية وبالوضع الدبلوماسي لمكتبها، توترت علاقاتها بالمنظمة، فإن تلك الدولة يمكنها أنهاء علاقتها بالمنظمة وسحب الاعتراف بها، واغلاق مكتبها ، وقد تسحب الصفة الدبلوماسية من المكتب مع الإبقاء على اعترافها بالمنظمة، وقد تطرد أحد أعضاء المكتب أو رئيسه بوصفه شخصاً غير مرغوب فيه، كل ذلك يتم تطبيقا للقواعد العامة للعلاقات الدبلوماسية، وعلى أية حال، فإن مسلك الدول تجاه منظمة التحرير الفلسطينية في مثل هذه الحالات قد يهتدي بالقواعد العامة، المعمول بها مع الدول، وقد يؤدي القطع إلى سحب الاعتراف بالمنظمة، وذلك وفق ظروف القطع وملابساته [2]

ويرى الدكتور عبد الله الأشعل، أن حق الرعاية المتبادلة للمصالح والتي تعززت في أتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية، يصعب منحه لمنظمة التحرير الفلسطينية لثلاثة أسباب هي:

أولا: أنّ مصالح المنظمة هي مصالح سياسية لصيقة الصلة بالقضية الفلسطينية لا تقوم برعايتها أطراف غير المنظمة.

ثانيا: أنّ هذا الحق لاينهض على عرف دولي أو قاعدة قانونية لطبيعة العلاقة بين الدولة والمنظمة.

ثالثا: أنّ للجاليات الفلسطينية في الدول المضيفة وضعًا قانونياً غير محدد ولذلك يصعب القول بأنها تشبه الجاليات التابعة للدول التي تشملها بعثات رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات.

وللخروج من هذا الصعاب، فقد يكون من الأوفق أنّ تقوم الجامعة العربية برعاية أحوال الفلسطينين في أحوال قطع العلاقات من قبل الدول مع المنظمة[3].

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 114، مرجع سابق، ص 24.

(2) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، مرجع سابق، ص 167.

(3) عبد الله الأشعل المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 224.

الباب الثاني

مستجدات الوضع القانوني الفلسطيني على صعيد المجتمع الدولي بعد إعلان الدولة

الفصل الأول

التكييف القانوني والسياسي لإعلان الدولة الفلسطينية والإعتراف الدولي بها

إن فكرة إعلان الدولة وتأليف حكومة فلسطينية ليست جديدة على الساحة العربية ففي قمة فاس 1982، أقرت الدول العربية بإجماع قيام دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس، ولقد كان للتردد داخل الساحة الفلسطينية وتدخل بعض الدول العربية هو الذي أخرها لسنوات طويلة.

ونتيجة لعوامل ومستجدات شهدتها الساحة العربية والفلسطينية والدولية، فكانت الإنتفاضة بمثابة إنطلاقة التحرك العربي ثم إستتبعها قرار الملك حسين بفك الإرتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، كما كان لتغيير الظروف الدولية التي بدأت بالإنفراج الدولي منذ تولي غورباتشوف عام 1985 زعامة الإتحاد السوفيتيي أثره على حل العديد من المشاكل الإقليمية ونتيجة لهذا المناخ الفلسطيني والعربي والدولي إنعقد المجلس الوطني العشرين من أجل دعم الإنتفاضة وإستثمارها، وتقديم المزيد من التنازلات من الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني والإعتراف بقرار مجلس الأمن «242» وبحق إسرائيل في الوجود والقرار «181» الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام «1947».

وأعلن المجلس الوطني الفلسطيني في إجتماعه الطارئ في الجزائر في الفترة ما بين 12-14 نوفمبر 1988، قراراً بإعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة تحت الإحتلال وعاصمتها القدس، وأثار إعلان الدولة عدة تساؤلات حول طبيعة هذه الدولة، ومدى تمتعها بالمشروعية والإعتراف الدولي بها.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المنطلق السياسي والقانوني لإعلان الدولة الفلسطينية.

ونتناول فيه التعليلات السياسية والقانونية لإعلان الدولة الفلسطينية ومبررات إعلانها والمصادر الشرعية لإعلانها.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للإعتراف بالدولة الفلسطينية.

ونتناول فيه إختلاف الدول بالإعتراف بالدولة الفلسطينية، فمن الدول من وقف موقف مؤيد وذلك بالإعتراف الرسمي والصريح، في حين نجد بعض الدول من وقف موقف المعارض لقيام مثل هذه الدول وذلك بالإعتراف الضمني أو الرفض.

المبحث الأول

المنطلق السياسي والقانوني لإعلان الدولة الفلسطينية

تتنوع تعليلات إعلان الدولة الفلسطينية بين سياسية وقانونية، فالأساس السياسي لإعلان الدولة يكمن في استثمار الظروف المحيطة بالقضية الفلسطينية على الصعيد الفلسطيني والعربي والدولي، وتوظيف تلك الظروف لهيكلة المؤسسات الثورية وتحويلها إلى مؤسسات حكومية تمهيداً لعملية التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي، متمسكة بذلك بالقواعد الشرعية في بناء الدولة الفلسطينية المستقلة التي باتت الهدف الأساسي والملح للإنتفاضة، وبدون تحقيق هذا الهدف فإنه من أرجح الإحتمالات إن تريد حركة الجماهير إلى الإحباط واليأس لسنوات طويلة عجاف.

أما الأساس القانوني لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على أرض فلسطين فتجد أساسها وحسب وثيقة إعلانها، بإعتراف المجتمع الدولي بها في ميثاق عصبة الأمم لسنة 1919، وفي معاهدة لوزان لسنة 1923، والتي إعترفت بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى التي إنسلخت عن الدولة العثمانية حر مستقل، ثم قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار رقم 181 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 والذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، والقرار 242- 338 والذين صدروا عن مجلس الأمن سنتي 1967- 1973

وسوف نتناول ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مبررات إعلان الدولة الفلسطينية

المطلب الثاني: الطبيعة السياسية للدولة الفلسطينية.

المطلب الثالث: المصادر الشرعية لإعلان الدولة الفلسطينية.

المطلب الأول

مبررات إعلان الدولة الفلسطينية

أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية في الدورة الطارئة للمجلس الوطني التاسع عشر، والمنعقد بالجزائر في الفترة ما بين 12- 15 نوفمبر 1988 قراراً بإعلان قيام الدولة الفلسطينية، ولقد كثرت الأسباب الخارجية وغير المباشرة والداخلية المباشرة لهذا الإعلان.

أولاً:- الأسباب الخارجية غير المباشرة لإعلان الدولة الفلسطينية.

1- إزدياد موجة التطرف الإسرائيلي من خلال صعود اليمين المتطرف الإسرائيلي، وبروز نزعة الأحزاب الصهيونية الأكثر تطرفاً التي تدعو لضم الأراضي المحتلة وخاصة الضفة الغربية وإزدادت هذه النزعة تطرفاً بعد الإعلان الأردني عن قرار فك الإرتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، والشيء الذي جعل زعماء الأحزاب الدينية المتطرفة تنادي بضم الضفة الغربية بعد أن أصبحت خالية من السيادة للدولة الإسرائيلية ومقاومة أي خطوة في إتجاه الضغط على إسرائيل لقبول الخطوة الفلسطينية، لذلك جاء قرار إعلان الدولة الفلسطينية لسد الطريق أمام هذه المخططات الصهيونية[1].

2- قطع الطريق أمام مشاريع التسوية الإسرائيلية الأمريكية، والتي طرحت كإطار للتسوية للوصول للحل السلمي، ومنها مشروع بيريز 1985، والذي يقضي بالتفاوض مع الأردنيين وممثلين فلسطنيين لا ينتمون إلى منظمة التحرير الفلسطينية[2].

وكذلك مشروع ريغن للحل السلمي في سبتمبر 1982، والذي يرتكز على عدم قيام الدولة الفلسطينية في المنطقة وإنما إدماج الشعب الفلسطيني في إطار الحكم الذاتي بإسرائيل أو الأردن والقضاء على الهوية الفلسطينية، لذلك فإن قرار إعلان الدولة الفلسطينية يعني قطع الطريق على الخيار الذي تريده إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وطرح الخيار الفلسطيني بالمقابل بقوة باعتباره الحل الوحيد للوصول للتسوية[3]

ثانياً:- الأسباب الداخلية والمباشرة لإعلان الدولة الفلسطينية.

---

(1) مجلة السياسة الدولية، العدد 95، مرجع سابق، ص 163.

(2) مجلة المستقبل الأسبوعية، العدد 434، 15 جوان 1985، مارس، ص 27

(3) جابر إبراهيم الرواي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر عمان، الطبعة الأولى 1985، ص 103.

1- الإنتفاضة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة وما حققته من إنجازات على عدة أصعدة الفلسطينية والعربية والدولية والإسرائيلية.

أ / منجزات الإنتفاضة الفلسطينية على الصعيد الفلسطيني:-

1- ألقت الإنتفاضة الأضواء على العناصر الأساسية في الصراع العربي- الإسرائيلي، واستطاعت أن تعطي مفعولاً كبيراً بسبب وجود إدارة نضالية لإستعماله ضد العدو، وأن تحرك القضية من جديد بعد أن تراجعت أهميتها في السنوات الماضية نتيجة عجز وضعف الواقع العربي الرسمي[1].

2- تأثير الإنتفاضة على رفع المعنويات الفلسطينية في أماكن تواجدهم خارج الوطن المحتل، وفي تسييس التوجهات الفلسطينية العامة من حيث تزايد المطالبة بالسعي لتحقيق إنجازات سياسية تتعلق بالهوية والكيان الفلسطيني بفعل الإنتفاضة.[2]

3- إستعادة الجماهير الفلسطينية الثقة بنفسها وبدورها المجيد في الإسهام بمسيرة تحررها الوطني، وبروز الكفاح الجماهيري ذو الطابع الديمقراطي كشكل نوعي جديد إلى جانب أشكال النضال الأخرى التي تسهم في تأكيد ودعم إستقلالية القرار الفلسطيني، وتأكيد أهمية العامل الفلسطيني في الدفاع عن حقوقه وقدرته على لعب الدور المؤثر المتفاعل مع العوامل الأخرى المؤثرة على مسيرة الصراع العربي- الإسرائيلي[3].

4- تلاحم الشعب الفلسطيني بكافة فئاته الإجتماعية وقواه الوطنية وذلك من خلال مبادرة قادة المنظمات والقوى السياسية الفلسطينية الرئيسية الفاعلة، إلى إعتماد طريق الحوار والتفاهم والإلتزام، بعيداً عن أجواء الإتهامات والتشكيكات.

5- كسر حاجز رهبة جيش الإحتلال الإسرائيلي وإهتزاز مكانته، وسمو الروح الوطنية وبروز الإرادة الوطنية وتطلعها للحرية والإستقلال، بحيث لم يعد بالمقدور الإستمرار في الخضوع لشروط الإحتلال المذلة، وليست بالمقدور العودة للقبول بها، مهما علت وتعاظمت التضحيات[4].

ب- منجزات الإنتفاضة الفلسطينية على الصعيد العربي:-

---

(1) عدوان عدوان، الإنتفاضة عززت وضع الفلسطينيين دولياً، كتاب فلسطين الثورة، 3 أحداث إصدار الإعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورات مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، قبرص- نيقوسيا، الطبعة الأولى فبراير 1988، ص 203.

(2) القبس الدولي، العدد 1204، بتاريخ 29/ 12/ 1988، ص 3.

(3) الإنتفاضة الفلسطينية منجزاتها وأهدافها ومهامها، منظمة التحرير الفلسطينية، تقرير دائرة شؤون الوطن المحتل إلى المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر، ص 14.

(4) د/ جورج حبش، الإنتفاضة محطة نوعية في مسار النضال الوطني الفلسطيني، مجلة الهدف، العدد 940 25 كانون الأول 1988، ص 11.

1/ تصفية الأجواء وإزالة الخلافات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الدول العربية مثل سوريا، ومصر، وليبيا.

2/ إنعقاد مؤتمر القمة العربي الطارئ بالجزائر والذي يعتبر أحد أهم إنجازات الإنتفاضة على الصعيد العربي وخاصة وأنه عقد تحت عنوان الإنتفاضة، وشكل مكسباً كبير للإنتفاضة من خلال ما تم الإتفاق عليه من قرارات لدعم الإنتفاضة الشعبية داخل الأراضي المحتلة[1].

3/ إعطاء الأولوية للقضية الفلسطينية على الصعيد العربي، بعد تهميشها وتجميد الحروب العربية الرسمية والضغط على منظمة التحرير الفلسطينية

4/ سقوط كافة الخيارات والحلول الجزئية والمناورات المعادية وبقاء الخيار الوحيد وهو الخيار الفلسطيني[2].

5/ فتح آفاق جديدة أمام حركة التحرر الوطني العربية في التصدي لقدرية الوضع العربي الرسمي المتردي، فالإنتفاضة تخدم كمثال جبار للتصدي لكل أساليب القمع والهيمنة والتبعية وتعيد الثقة بإمكانية التغلب على الإنتكاسات والتراجعات وإستباحة السيادة الوطنية وتوفر الإمكانية لانطلاق العالم العربي من جديد، إثر ظهور بوادر فشل الحكم الصهيوني التوسعي،[3]

جـ/ منجزات الإنتفاضة الفلسطينية على الصعيد العالمي:-

1/ إزداد الإعتراف العالمي بعدالة القضية الفلسطينية، وإعلاء مكانة منظمة التحرير الفلسطينية وجذب الإنتباه إلى أنها ليست فقط الجهة التي إرتضاها الشعب الفلسطيني لتمثله بل إلى جانب ذلك، الجهة القادرة على لعب الدور الرئيسي في عملية السلام، وشهدت علاقات منظمة التحرير الفلسطينية في العالم توسعاً كبيراً على الصعيد الدولي، وزادت الإعترافات الدولية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني كما هو الحال في مجموعة دول عدم الإنحياز،

---

(1) رمضان العصار، القمة العربية الطارئة، كتاب فلسطين الثورة، 6 أحداث، منشورات الإعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورات بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا- قبرص، الطبعة الأولى، يوليو 1988، ص 179.

(2) فلسطين الثورة، العدد 728، السنة السابعة عشر، 11/ 12/ 1988، المجلة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية ص 65.

(3) مجلة الهدف، العدد 940، مرجع سابق، ص 33.

ومنظومة الدول الإسلامية، وجامعة الدول العربية[1].

2/ أصبحت القضية الفلسطينية تحظى بالمرتبة الأولى من قائمة المشكلات الاقليمية الساخنة التي بحاجة ماسة إلى حل سريع، الشيء الذي أجبر الدول صاحبة القرار الدولي على التشاور والإجتماع وفي لقاءات ثنائية (أمريكية- سوفيتية)، بحيث لم يعد في مقدور الدول الكبرى التغافل عن حقيقتين الأولى أن الضفة الغربية وقطاع غزة، هي أرض فلسطينية محتلة والثانية أن الطرف الممثل لهذه الأرض وهذا الشعب هو منظمة التحرير الفلسطينية[2].

3/ تبلور رأي عام عالمي على نطاق واسع بضرورة عقد المؤتمر الدولي لحل مشكلة النزاع العربي الإسرائيلي، فبعد الدول العربية، الدول الإشتراكية، ودول عدم الإنحياز، والدول الإسلامية. خطت أوروبا بإتجاه المؤتمر الدولي في تصريحاتها الصادرة عن المجموعة الأوروبية، وكذلك ما ورد في تصريحات العديد من القرارات الأوروبية[3].

4/ تبني الأمم المتحدة مجموعة من القرارات الإيجابية، فرضتها الإنتفاضة الشعبية على المجتمع الدولي ومنها القرارات رقم (605، 607، 608) الصادرة عن مجلس الأمن في ديسمبر 1987 وجانفي 1988، والتي حسمت بشكل نهائي وضع الضفة والقطاع باعتبارها أرض فلسطينية وأن الشعب الفلسطيني صاحب حق فيها، وأن الوجود الإسرائيلي هو وجود محتل ومؤقت وعليه أن يلتزم بإتفاقيات جنيف لعام 1949، والخاصة لحماية المدنيين وقت الحرب[4].

د- منجزات الإنتفاضة الفلسطينية على الصعيد الإسرائيلي:-

---

(1) مجلة البلاد، العدد 161، السن الرابعة، 12 ديسمبر 1988، مؤسسة الدبار للطباعة والنشر- نيقوسيا قبرص، ص 29.

(2) عدوان عدوان، الإنتفاضة عززت وضع القضية الفلسطينية دولياً، كتاب فلسطين الثورة، 3 أحداث، مرجع سابق، ص 202.

(3) تقرير صادر عن (التعبئة والتنظيم) لحركة التحرير الوطني الفلسطيني، فتح، بعنوان أثر الوفاق الدولي على الصراعات الإقليمية، ص 7

(4) لقد اعترف القرار رقم (605) والصادر عن مجلس الزمن بتاريخ 22/ 12/ 1987، ولأول مرة بأن الضفة الغربية وقطاع غزة هما أرض فلسطينية.

أما القرار رقم (607) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 5/ 1 1988. فقد دعا إسرائيل إلى الإمتناع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين وطالبها بالتقيد بإلتزاماتها الناجمة عن إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والمبرمة في 12/ 8 1949 والتي تنطبق على المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.

- أنظر صالح أيوب، مبادرة السلام الفلسطينية- مرجع سابق، ص 10.

1) فرضت الإنتفاضة على الحركة الصهيونية إعادة النظر في العديد من المقولات "كأرض إسرائيل الكبرى" و"الدولة اليهودية النقية" و"الإستيطان والأمن" و"رسالة الدولة اليهودية والإخلاقيات اليهودية وغيرها. حيث أن الإنتفاضة هزت من الأعماق كل من يعتقد بأن الإحتلال قد ركز قواعده وأن الحلم الصهيوني التوسعي هو في أوج تطبيقه...إلخ. وأخذت تحل محلها أصوات تحذر من فاشية دولة إسرائيل وتحولها إلى حكومة شبيهة بجنوب إفريقيا في متاهة العزلة الدولية والشيء الذي سيكون له تأثير على نهج إسرائيل الذي تمارسه في خدمة المصالح الأمريكية في المنطقة.

2) تغير الموقف من منظمة التحرير الفلسطينية، فبعد أن كانت الأحزاب الصهيونية قاطبة ترفض اللقاء مع المنظمة وجدنا أن بعضها مثل "راتس" و"مبام" وكذلك بعض كبار المسؤولين في الأحزاب والإدارة الإسرائيلية كهركاي وتصريح بيرس في باريس. أخذت تتحدث عن منظمة التحرير الفلسطينية وضرورة التعامل معها.وهم إن كانوا يتبعون ذلك بشروط، إلاّ أن ذلك تعبير عن موقف فرضته الإنتفاضة[1].

3) أحدثت الإنتفاضة إنقسامات سياسية داخل إسرائيل بسبب الموقف منها وطرق معالجتها ومدى الإستجابة لمطالبها، وبروز الأحزاب الديمقراطية المتحالفة مع قوى ليبرالية تنادي بوقف أعمال القتل والهدم والأبعاد والبحث عن حلول للقضية الفلسطينية، وهذا في مواجهة الأحزاب الدينية المتطرفة التي تنادي بالقضاء على الإنتفاضة واستخدام موسع لكافة الوسائل لضرب البيئة التنظيمية للإنتفاضة، الشيء الذي وضع الأحزاب السياسية الإسرائيلية في ورطة وحرج كبيرين[2].

4/ إهتزاز مكانة الجيش الإسرائيلي وسقوط الإعتقاد الإسرائيلي بأن المناطق المحتلة تشكل عنصراً معززاً لأمن إسرائيل[3].

---

(1) الإنتفاضة الفلسطينية منجزاتها وأهدافها ومهامها، مرجع سابق ص 18

(2) أحمد عبد الحق، الإنتفاضة تشحن تناقضات المجتمع الإسرائيلي، كتاب فلسطين الثورة، 3 أعداد، مرجع سابق، ص 116.

(3) رئيف شيف وإيهود يعاري، الإنتفاضة، ترجمة دار الجليل، إصدار دار الجليل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1991، ص 140.

2- فك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية:-

بتاريخ 31/ 7/ 1988، أعلن الملك حسين فك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية وجاء في الخطاب الذي ألقاه الملك بنفس التاريخ.

(في الفترة الأخيرة تبين أن هناك توجهاً فلسطينياً وعربياً يؤمن بضرورة إبراز الهوية الفلسطينية، بشكل كامل في كل جهد أو نشاط يتصل بالقضية الفلسطينية وتطوراتها، كما أتضح أن هناك قناعة بأن بقاء العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية وما يترتب عليها من تعامل أردني خاص مع الإخوة الفلسطينيين تحت الإحتلال من خلال المؤسسات الأردنية في الأرض المحتلة، يتناقض مع هذا التوجه، مثلما سيكون عائقاً أمام النضال الفلسطيني الساعي لكسب التأييد الدولي للقضية الفلسطينية باعتبارها قضية وطنية عادية لشعب مناضل ضد إحتلال أجنبي)[1].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد ما هي دوافع وأسباب إعلان فك الإرتباط وما هي آثار ذلك القرار على الجانب الفلسطيني؟

في الحقيقة إن إقدام الملك الأردني على إتخاذ قراره بفك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية لم يكن سببه إستجابة لقرارات الرباط ولا إستجابة للرغبة الفلسطينية، إن المدقق في الأسباب الحقيقية التي ضغطت على النظام الأردني وأجبرته على إتخاذ هذا القرار الصعب يجد إبرزها ما يلي:

أ) الإنتفاضة الجماهيرية في الأرض المحتلة هي العامل الأهم والمباشر، فالإنتفاضة واستمرارها ونتائجها وإنتصاراتها شكلت حاجزاً قوياً في وجه السياسة الأردنية، وأفشلت مخططاتها التي بدأت تنفيذها وهي التقاسم الوظيفي والأمني وخطوات التطبيع مع الكيان الصهيوني وخطة التنمية لبناء قاعدة مادية له في الضفة والقطاع، وأجبرته على التراجع والإنكفاء. كما أن الإنتفاضة زعزعت أوهام النظام الأردني في خلق البدائل لمنظمة التحرير الفلسطينية سواء داخل الأرض المحتلة أو الأردن نفسه، وعززت بقوة رفض الفلسطينيين للخيار الأردني والتأكيد على الخيار الفلسطيني كأساس في التحرك لتحقيق البرنامج المرحلي لمنظمة التحرير الفلسطينية[2].

2/ قرارات مؤتمر القمة العربي في الجزائر (قمة الإنتفاضة) والتي حسمت شرعية ووحدانية

---

(1) حسين حجازي، فك العلاقة من المقدمات إلى بداية النتائج، كتاب فلسطين الثورة، 8 أحداث الأعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورات مؤسسة بيسان للصحافة والنشر نيقوسيا- قبرص، الطبعة الأولى، سبتمبر، 1988، ص 387.

(2) مجلة الهدف، العدد 940، مرجع سابق، ص 98

تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية، وتثبيت دورها اتجاه الضفة الغربية، بشكل لم تحسمه أي قمة عربية من قبل، بحيث لم يعترف بأي دور للأردن اتجاه الضفة الغربية وأنكرت على الأردن دوره ومصالحه كدولة مواجهة تقع على أطول حدود مع إسرائيل.

وعلى ضوء ذلك فإن الأردن يرتأي أن من مصلحته وقد فقد أهليته السابقة في الصراع العربي الإسرائيلي، فإن استمراريته على نفس المواقف السابقة يجعل من هذه المواقف عبئاً على الأردن هو في غير حاجة إليها، لذلك حسم النظام الأردني أمره فأعلن فك الإرتباط القانوني الإداري مع الضفة الغربية[1]

3/ إكتشاف أوهام حزب العمال من قبل الجانب الأردني بعد عشرين عاماً من محاولات الحوار والتنسيق وحتى التعاون والتقاسم الوظيفي في شؤون الأراضي المحتلة إلا أن ذلك لم يثمر شيئاً إضافة إلى تهديدات بعض التيارات الصهيونية بما في ذلك الليكود بأن عمان هي عاصمة الفلسطنيين وليس القدس.

4/ فشل خطة شولتز التي كانت تعطي للنظام الأردني دوراً أساسياً في حل الصراع العربي الإسرائيلي، وبالتالي فالبديل هو الإنسحاب الأردني السياسي والتفاوضي من الساحة الإسرائيلية وترك عقدها ومشاكلها العقائدية والعسكرية للمجابهة مع الفلسطنيين وحدهم ودون غيرهم والإعتراف بانتهاء أي دور للتقاسم الوظيفي أو الحكم الذاتي وأخيراً وفاة الخيار الأردني، والتراجع لبناء خط دفاعي أردني لمجابهة المخططات الإسرائيلية (وفكرة الوطن البديل للفلسطنيين)[2]

أثـــار فـك الإرتـباط على الجانـب الفلسطينـي:

سياسياً:- قبلت منظمة التحرير الفلسطينية القرار الأردني وأصدرت بياناً إثر إنتهاء إجتماعات المجلس المركزي في بغداد بتاريخ 1 أوت 1988 وأعلنت تحمل المسؤولية الكاملة تجاه الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة.

وبتاريخ 22/ 8/ 1988 أصدرت منظمة التحرير الفلسطينية أول مرسوم رئاسي تاريخي وقعه السيد ياسر عرفات ويقضي بأن تظل القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها حتى إعلان الإنفصال الأردني عن الضفة الغربية، سارية وأن يبقى المواطنون والعاملون في دوائرهم المختلفة، على أن تتحمل منظمة التحرير الفلسطينية كامل المسؤولية تجاههم، وفق الحقوق المترتبة وعلى أساس أنظمة ولوائح تعينهم، بصدور هذا القرار كأول تشريع من أعلى سلطة تنفيذية فلسطينية، خطت منظمة التحرير الفلسطينية الخطوة الأولى نحو ممارسة السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

---

(1) محمد سليمان، الإنفصال أهم مكاسب الإنتفاضة، كتاب فلسطين الثورة، 8 أحداث، مرجع سابق، ص353.

(2) المرجع السابق، ص 373.

(3) حسين حجازي، فك العلاقة من المقدمات إلى بداية النتائج، كتاب فلسطين الثورة، 8 أحداث، مرجع سابق ص 389.

قانونياً: أثيرت قضية السيادة على الضفة باعتبار أنها لم تعد تنتمي إلى دولة محددة إلى حد ذهب البعض إلى التعبير بأن الضفة الغربية أصبحت أرضاً بلا سيادة (لا سيادة عليها)، والواضح أن هذا الإتجاه كان متأثراً بجانب من الفقه الدولي الذي درج على التعامل مع الضفة كجزء من إقليم الدولة الأردنية خضع للإحتلال الإسرائيلي. لكن الحقيقة أن هذه ليست وجهة النظر الوحيدة ولا الأقوى في الفقه القانوني الدولي الذي يتناول قضية السيادة على الضفة الغربية، فهنالك وجهات نظر متعددة في الفقه الدولي حول هذا الموضوع أهمها:-

- إن السيادة على فلسطين ظلت متأصلة في سكان الأراضي الموضوعة تحت الإنتداب البريطاني.

- إن السيادة ظلت معلقة أثناء فترة الإنتداب على أن تخضع لتسوية مقبلة، إنطلاقاً من أن الهدف الأساسي لنظام الإنتداب هو الأعداد لنيل الإستقلال.

- إن السيادة إنتقلت إلى الدولة المنتدبة بعد إنتهاء الإحتلال العثماني وبالتالي فهو نقل مؤقت للسيادة لا يؤثر على أي مطلب للسكان بشأنها.

وبالتالي فالقرار الأردني لا علاقة له بقضية السيادة على الضفة ومن ثم لا يخلق فراغاً قانونياً لأنه لم يكن هناك سيادة أردنية على الضفة الغربية أصلاً، فلا مجال للحديث عن التخلي عنها، مع التأكيد على أن قرار الوحدة بين الضفتين الصادر في أفريل 1950 تضمن النص على عدم المساس بالتسوية النهائية لقضية فلسطين[1].

---

(1) التقرير الإستراتيجي العربي 1988، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام القاهرة 1989، ص 371

المطلب الثاني

الطبيعة السياسية للدولة الفلسطينية

إذا كان مشروع الإستقلال الفلسطيني، وإعلان إقامة دولة فلسطينية مستقلة على الأراضي الفلسطينية، التي اختلت عام 1967، ليست بالفكرة الطارئة أو المشروع المفاجئ في مسيرة النضال الفلسطيني، فإن طبيعة الدولة الفلسطينية أيضاً سبق أن تم الإعلان عنها في عدة مناسبات، ففي عام 1970 حدد رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الهدف الفلسطيني بأنه (دولة غير صهيونية وغير طائفية يعيش فيها بسلام العرب والمسيحيون واليهود، وإذا قبل الصهيونيون هذا المبدأ فلن يصر الفلسطينيون على إستحواذ أغلبية عربية في كل شيء)[1].

حسب وثيقة الإستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشر غير العادية (دورة الإنتفاضة)، فالدولة الفلسطينية المعلنة تحت الإحتلال هي للفلسطينيين وفي ظل نظام ديمقراطي برلماني وعلى أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية وعلى العدل الإجتماعي والمساواة وعدم التمييز في حقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون[2].

كما أن الدولة الفلسطينية المعلنة، وحسب وثيقة الإستقلال ستكون بمثابة نقيض لدولة إسرائيل من حيث المبادئ السياسية والإنفتاح الديمقراطي ومعاداة العنصرية والفاشية، وكتوجيه حضاري، تكتمل أسسه أكثر في حال تثبيت حقوق الأقليات، (أكراد، شركس أرمن)، وذلك الدينية والمذهبية في دستور وقوانين دولة فلسطين المنشودة.

إن طرحنا لهذا الجانب لا يعني بأننا نعلن سلفاً بوجود مشاكل قومية في دولة فلسطين، أن ما نقصد هو أن تكون دولة فلسطين مشروعاً حضارياً جديداً وعصرياً لا يكون فقط رقماً يضاف إلى عدد الدول العربية، كما لا يكون مشابهة لدولة إسرائيل بل على العكس من ذلك[3].

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 217- 218، مرجع سابق، ص 8.

(2) أنظر وثيقة الإستقلال الصادرة عن الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر 15 نوفمبر 1988، مجلة صوت البلاد، العدد 160، السنة الرابعة 28 نوفمبر 1988، ص 12.

(3) إن تثبيت حقوق الأقليات الأثنية في الدولة الفلسطينية المنشودة، وهو من أجل ما يلي:-

أ- قطع الطريق على مخططات إسرائيل في إثارة النعرات العنصرية والدينية والإستفادة من الواقع اللاديمقراطي الأليم في بعض البلدان العربية ومواقف أنظمتها إتجاه القوميات والشعوب والأديان.

ب- أن تجسد دولة فلسطين مشروعاً حضارياً نموذجياً في العالم العربي والشرق الأوسط.

جـ- لديمومة الرسالة القومية الإنسانية حتى بعد قيام الدولة الفلسطينية.

أنظر- صلاح الدين بدر، الإنتفاض ومدلولاتها لدى حركة التحرر الوطني، الفكر الديمقراطي، العدد 09 -10/ 1989، نيقوسيا- قبرص، ص 119.

ونظراً للإحتلال الكامل للإقليم الفلسطيني، فإن الدولة الفلسطينية الجديدة تعتبر دولة منفى، وهي ظاهرة فريدة من نوعها ولم يسبق للمجتمع الدولي أن عرفها، لأن المعروف والشائع هو إقامة حكومة في المنفى وليس الدولة، سيما وأن الفلسطينيون لا يسيطرون عملياً وفعلياً على أي جزء محرر من الإقليم الفلسطيني، ثم أن تأخر إعلان حكومة هذه الدولة الجديدة يجعلها سابقة دولية شاذة، لأنه لم يحدث أن قامت دولة قبل حكومتها أو بدونها، إذ رغم عرض وطلب ست دول عربية إستضافة الحكومة الفلسطينية المؤقتة في المهجر وهي الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، اليمن الشمالية (سابقاً)، والعراق، فإن عدم إتفاق التنظيمات الفلسطينية المختلفة قد حال دون إعلان تشكيل هذه الحكومة في الوقت المناسب، وهو ما اضطر المجلس الوطني الفلسطيني إلى تفويض صلاحيات ومسؤوليات الحكومة إلى اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[1].

ملامح ومواصفات الدولة الفلسطينية المعلنة:

1/ إن الدولة الفلسطينية والقبول بها، على جزء من فلسطين، يعني إنهاء حالة الحرب وبدء مرحلة السلام في الشرق الأوسط، وهو ما يميزها عن الدولة المرحلية التي طرحت خلال الدورة السادسة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد بالجزائر في فبراير 1983 والذي أعتبر فيه أن الحل الأمثل للمشكلة الفلسطينية يكمن في تحقيق الهدف المرحلي وهو إقامة الدولة الفلسطينية في الضفة والقطاع، أو على أي بقعة من أرض فلسطين[2].

2/ إن دولة فلسطين دولة عربية تقدمية لا عرقية ولا طائفية، تشكل جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة، وملتزمة بميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الإنحياز وسياسته[3].

3/ المساواة في الحقوق العامة، والفرص لجميع السكان بغض النظر عن الجنس والدين واحترام الحريات الأساسية والمحافظة على مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون، وفي ظل

---

(1) الدكتور، عمر صدوق، ميلاد الدولة الفلسطينية والإعتراف الدولي بها، الفكر القانوني، العدد الخامس، نوفمبر 1989، تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، ص 50.

(2) د/ فؤاد أحمد يسيسو، آفاق العمل السياسي والإقتصادي للقضية الفلسطينية في ضوء الدورة الأخيرة للمجلس الوطني الفلسطيني، مجلة الوحدة العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، عدد 52 جوان 1983، ص 40.

(3) صوت البلاد، العدد 160، مرجع سابق، ص 12.

دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لذات فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون[1].

4/ تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أية دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها[2].

5/ إن الدولة الفلسطينية المعلنة لن تكون مستقلة إستقلالاً كاملاً، بل يجب أن يكون لها علاقات مع الأردن وستكون غير مقاتلة، منزوعة السلاح ومسالمة، بوجودها ستنتهي حالة الحرب مع إسرائيل[3].

أثار إعلان الدولة الفلسطينية:-

1/ إن إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة على جزء من فلسطين يضع الشعب الفلسطيني، ومنظمة التحرير الفلسطينية وجهاً لوجه أمام المعضلة التي لم يعد من الممكن الهروب منها أو التغافل عنها، بل التعامل معها في إطار ما أصبح يسمى بالتسوية السياسية من خلال المؤتمر الدولي الذي بات منهجاً سياسياً متفقاً عليه فلسطينياً بكل الحيطة والضمانات الدولية[4]

2/ إعتراف وتأييد عربياً ودولياً بإعلان الدولة الفلسطينية، كنقطة تحول تاريخية في مسار القضية الفلسطينية، وأعتبرتها الدول تعبيراً عن التصميم الفلسطيني في إعطاء الخيار السلمي فرصة حقيقية، وهو الأمر الذي إنعكس في جزع إسرائيل وخاصة اتجاه الموقف السوفيتي والصيني وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن اللتين إعترافتا إعترافاً كاملاً بالدولة الفلسطينية المعلنة[5].

---

(1) الإستقلال، كتاب فلسطين الثورة، إصدار الأعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورات موسسة بيسان للصحافة والنشر، قبرص- نيقوسيا- الطبعة الأولى، ديسمبر 1988، ص 73.

(2) المرجع السابق، ص 74.

(3) محمد سعيد إبراهيم، الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة- مصر، ص 351.

(4) لطفي الخولي: الإنتفاضة والدولة الفلسطينية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1988، ص 236.

(5) أحمد أبو ذياب، الأبعاد الدولية لقرارات المجلس الوطني الفلسطيني التاريخية، الفكر الديمقراطي، العدد 6 ربيع 1989، نيقوسيا، قبرص، ص 195.

3/ كشف النوايا الحقيقية الأمريكية بانحيازها التام تجاه إسرائيل، نتيجة الموقف الأمريكي الرافض للدولة الفلسطينية والذي يبقى محل أنظار المجتمع الدولي، وخاصة بعد غياب الشروط التي كانت تضعها أمريكا مسبقاً قبل بدء أي مفاوضات مع المنظمة وهو ما تحقق في الدورة الـ 19 للمجلس الوطني الفلسطيني الذي قرر قبول قراري مجلس الأمن رقمي 242 و338، والإعتراف بحق إسرائيل في الوجود ونبذ الإرهاب[1].

4/ إزاحة القناع الإسرائيلي وكشف ما يخفيه من نوايا إستيطانية وتوسعية

5/ حسم قضية هامة تسببت في كثير من المعارك في الماضي القريب بين فصائل المقاومة، ومنعت تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للفلسطينيين لتحقيق مصالحها.

6/ تحقيق إستثمار الإنتفاضة، التي اكتسبت واقعاً معنوياً وسياسياً جديداً، وفتح جبهة صراع دائمة وبشكل دولي مع إسرائيل والدولة الفلسطينية.

7/ كسب دعاة السلام الإسرائليين والذين ينادون بإقامة دولة فلسطين إلى جانب الدولة الإسرائيلية وتزايد هذا الإتجاه بعد إعتراف الدولة الفلسطينية بالقرارين 242 و338 مع حق تقرير المصير، وخاصة مع إستمرار الإنتفاضة التي تشكل خطراً حقيقياً على إسرائيل وهو ما دعا العديد من الشخصيات ودعاة السلام الإسرائيليين أمثال أبي ناثان للقول (أن الوقت أصبح مناسب من أي وقت مضى للبدء في مفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية)[2].

8/ إجماع دولي وتثمين عالي لمبادرة السلام الفلسطينية والتي جاءت على لسان السيّد ياسر عرفات بجنيف بتاريخ 13/ 12/ 1988 أمام الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الأمم المتحدة، لتؤكد من جديد ومن خلال مبادرة السلام الفلسطينية ما سبق أن إتفق عليه في المجلس الوطني الفلسطيني الأخير من ضرورة عقد المؤتمر الدولي كسبيل لتسوية القضية الفلسطينية ولتؤدي إلى تغييرات جذرية في مواقف بعض الدول، كانت بواباتها مغلقة حتى حينه أمام العمل الرسمي الفعال لمنظمة التحرير الفلسطينية، كما ولدت إجماعاً دولياً لم يسبق له مثيل على ضرورة السعي لحل سياسي لأزمة الشرق الأوسط بحيث أخذت الكتل الدولية المؤثرة تتسابق على المبادرة، وتلعب دور الوساطة بين قطبي الصراع الرئيسيين وأطرافه الأخرى[3].

---

(1) أيمن السيّد عبد الوهاب، المجلس الوطني وشرعية الدولة الفلسطينية، السياسة الدولية، العدد 195 جانفي 1989، ص 62.

(2) السياسة الدولية، العدد 195، مرجع سابق، ص 163.

(3) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، إصدار الإعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورات مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا- قبرص، الطبعة الأولى، 1990 ص 46.

أول وأبرز النتائج المترتبة على مبادرة السلام الفلسطينية قرار الإدارة الأمريكية (إدارة الرئيس رونالد ريغان) يوم 15/ 12/ 1988 فتح حوار رسمي مع منظمة التحرير الفلسطينية[1].

إلاّ أنه يبقى مع هذه المكاسب التي تحققت بإعلان الدولة الفلسطينية ومع ما قدم من إعتراف بالقرارين رقم 242 و338 وبحق إسرائيل في إقامة دولتها، والذي يعد أكثر ما يمكن أن يقدم من الجانب الفلسطيني، تبقى الخطورة التي سيقدم عليها الإسرائيليون، إلا وكما ذكر الرئيس ياسر عرفات (إذا ما جوبهت بالرفض فإنني مثلما دعوت الفلسطينيين للإعتدال سأدعو المجلس الوطني وقتها أن هذا الإعتدال لا مردود له ووقتها سيعرف العالم أن أنصار القهر والظلام في إسرائيل سيتحملون مسؤولية ما سوف يحدث)[2].

---

(1) جاء في البند الثالث من مبادرة السلام الفلسطينية ما يلي:-

(إن منظمة التحرير الفلسطينية ستعمل للوصول لتسوية سلمية شاملة بين أطراف النزاع العربي الإسرائيلي بما في ذلك دولة فلسطين وإسرائيل والدول المجاورة الأخرى، وفي إطار المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط بما يحقق المساواة وتوازن المصالح وخاصة حق شعبنا في التحرر، الإستقلال الوطني، واحترام حق العيش والسلام والأمن للجميع وفقاً للقرارين 242، 338).

- أنظر صالح أيوب، مبادرة السلام الفلسطينية، إصدار الأعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية منشورات بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا، الطبعة الأولى، أفريل 1989، ص 17.

(2) السياسة الدولية، العدد 195، ص 164.

المطلب الثالث

المصادر الشرعية لإعلان الدولة الفلسطينية

لقد حددت وثيقة الإستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة 19 غير العادية (دورة الإنتفاضة) الأسس القانونية للإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية في القرائن الثلاث التالية:-

أولاً:- الشرعية الفلسطينية:

المستندة إلى قبول الشعب الفلسطيني بكافة قطاعاته وحيثما وجدت تجمعاته داخل وخارج الوطن المحتلة قيام الدولة الفلسطينية والذي عبر عنها ممثلوا الشعب الفلسطيني داخل المجلس الوطني الفلسطيني، بالموافقة بالإجماع على بيان إعلان قيام الدولة الفلسطينية باستثناء التحفظ المتعلق برفض الإعتراف بإسرائيل في إطار القرارين 242 و338 الواردين[1] في البيان السياسي والذي أقر بأغلبية 253 صوتاً مقابل 46 صوتاً معظمهم من الجبهة الشعبية وجبهة النضال، وجبهة التحرير الفلسطينية، وبينما إمتنع عشرة أعضاء عن التصويت وتغيب 29 نائباً أثناء التصويت من أصل (238)، حضروا الدورة التاسعة عشر. وعلى الرغم من تباين وإختلاف مواقف هذه الفصائل تجاه الإعتراف بالقرارين 242 و338 إلاّ أنها حرصت على *الحفاظ على وحدة منظمة التحرير الفلسطينية ووحدة كافة الفصائل بما يحمي الإنتفاضة* ويصون مكتسباتها ويطورها[2].

ثانياً:- الشرعية العربية:

لقد إستندت وثيقة الإستقلال على الشرعية العربية إنطلاقاً من قرارت القمم العربية السابقة لإعلان الدولة وخاصة القمة العربية في دورتها الثانية عشر في مدينة فاس بالمغرب والتي أكدت على حق الشعب الفلسطيني وتقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد والتعويض لمن لا يرغب في العودة، وكذلك إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة إنتقالية وتحت إشراف الأمم المتحدة ولمدة لا تزيد عن بضعة أشهر[3].

---

(1) الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 50.

(2) مجلة السياسة الدولية، العدد 195، مرجع سابق ، ص 109.

(3) محمد لومة، إعلان الدولة الفلسطينية والقانون الدولي العام، مجلة الوحدة، السنة السابعة، العدد 79/ 80- أفريل- ماي 1991، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، ص 189.

وقررت الدول العربية بالإجماع خلال هذه القمة قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وفقاً لضمانات سلام يضعها مجلس الأمن بين جميع دول المنطقة بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة[1].

ثالثا:- الشرعية الدولية:

لقد أستندت وثيقة إعلان إستقلال الدولة الفلسطينية على الشرعية الدولية المتمثلة بالمواثيق الدولية إضافة لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع وكذلك توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة فمن المواثيق الدولية التي أستندت عليها وثيقة إعلان الإستقلال الفلسطيني ميثاق عهد العصبة لعام 1919 والذي ينص في المادة 22 الفقرة الرابعة الفصل الرابع ما يلي:-

«هناك جماعات كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، وقد بلغت من التطور حداً يمكن معه الإعتراف بصفة مؤقتة بكيانها كأمم مستقلة شرط أن يخضع ذلك لتقديم المشورة الإدارية والعون الإداري من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف على قدميها، أن رغبات هذه الجماعات يجب تكون إعتباراً رئيسياً في اختيار الدولة المنتدبة)[2].

ولقد اعترفت هذه المادة باستقلال فلسطين من بين ما اعترفت به من إستقلال الدول العربية التي إنسلخت عن الإمبراطورية العثمانية، بأن الشعب الفلسطيني من الشعوب التي بلغت درجة من التطور يمكن معها إدراجه في مجموعة الأمم المستقلة أو القادرة على الإستقلال[3].

كما أستندت وثيقة الإستقلال على المادة (16) من معاهدة سيفر 1920. التي تخلت تركيا بموجبها عن سيادتها على فلسطين، وكذلك على معاهدة لوزان الموقعة بين تركيا والحلفاء عام 1923 والتي لم ترهن فيها تركياً مصير فلسطين بأي إلتزام بل تركت مصير فلسطين وغيرها من الأقاليم للأطراف المعنية.

وكذلك إستندت وثيقة الإستقلال على صك الإنتداب على فلسطين والذي يقر بوجود كيان جغرافي وسياسي وهو فلسطين وذلك من خلال ذكر فلسطين بإسمها في كل مواده الثمانية والعشرون ولم يذكر إسم إسرائيل[4].

---

(1) جابر الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، مرجع سابق، ص 102.

(2) إبراهيم أبو الغد، تهويد فلسطين، مرجع سابق، ص 12.

(3) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق ص 31.

(4) أعلن مشروع صك الإنتداب على فلسطين من قبل عصبة الأمم بتاريخ 6 جويلية سنة 1921 وصودق عليه في 24 جويلية 1922، ووضع موضع التنفيذ في 29 سبتمبر سنة 1923.

أنظر أحمد إسكندري، حق الشعب الفلسطيني في كيان دولي على فلسطين، مرجع سابق، ص 154.

واستندت وثيقة الإستقلال كذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والصادر في 29 نوفمبر 1947، والذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية[1].

رغم أن القرار لا يستند على أساس قانوني، كما أنه لا يقع ضمن صلاحيات الجمعية العامة التي أصدرته، ذلك أن الجمعية العامة هذه هي مجرد جهاز من عدة أجهزة تابعة لمنظمة دولية (الأمم المتحدة) تعني بتعزيز أهداف دولية معينة من بينها، كما ورد في مادتها الأولى حماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

كما أن قرار الجمعية العامة يعتبر توصية غير ملزمة صدرت وفقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة وهذه التوصية لا يمكنها أن تمس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني[2].

وإذا أسقطنا كل التحفظات والإعتراضات القانونية على قرار الجمعية العامة رقم 181 وانطلقنا منه لاعتباره أساساً قانونياً للوضع السيادي على الإقليم الفلسطيني، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية، يضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والإستقلال علماً بأن هذا القرار يشكل المستند القانوني الوحيد الذي قامت على أساسه إسرائيل[3].

وجاء بصدد هذا القرار في وثيقة الإستقلال ما يلي «... ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده، وبحرمانه من حق تقرير المصير، اثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947، الذي قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والإستقلال الوطني)[4].

كذلك يدخل في إطار الشرعية والتي إستندت عليها وثيقة الإستقلال الإعلانات المتعاقبة والصادرة عن الأمم المتحدة والتي تضفي الشرعية على الثورة، كونها حركة تحرير وطني تندرج

---

(1) عارضت مصر والعراق ولبنان والمملكة العربية السعودية، سوريا واليمن وأفغانستان وكوبا واليونان والهند وباكستان وتركيا قرار التقسيم.

وامتنعت عن التصويت بريطانيا والصين والأرجنتين وشيلي وكولومبيا وسلفادور وأثيوبيا، هندوراس، المكسيك ويوغسلافيا.

- Voir l'organisation des Nations Unies et la question de palestine, Nations unies.

(2) أحمد إسكندري حق الشعب الفلسطيني في كيان دولي على فلسطين، مرجع سابق، ص 68.

(3) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق ص 20

(4) صوت البلاد، العدد 160 مرجع سابق، ص 10.

في إطار تصفية الإستعمار وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والإستقلال كما نص عليه قرار منظمة الأمم المتحدة رقم (1514) والخاص بـ (الإعلان حول منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، والصادر في 14 ديسمبر 1960 في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة، والذي أعلن فيه بشكل قاطع عن ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للإستعمار بجميع صورة ومظاهرة[1].

وكذلك قرارات الجمعية العامة والتي تحدثت في البداية عن السلطة الوطنية وممارسة الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير، والتي تطورت بالنص صراحة على حق الشعب الفلسطيني في إقامتة لدولته المستقلة.

ويدخل كذلك في إطار الشرعية الدولية لإعلان الدولة الفلسطينية الموافقة الدولية على قيام الدولة الفلسطينية، ذلك من خلال المصادقة على توصية الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1984 بأغلبية 121 صوتاً ضد ثلاثة أصوات (إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا)، وإمتناع 23 دولة عن التصويت، حيث دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تشترك فيه جميع الأطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، كما أكدت على ضرورة الإنسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروط من الأراضي التي تحتلها منذ سنة 1967، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة وإقامة دولته المستقلة[2].

ونستطيع القول في النهاية أن هذه القرارات والإعلانات إضافة إلى الفقرة الرابعة من المادة (22) من عهد العصبة وكذلك معاهدة لوزان الموقعة بين تركيا والحلفاء تشكل بمجموعها الشرعية الدولية لقيام الدولة الفلسطينية، والتي تمنحها القوة القانونية لقيامها على المستوى الدولي.

---

(1) د/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 91

(2) الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للإعتراف بالدولة الفلسطينية

إن البحث في التكييف القانوني لاعتراف الدول بالدولة الفلسطينية يقتضي الكشف عن مشروعية الإعتراف بالدولة الفلسطينية ثم تبيان إختلاف الدول بالإعتراف بالدولة الفلسطينية وهذا ما سندرسه في المطالب الثلاث التالية.

المطلب الأول: مشروعية الإعتراف بالدولة الفلسطينية.

المطلب الثاني: إعتراف الدول بالدولة الفلسطينية وإقامة العلاقات الدبلوماسية معها.

المطلب الثالث: رفض الإعتراف بالدولة الفلسطينية.

المطلب الأول
مشروعية الإعتراف بالدولة الفلسطينية

إستناداً إلى الشرعية الدولية التي تتمتع بها الثورة الفلسطينية لكونها حركة تحرير وطني تندرج في إطار عملية تصفية الإستعمار وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والإستقلال كما نص عليه قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (1514) الخاص بـ "الإعلان حول منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» والذي أعلنت فيه ضرورة تحرير الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية من هذه السيطرة بالمطالبة بالإستقلال، واعترفت لهذه الشعوب بحقها في تقرير مصيرها بحرية.

وتضمنت الفقرة الأولى من القرار (1514) (أن إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين)[1].

لذلك فإن ميلاد دولة فلسطين والإعتراف بها عمل مشروع يندرج في إطار عملية تصفية الإستعمار ويتفق مع شرعية النضال التحرري وفقاً للقانون الدولي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإعتراف بدولة فلسطين عمل مشروع نظراً للوجود الفعلي الفلسطيني والذي يظهر في تميز إقليمها وشعبها ومؤسساتها الحكومية والإدارية[2].

ويمكن تكييف إعتراف غالبية دول العالم بحق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتكوين دولة مستقلة وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. إستجابة لقرارات الجمعية العامة والخاصة بالقضية الفلسطينية والتي تحدثت في البداية عن السلطة الوطنية وممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ثم تطورت بالنص صراحة منذ الثمانينات على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة في فلسطين والتي تم التأكيد عليها في جميع دورات الجمعية العامة حتى الآن[3].

ونشير بهذا الصدد إلى بعض القرارات والتي أكدت شرعية النضال الفلسطيني ومشروعية وجوده ومنها القرار رقم (2672) والصادر بتاريخ 18/ 12/ 1970 عن الدورة الخامسة والعشرين، والخاص بالإعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير.

---

(1) د/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 406

(2) الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 52.

والقرار رقم (2787) الصادر عن الدورة السادسة والعشرين بتاريخ 6/ 12/ 1971، بخصوص تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الإستعمار والتسلط والإستعباد الأجنبي بما في ذلك شعب فلسطين[1].

والقرار التاريخي رقم (3236) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1974 والذي حمل عنوان (إقرار حقوق الشعب الفلسطيني) ويعتبر هذا القرار قاعدة تنطلق منها الجمعية العامة لمعالجة قضية الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير[2].

وكذلك القرار رقم (181)، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية، ويهودية، أعترفت بهما المنظمة ممثلة للمجتمع الدولي، وقد قامت إسرائيل كدولة بمقتضى هذا القرار، ونشأ في فقه القانون الدولي تيار يدافع عن مشروعية قيامها باعتبار أن هذه النشأة أستندت على قرار سيادي من المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمة العالمية التي تعبر عن إرادته وهي منظمة الأمم المتحدة.

وعندما يعلن المجلس الوطني الفلسطيني في 15/ 11/ 1988 قيام الدولة الفلسطينية المستقلة لا يحق لأي دولة وعلى وجه الخصوص إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، المجادلة في مشروعية دولة فلسطين[3] لأن الدولة الفلسطينية موجودة ومعترف بها في ذات الوثيقة التي إستمدت منها إسرائيل وجودها؛ فلا يمكن تبرير ما كان يعتبر بالأمس جائزاً لأحد الطرفين وقد أصبح اليوم غير جائز بالنسبة للطرف الآخر، وفي حين أن القرار (181) ذاته يعني كليهما وتنفيذ القرار ذاته يعني الإعتراف بالدولة الفلسطينية وفي حدود التقسيم[4].

---

(1) د محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني، دار المعرفة بالكويت بدون تاريخ ولا طبعة، ص 36.

(2) منشأ القضية الفلسطينية وتطورها "الجزء الثاني" 1947- 1977. منشورات الأمم المتحدة، ص 62.

(3) د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 77

(4) وتوجد أمثلة تاريخية أخرى على عمليات إعتراف يمكن أن تعتبر من الناحية القانونية سابقة لأوانها، نذكر منها ما يلي:-

أ- في عام 1778 أعترفت فرنسا رسمياً بالولايات المتحدة قبل نهاية حرب الإستقلال، وفي وقت كان فيه وجود الولايات المتحدة ذاته موضع جدال إلى حد أن بريطانيا العظمى أعلنت الحرب على فرنسا.

ب- وفي عام 1913- إعترف بألبانيا كدولة في مؤتمر لندن، وذلك في الوقت الذي لم يكن قد تم فيه بعد تشكيل حكومة لها. بل أن ألبانيا قبلت وهي لا تزال بدون حكومة. في عصبة الأمم، وذلك على الرغم من المعاهدة السرية الخاصة التي أبرمتها الدول العظمى بشأن تقسيم هذا البلد واحتلاله.

جـ- إعلان قيام دولة غينابيساو في مطلع السبعينات، وهي لا تزال خاضعة للإستعمار البرتغالي وأدى إعلان قيام دولة غينابيساو آنذاك إلى تعاطف دولي واسع مع الدولة الوليدة، أسرع في عملية جلاء القوات البرتغالية عن أراضيها وتحررها بالكامل.

أنظر/ أحمد عبد الحق، مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني مرجع سابق، ص 41.

وبالتالي فجميع الدول التي وافقت على قرار التقسيم ملزمة بالإعتراف بالدولة الفلسطينية، لأنه يعد قراراً دستورياً منشئاً لدولتين في فلسطين، فلا يمكن إلغائه أو تعديله أو الحد من نطاقه الإقليمي لكل من الدولتين، كما يتبنى ذلك البعض لأن إلغائه يترتب عليه تلقائياً سحب قرار إنشاء إسرائيل وزوالها، وهو مبدأ مستقر في القانون العام، الذي يعد القانون الدولي العام أقرب النظم القانونية إليه وأكثرها تأثراً به، فسحب القرار الإداري أو إنعدامه تترتب عليه آثار قانونية هامة وجسيمة، وهذا ما يتفق مع ما أعلنه السيد/ فرانسوا جولياني المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة في 15/ 11/ 1988 من أن (القرار (181) لا يزال قائماً وساري المفعول)، وإلغائه وإن كان غير ممكن، كما أن محاولة تحجيمه بدعوى تفسيره على ضوء قراري 242، 338 بما يعطي لإسرائيل أقاليم ليست لها يؤدي إلى زوال السند القانوني لإسرائيل ويؤثر في شخصيتها القانونية بل وشرعية وجودها، لكنه لا يؤثر من الناحية القانونية البحتة على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين العربية التي كانت ثابتة قبل صدوره، بل كل ما يترتب على ذلك هو العودة إلى الأوضاع السابقة على صدور هذا القرار[1].

لذلك فإن الإعتراف بدولة فلسطين عمل مشروع قانونياً وواجب وفقاً لقرارات الجمعية العامة الخاصة بالقضية الفلسطينية التي من شأنها أن تقود إلى الإعتراف بالدولة الفلسطينية ورفض الإعتراف بالدولة الفلسطينية عمل غير مشروع، لأنه تعسف من وجهة نظر القانون الدولي وخاصة أن الأسباب التي تذرعت بها الدول الرافضة للإعتراف بالدولة الفلسطينية سياسية بحتة وغير موضوعية[2].

---

(1) عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة فلسطين الدولة، مرجع سابق، ص 80.

(2) الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثاني

إعتراف الدول بالدولة الفلسطينية وإقامة العلاقات الدبلوماسية معها

تشير بعض التقارير الحديثة إلى أن أكثر من 120 دولة تكون قد إعترفت بالدولة الفلسطينية المعلنة في 15 نوفمبر 1988 بالجزائر، وتتنوع الطبيعة القانونية لهذا الاعتراف بين إعتراف قانوني وإعتراف واقعي، ونشير إلى أن غالبية الدول التي سبق وأن إعترفت قانونياً بمنظمة التحرير الفلسطينية، وسمحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بأن تقيم بعثات لديها لها وضع دبلوماسي كامل، تكون قد إعترفت إعترافاً قانونياً بالدولة الفلسطينية المعلنة أما الدول التي إعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية إعترافاً واقعياً والذي يعني الإعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية والإعتراف لها بمركز دولي وسمحت لها بإنشاء بعثات على مستوى ممثليه أو بعثات إعلامية، تكون قد إعترفت بالدولة الفلسطينية إعترافاً واقعياً، وذلك عن طريق تأييدها للدولة الفلسطينية والترحيب بميلادها وبمقررات المجلس الوطني الفلسطيني والتي تعتبرها خطوة إيجابية[1].

هذا النوع من الإعتراف أقره عدد من فقهاء القانون الدولي وأعتبروه إعترافاً واقعياً بالنسبة للحكومات الجديدة فقط، وهو اعتراف مشروط ومؤقت ويمكن الرجوع عنه وسحبه من هؤلاء الفقهاء كنز، وثيشي، ولابراديل.

وأغلبية فقهاء القانون الدولي يرفضون التمييز بين الإعتراف القانوني والإعتراف الواقعي وذلك لعدم وجود فوارق قانونية واضحة بين النوعين، إذ كل ما هنالك لا يتعدى مجرد عرف كرسته الممارسة الدبلوماسية وذلك لأسباب وإعتبارات سياسية خاصة.

أما في مجال التطبيق الدولي المعاصر فلا يعير إهتماماً كبيراً للتفرقة بين الإعترافين القانوني والواقعي وكما صرح وزير الشؤون الخارجية البلجيكي السيد سباك في 5 مارس 1964، بصدد الحديث عن الإعتراف بحكومة الصين الشعبية (إننا نعيش مرحلة خاصة من تطور القانون الدولي فالإعتراف القانوني والواقعي اللذان نتعلمهما في الجامعات لم يعد يهتم بهما أحد في الممارسة الدولية)[2].

وتعتبر بريطانيا أول من مارس الإعتراف الواقعي خلال القرن التاسع عشر الميلادي، عندما أعلنت إعترافها باستقلال المستعمرات الإسبانية في القارة الأمريكية.

---

(1) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 210

(2) د. عمر صدوق، التطورات المعاصرة للإعتراف بالدول والحكومات، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1989، ص 43

وبعد الحرب العالمية الأولى إعترفت واقعياً كل من الدانمارك وبريطانيا وإيطاليا والنرويج بالحكومة الإشتراكية في الإتحاد السوفيتي وذلك بواسطة عقد العديد من الإتفاقيات التجارية معها ،وفي سنة 1948 إعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بإسرائيل إعترافاً واقعياً[1]

(1) المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول

الإعتراف الصريح والرسمي بالدولة الفلسطينية

يقع الإعتراف الصريح والذي يفصح صراحة عن نية الدولة المعترفة بإحدى الوسيلتين التاليتين الأولى: إعتراف علني ورسمي عبر رسالة أو بيان أو إعلان تعلن فيه دولة معنية إعترافها بالدولة الجديدة.

والثانية: توقيع معاهدة ما بين الدولة القائمة والدولة الجديدة، تعتبر إعترافاً متبادلاً[1].

ومن أمثلة الإعتراف الصريح في مجال التطبيق الدولي اعتراف مصر بإسرائيل عام 1979 بموجب إتفاقيات كامب ديفيد التي نصت في مادتها الثالثة الفقرة الثالثة على الإعتراف الكامل وإقامة العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الإقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية إنتقال الأفراد والسلع[2].

وبإعلان دولة فلسطين سارعت العديد من الدول إلى إعلان إعترافاتها الرسمية الصريحة بالدولة الفلسطينية، حتى بلغ عدد الدول المعترفة أكثر من (100)، تتمثل في الدول العربية والدول الإسلامية والدول الإشتراكية وبعض الدول الأخرى، ومعظم هذه الإعترافات تمت فور إعلان قيام الدولة الفلسطينية وبدوافع مختلفة، منها الإنتماء المشترك، أو بضرورة الدعم السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، أو بإلزامية قبول وضع إتفقت عليه القوى الكبرى مسبقاً وأملته، أو بسبب جميع هذه العوامل أو غيرها[3].

فعلى سبيل المثال الجزائر بفعل الإنتماء المشترك أعلنت رسمياً إعترافها بالدولة الفلسطينية إعترافاً كاملاً وشرعياً وبعد إعلان الدولة الفلسطينية وعلى لسان وزير خارجيتها السيّد بوعلام بوسايح

وبفعل ضرورة الدعم السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية أعلنت وزارة الخارجية الكويية عبر بيان رسمي صادر عن وزارة الخارجية الكويية الإعتراف بالدولة الفلسطينية المعلنة.

كما أعلن الإتحاد السوفيتي بفعل قبول وضع إتفقت عليه القوى الكبرى مسبقاً الإعتراف بالدولة الفلسطينية عبر إعلان النائب الأول لوزير الخارجية السوفيتي وذلك في مؤتمر صحفي أعلن فيه (أن الإتحاد السوفيتي يعترف بإعلان قيام الدول الفلسطينية إنطلاقاً من مبدأ حرية الإختيار)[4].

---

(1) فلسطين الثورة، العدد 728، مرجع سابق، ص 79.

(2) أحمد وافي، إتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 483

(3) الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 42.

(4) مجلة وطني، العدد87، 30 نوفمبر 1988، مجلة هيئة التوجيه السياسي الإعلام في جيش التحرير الوطني الفلسطيني، ص 27.

وإذا ما بحثنا في تبرير هذه الإعترافات لوجدناها مستندة إلى عدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:-

1/ إعتراف الدول بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وبمشروعية الثورة الفلسطينية وأحقية الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة إستناداً لقرارات الأمم المتحدة.

2/ الإستناد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) لسنة 1947 والقاضي بإنشاء دولتين في فلسطين، دولة عربية، دولة يهودية، فجميع الدول التي وافقت على هذا القرار ملزمة بالإعتراف بالدولة الفلسطينية[1].

3/ مبادرة السلام الفلسطينية التي جاءت على لسان رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الثالث عشر من ديسمبر 1988. بجنيف والتي تضمنت قبول منظمة التحرير الفلسطينية لمبدأ التفاوض المباشر مع إسرائيل، وعلى أساس قراري مجلس الأمن 242 و338، وفي إطار مؤتمر دولي للسلام تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة[2].

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد:-

هل يعد الإعتراف بالدول شرطاً لإقامة العلاقات الدبلوماسية وما مدى إنطباق ذلك على حالة دولة فلسطين إذ إفترضنا الإعتراف شرطاً لإقامة العلاقات الدبلوماسية هل تبادل البعثات بين دولة فلسطين والدول المعترفة بها وارد أم لا؟

في الحقيقة هناك من أساتذة القانون الدولي من يرى أن الإعتراف ليس شرطاً لإقامة العلاقات الدبلوماسية إستناداً إلى أربع قرائن وهي:-

1/ أنّ العلاقات الدبلوماسية وطبقاً للمادة الثانية من إتفاقية ڤينا لعام 1961 إرادية وحرة، ولا يلزم الإعتراف لإقامتها، وبالتالي فتبادل العلاقات الدبلوماسية ليست أثراً حتمياً من أثار الإعتراف، لأنه يمكن قطع هذه العلاقات دون سحب الإعتراف.

2/ أن العلاقات الدبلوماسية يجب أن تكون دائماً رسمية، بينما قد يكون الإعتراف رسمياً وصريحاً، كما قد يكون ضمنياً وغير رسمي.

3/ إن العلاقات الدبلوماسية دائمة، في حين يمكن أن يكون الإعتراف مؤقتاً.

---

(1) الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 42.

(2) صالح أيوب، مبادرة السلام الفلسطينية، مرجع سابق، ص 20.

4/ إن العلاقات الدبلوماسية تتسم بالرضى المتبادل بين الدولة المعترفة والمعترف بها، أما الإعتراف فلا يشترط فيه أن يكون متبادلاً[13].

ويمكن تقسيم الدول التي إعترفت صراحة بالدولة الفلسطينية إلى ثلاثة أقسام:-

أولاً:- الدول التي إعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية إعترافاً قانونياً وسمحت لها بإقامة بعثات دبلوماسية لها وضع دبلوماسي كامل.

مثل هذه الدول بادرت فوراً إلى إعلان إعترافاتها الرسمية والصريحة والقانونية بالدولة الفلسطينية مثل ذلك، الصين، كوبا، موريتانيا، تشاد، زامبيا، ڤيتنام، جيبوتي، تنزانيا وغيرها من الدول.

ثانياً:- الدول التي إعترفت بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة الخاصة، وسمحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بإقامة بعثة دبلوماسية أو ممثلية هذه المرتبة من الناحية النظرية أقل من مرتبة السفارة إلاّ أنها متساوية معها في الحقوق والواجبات عملياً.

وبإعلان الدولة الفلسطينية بادرت هذه الدول بالإعتراف بالدولة الفلسطينية بشكل رسمي وعلني وأعلنت عن رفع مستوى التمثيل إلى درجة سفارة.

مثال على هذه الدول، الجزائر، السنغال، رومانيا، غينا بيساو، نيكاراغوا الإتحاد السوفياتي أثيوبيا، والكونغو، وغينيا، وغيرها من الدول(*)

ثالثاً:- الدول التي لم تكن لديها أي تمثيل فلسطيني أو بعثة وبإعلان الدولة الفلسطينية بادرت بالإعتراف بها وأعلنت السماح لدولة فلسطين بإنشاء بعثة دبلوماسية وعلى مستوى سفارة.

مثال على هذه الدول:- عُمان، أندونسيا، نيجيريا... ويرى الدكتور عمر صدوق (أن العلاقة بين الإعتراف وإقامة العلاقات الدبلوماسية، أمر بديهي لأن الإعتراف ما هو إلاّ وسيلة لفتح الباب أمام إقامة هذه العلاقات، ثم أن إقامة العلاقات الدبلوماسية قبل الإعتراف لا يمكن تفسر إلاّ إعترافاً ضمنياً، كما يمكن أن يتلازم قرار الإعتراف مع عملية تبادل العلاقات الدبلوماسية.

---

13) د. عمر صدوق، التطورات المعاصرة للإعتراف بالدول، والحكومات، مرجع سابق، ص 173.

(*) بقي موقف الإتحاد السوفياتي إتجاه إعلان الدولة الفلسطينية مثار للجدل إلى أن حسم الأمر بقرار موسكو يوم 10/ 8/ 1990 بالإعتراف القانوني والصريح وبرفع مستوى التمثيل الفلسطيني لديه إلى مستوى سفارة.

والمثال على ذلك إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة الصين الشعبية في 15 ديسمبر 1978 عبر البلاغ المشترك الأمريكي الصيني الذي نص على أن الدولتين تتبادلان الإعتراف، وقررتا إقامة العلاقات الدبلوماسية بعد أن إعترفت حكومة الولايات المتحدة بحكومة الصين الشعبية حكومة شرعية ووحيدة في الصين)[1].

وبينما يرى الدكتور عبد الله الأشعل (أن إقامة العلاقات الدبلوماسية أو الإبقاء عليها يمكن أن تكون دالة على الإعتراف إذ هي من التصرفات القانونية التي ينصرف بها قصد الدولة بغير لبس إلى الإعتراف)[2].

أما من الناحية العملية التطبيقية فإنه لا يمكن للدولة أن تباشر حقها بالتمثيل الدبلوماسي إلاّ إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها[3] وطبقاً للنظرية التقليدية للقانون الدولي العام فإن الإعتراف الدولي ما هو إلاّ عمل فردي يعبر عن سلطة سيادية لممارسة، وذلك على أساس أن الدول وحدها هي التي تملك إختصاص الإعتراف[4].

أما في حالة دولة فلسطين فمعظم الدول التي أعترفت بها ورغبت في إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين تكون قد إتخذت قرارها من جانب واحد ومن ثم فإن أساس الإلزام فيه هو تعهد الدولة التي أصدرت القرار. ومن الناحية العملية التطبيقية فلا يمكن تصور إقامة علاقات دبلوماسية فلسطينية كاملة مع أية دولة دون إعتراف تلك الدولة بدولة فلسطين إعترافاً صريحاً وقانونياً.

أما بشأن تبادل البعثات بين دولة فلسطين والدول المعترفة بها:-

فلقد سبق وأن تناولنا في الباب الأول الفصل الثاني مسألة تبادل البعثات مع منظمة التحرير الفلسطينية، وبيّنا أن تبادل البعثات مع منظمة التحرير الفلسطينية ليس وارداً وإنما تنشيء منظمة التحرير الفلسطينية بعثات لها في عواصم الدول التي تعترف بها.

أما في حالة دولة فلسطين:-

فإن تبادل البعثات أصبح وارداً، فدولة فلسطين ترسل بعثات لدى الدول المعترف بها إعترافاً قانونياً ورسمياً، ويقابل ذلك إعتماد ممثلي تلك الدول لدى مقر دولة فلسطين بتونس،

---

(1) د. عمر صدوق. التطورات المعاصرة للإعتراف بالدول والحكومات، مرجع سابق، ص 175.

(2) عبد الله الأشعل. المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 218.

(3) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 96.

(4) د. عمر صدوق، التطورات المعاصرة للإعتراف بالدول والحكومات، مرجع سابق، ص 52.

ويخضعون في ذلك للقواعد العامة للقانون الدبلوماسي الدولي، فرئيس البعثة المعتمد لدى دولة فلسطين بمقرها بتونس، يحمل أوراق إعتماده من رئيس دولته موجهة إلى رئيس دولة فلسطين، والشيء الملاحظ هنا أن أغلبية سفراء الدول لدى دولة فلسطين هم من سفراء معتمدون لدى الحكومة التونسية.

فعلى سبيل المثال سفراء الدول التالية: «الجزائر، الهند، الباكستان، الصين، كوريا الديمقراطية، كوبا، المغرب، اليمن، تركيا، أندونسيا، السودان، موريتانيا، معتمدون لدى الحكومة التونسية وفي نفس الوقت معتمدون كسفراء لدى دولة فلسطين.

وفي بعض الأحيان نجد سفراء يقدمون أوراق إعتمادهم لدى دولة فلسطين ولكنهم غير مقيمين بمقر دولة فلسطين. مثال ذلك السفير الصيني لدى الجزائر نفسه السفير المعتمد لدى دولة فلسطين وكذلك السفير الفيتنامي لدى الجماهيرية الليبية نفسه المعتمد لدى دولة فلسطين.[1]

(1) فلسطين الثورة. العدد 859 بتاريخ 15/ 9/ 1991، المجلة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 9

أولا: أجهزة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد إعلان الدولة الفلسطينية

1- أجهزة التمثيل الدبلوماسية الفلسطينية المركزية:

أ- رئيس دولة فلسطين:

في 26 مارس 1989 قررت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بمقتضى التفويض الذي خوله أياها المجلس الوطني الفلسطيني، تعيين السيد ياسر عرفات رئيسا للدولة الفلسطينية، ووافق المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية على هذا القرار في 31 مارس 1989، وقد كلف هذا القرار السيد ياسر عرفات بالإضطلاع بمهام رئيس دولة فلسطين المستقلة إلى أن يتسنى تنظيم أنتخابات رئاسية حرة وديمقراطة في دولة فلسطين، بعد أنتهاء الإحتلال الإسرائيلي.

وبهذا التكليف يكون السيد ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين مع المحافظة على مهمته السابقة كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية [1]

وبوصفه رئيسا لدولة فلسطين فهو الذي يختص باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية وعقد المعاهدات، وإعلان الحرب، ويتمتع في الدول الأجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الإحترام اللائق وحرية العمل [2]

ب- وزير الخارجية: -

في 31 مارس 1989 عين المجلس المركزي السيد فاروق القدومي وزيراً للشؤون الخارجية وكلف هذا القرار السيد فاروق القدومي بالإضطلاع بمهام وزير الخارجية مع المحافظة على وضعيته السابقة المتمثلة كرئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وبهذا التكليف يتولى السيد فاروق القدومي الإشراف على الجانب المتعلق بالعلاقات الفلسطينية الخارجية، من حيث إفتتاح المكاتب وتعيين رؤسائها وموظفيها في مختلف الدول وإيفاد مبعوثين إلى المنظمات والمؤتمرات الدولية وبوصفه وزير الخارجية لدولة فلسطين فهو يهيمن على السياسة الخارجية لدولة فلسطين [3]، وصلة الوصل بين دولة فلسطين والعالم

---

(1) أحمد عبد الحق، حكومة فلسطين ستكون حكومة عموم الفلسطينيين، فلسطين الثورة، العدد، 744، تاريخ 9 / 4 / 1989، المجلة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص 13

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 482

(3) شؤون فلسطينية، العدد 217-218، مرجع سابق، ص 7

الخارجي وتصريحاته تقيد دولته، ويتمتع في الدول الأجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الإحترام اللائق وحرية العمل [1]

2- أجهزة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني اللامركزية: -

وهي تشمل رجال السلك الدبلوماسي الفلسطيني المعتمدين لدى الدول التي تقيم مع دولة فلسطين علاقات دبلوماسية كاملة، وتتولى دولة فلسطين تحديد مرتبة رئيس البعثة وفقا لمدى حجم وقوة العلاقات التي تربطها بالدولة الموفد لديها.

وقد حددت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفي المادة (14)، مراتب المبعوثين الدبلوماسيين على النحو التالي: -

1- مرتبة السفراء وممثلي البابا ورؤساء البعثات الذين من درجة مساوية لهؤلاء المعتمدين لدى رؤساء الدولة.

2- مرتبة الوزراء المفوضين والمعتمدين لدى رؤساء الدول

3- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية [2]

أما بالنسبة لتكوين البعثة الدبلوماسية الفلسطينية:ـ

فإنها لا تختلف عن تكوين البعثات الدبلوماسية للدول، وخاصة عند الدول التي تعترف بدولة فلسطين آعترافا قانونيًا وتقيم مع دولة فلسطين علاقات دبلوماسية كاملة وتتكون البعثة الدبلوماسية عادة من: -

1- رئيس البعثة: ويتولى تمثيل الدولة والإشراف على أعمال البعثة وأفرادها.

2- أعضاء البعثة: ويعاونون رئيس البعثة ويعملون تحت إشرافه ويتكونون من:

أ - موظفين دبلوماسيين من مستشارين وسكرتيرين وملحقين

ب- موظفين إداريين من مدير حسابات وأمناء محفوظات وترجمة وكتبة... إلخ.

جـ - أعوان خصوصيين يعملون في خدمة رئيس البعثة وأعضائها [3]

وعندما يتم أختيار المبعوث الدبلوماسي لدى دولة أخرى، تقوم دولته بمنحه أوراق إعتماد تشهد بصفته وتحدد مهمته، لما كان هدف قيام التمثيل الدبلوماسي هو دعم العلاقات بين

---

(1) د. محمد عزيزي شكري، المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، دمشق الطبعة الرابعة، بدون سنة، ص 324

(2) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1975، 260.

(3) المرجع السابق، ص 258.

دولتين، فإنه يتعين أن توافق كل دولة على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية المقرر إيفادة إليها، مما يتعين معه وجوب إستطلاع رأيها في شخص رئيس البعثة ولكل دولة سلطة تقديرية كاملة في قبول أو رفض شخص رئيس البعثة المرشح، دون التزام بابداء الأسباب [1]

وفي الواقع أن كل ذلك ينطبق على المبعوث الدبلوماسي الفلسطيني وخاصة في مواجهة الدول المعترفة والراغبة في إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع دولة فلسطين فعندما تختار دولة فلسطين المبعوث الدبلوماسي لدى دولة مّا، تقوم بمنحه أوراق إعتماد يحملها معه موجهه من رئيس دولة فلسطين إلى الدولة الموفد لها تشهد بصفته وتحدد مهمته، ولا يستطيع مباشرة مهمته كرئيس بعثة قبل الموافقة على شخصه من قبل الدولة الموفد إليها.

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 115.

ثانياً: وظائف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية بعد إعلان الدولة

لقد سبق لنا التطرق لوظائف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية في ظل منظمة التحرير الفلسطينية المتمثلة في خدمة القضية الفلسطينية، وكسب التأييد والمساندة في المجال الدولي.

وفي ظل دولة فلسطين فإن البعثات الدبلوماسية الفلسطينية تمارس نفس المهام، إضافة إلى المهام التي تمارسها عادة البعثات الدبلوماسية للدول، والتي حددتها اتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة الثالثة، وخاصة في مواجهة الدول التي تقيم مع دولة فلسطين علاقات دبلوماسية كاملة [1]

أما فيما يتعلق بالوظائف القنصلية: فقد أصبحت البعثات الدبلوماسية الفلسطينية تمارس وظائف قنصلية مسندة للقنصل الفلسطيني داخل كل سفارة لدولة فلسطين وتشمل تلك الوظائف الأحوال المدنية والإجتماعية ورعاية المصالح الخاصة بالجاليات الفلسطينية قبل السلطات المحلية.

وبتاريخ 15 / 11 / 1989 تم إصدار مرسوم الأحوال المدنية، والموقع من رئيس دولة فلسطين والقاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأحوال المدنية والذي شرع بتنفيذه بـ 8 / 12 / 1989، وبموجبه سيحصل كل فلسطيني تعدى الخامسة عشر على بطاقة هوية، وأوكلت مهام إصدار تلك البطاقات الشخصية للموظفين الفلسطينيين في القسم القنصلي للسفارات الفلسطينية لدى الدول[2]

وكذلك يهتم القسم القنصلي للسفارة الفلسطينية لدى الدول، بالأحوال الشخصية للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في منطقة صلاحيتها، فهي تقوم بتسجيل وقوعات أحوالهم الشخصية وتلزم المواطنين الفلسطينيين المقيمين ضمن صلاحيات البعثة الدبلوماسية بالتسجيل القنصلي، أي تسجيل أنفسهم ضمن صلاحيات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية لدى الدول.

وتقوم من جهة أخرى بوظائف متعددة، تتجاوز نطاق التسجيل كإجراء عقد الزواج والطلاق والولادة واستخراج شهادات الميلاد والوفاة وغيرها، ويتم تسجيلها ضمن سجلات الأحوال الشخصية لدى القسم القنصلي للسفارة، ثم يجري تنظيمها من قبل البعثة وترسل إلى وزارة الخارجية التي تحيلها بدورها إلى المؤسسة الوطنية للأحوال المدنية.

---

(1) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 261.

(2) مجلة فلسطين الثورة، العدد، 778، بتاريخ 24 / 12 / 1989، ص 8

ثالثا: التكييف القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الفلسطينية لدى الدول

المعلوم أن الأساس القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية هو الأساس الوظيفي، وقد أخذت إتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بهذه النظرية باعتبارها، سلم النظريات التي يمكن إسناد حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية إليها، متجاوزة النظرية التقليدية السابقة التي لا تتفق مع منطق التعامل الدولي [1]

وجاء في ديباجة تلك الإتفاقية (وإذ تعتقد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تميز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد) [2]

والسؤال المطروح هو ما مدى إنطباق هذه النظرية (النظرية الوظيفية) على المبعوثين الدبلوماسيين الفلسطينيين والتي إعتمدتها إتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أساساً لتكييف حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين؟

في الواقع النظرية الوظيفية كأساس للحصانات الدبلوماسية تقوم على ثلاثة عناصر:

1- صالح الوظيفة: وهو تمكين المبعوثين من الأداء الفعال لوظائفهم، وتكريس أنفسهم لهذه المهام دون الخروج عليها بعيداً عن أحكام القانون المحلي، ويعني ذلك أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب الا يكونوا ممن يقيمون أقامة دائمة في تلك الدول، لأن أتفاقية ڤينا والقوانين الوطنية تستثني المواطنين المقيمين إقامة دائمة من التمتع بكافة الحصانات والإمتيازات.

وهذا العنصر ينطبق على دولة فلسطين بحيث تختار ممثليها ممن لا يقيمون إقامة دائمة في تلك الدول، بحيث يكونوا بعيدين عن سلطة القانون المحلي. [3]

2- المعاملة بالمثل: وتخول هذه القاعدة للدولة المستقبلة الحق في إتخاذ إجراءات معينة كطرد بعض الدبلوماسيين أو تخفيض حجم طاقم السفارة وأغلاق سفارة الدولة المرسلة كرد فعل على إجراءات مماثلة تتخذها هذه الدولة [4]

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 125.

(2) المرجع السابق، ص 395.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ص 358.

(4) مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 153.

هذه القاعدة تنطبق على دولة فلسطين بحيث أصبح تبادل البعثات وارداً وأصبحت دولة فلسطين تستقبل سفراء الدول بمقرها بتونس، وتستطيع دولة فلسطين تطبيق هذه القاعدة بمعاملتها الدبلوماسية مع الدول.

3- توفير الإختصاص: - يعني إخضاع المبعوث الدبلوماسي للإختصاص الشامل لدولته، نظراً لتمتع الدبلوماسي بحصانة قضائية محلية لدى دولة القبول، ولكن هذا لا ينفي مسؤوليته عما أتاه من أعمال، ويقاضى ويسأل عن ذلك أمام جهات الإختصاص في دولته هذه الصفة متوفرة في حالة دولة فلسطين بحيث لا يفلت المبعوث الدبلوماسي الفلسطيني من الإختصاص الوطني الفلسطيني [1]

وما دام الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي الفلسطيني متوفر، وبالتالي فإن ملاك البعثات الدبلوماسية الفلسطينية تتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وفقاً للقواعد العامة للقانون الدبلوماسي الدولي والمحددة في إتفاقية ڤينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أي تتمتع البعثات الدبلوماسية الفلسطينية بما تتمتع به بالضبط بعثات الدول من وضع قانوني مستقر بصدد الحصانات والإمتيازات، وخاصة في مواجهة الدول التي تعترف بدولة فلسطين وتقيم معها علاقات دبلوماسية كاملة.

وتجد الدول المعترفة بإقامة العلاقات الدبلوماسية مبررها العملي بتطبيق القواعد العامة للقانون الدبلوماسي الدولي في علاقاتها مع دولة فلسطين إستناداً إلى الشرعية الدولية التي تقر بوجود دولة فلسطين.

ويقع على أعضاء البعثة الدبلوماسية الفلسطينية الإلتزامات الواردة في إتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية من حيث احترام النظم الداخلية للدول المستقبلة، كما لا يجوز لهم أن يمارسوا أعمالا تجارية أو مهنية أو غيرها مما يتنافى مع وظائفهم الرسمية.

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 360

الفرع الثاني

الإعتراف الضمني بالدولة الفلسطينية

الإعتراف الضمني: هو القبول الضمني للحكومة الواقعية بصفتها جهازاً ممثلاً لسيادة الدولة، ويقوم على تفسير النية المضمرة للدولة نتيجة تصرفاتها إتجاه الدولة الجديدة، وغالبا ما تتحفظ بعض الدول وتعلن بأن تصرفاتها لا ترمي إلى الإعتراف بوضع معين، كما فعلت ذلك بريطانيا عندما وقعت إتفاقية تقسيم الفيتنام مع روسيا سنة 1955، إذ صرحت بأن تصرفها لا يعني الإعتراف بالفيتنام الشمالية.

ويرى شار بنتي أن الإعتراف الضمني لا يعبر عن أية إرادة بل يولد ولادة مفترضة لا غير[1]

وبإعلان دولة فلسطين أعلنت بعض الدول تأييدها لإعلان الدولة ورحبت بميلادها وبمقررات المجلس الوطني الفلسطيني واعتبرتها خطوة إيجابية في طريق تحقيق السلام

ويمكن تقسيم الدول التي اعترفت بإعلان الدولة ورحبت بها دون أن ينصرف إعترافها إلى الإعتراف الصريح إلى قسمين: -

1- الدول التي إعترفت بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وسمحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بإقامة ممثليات لديها.

وبإعلان الدولة الفلسطينية بادرت بتأييدها ورحبت بميلادها دون أن ينصرف تصرفها هذا للإعتراف الصريح وإنما إعترفت ضمنيا بالدولة الفلسطينية.

مثل هذه الدول، نيوزلندا، مالطا، النمسا، قبرص، اليونان، وغيرها من الدول[2]

2 - الدول التي اعترفت واقعيًا بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية دون الاعتراف لها بمركز دولي وسمحت لها بفتح مكاتب اعلام أو اتصال، وبإعلان الدولة الفلسطينية أيدت تلك الخطوة ورحبت بها دون أن ينصرف تصرفها هذا للاعتراف الرسمي بدولة فلسطين.

مثل هذه الدول، فرنسا، ايطاليا، بريطانيا، اسبانيا، المانيا الغربية وغيرها من الدول.

---

(1) عمر صدوق، التطورات المعاصرة للإعتراف بالدول والحكومات، مرجع سابق، ص 56

أنظر كذلك / محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، دار المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة ولا سنة، ص 510

(2) مجلة السياسة الدولية، العدد 193، مرجع سابق، ص 160

وإذا ما بحثنا بتبرير هذه الدول بعدم الإعتراف الصريح بدولة فلسطين لوجدناها تستند إلى حجج ليست لها أي اساس قانوني.

فعلى سبيل المثال فرنسا والتي استندت بعدم الإعتراف بدولة فلسطين إلى القانون الفرنسي والذي لا يسمح للحكومة الفرنسية بالإعتراف بدولة ليست لها إقليم محدد،

هذا الموقف غير صحيح لأن إقليم الدولة الفلسطينية محدد بطريقة تفصيلية وفقاً لقرار التقسيم، ومرسوم على خرائط رسمية للأمم المتحدة، ولوطبقنا هذا المبدأ الفرنسي على إسرائيل لما وجب الإعتراف بها، لأنها حتى الآن تدعي أن تلك الحدود من الفرات إلى النيل طبقاً لأوهامها الدينية [1]

أما حجج الدول الأخرى مثل، اليونان، وإيطاليا، وبريطانيا، وألمانيا، لقد استندت في عدم إعترافها بالدولة الفلسطينية لأسباب قانونية تتعلق بعدم توفر شروط الدولة القانونية، وفي مقدمتها وجود حكومة والأهم من ذلك السيادة ومباشرة السلطة الوطنية الفعلية لهذه الحكومة على أراضي الدولة المعنية وشؤونها.

على أي حال فإنه من السذاجة قبول هذا السبب القانوني، مهما كانت جديته دون الخوض في الأبعاد السياسية للقرار الأوروبي، فهو يعكس من ناحية تردد أوربا الغربية وخصوصاً دول مثل بريطانيا وألمانيا الغربية إزاء الإعتراف بالدولة الفلسطينية كما يمكن مدى إرتباط هذه الدول بواشنطن

ومن ناحية ثانية هناك قلق أوروبي غربي، تتراوح درجاته بين حكومة وأخرى من فقدان أوربا الغربية تأثيرها، أو من استبعادها من أي دور في عملية السلام في الشرق الأوسط، بالرغم من وجود تباين كبير في مواقف الدول الأوروبية، فإن إرتباطها بتجمعات مثل السوق الأوروبية المشتركة وغيرها، قد حد من إندفاع بعض الدول الصديقة لمنظمة التحرير الفلسطينية مثل، اليونان، وايطاليا، واسبانيا إلى إتخاذ مواقف منفردة أكثر تقدماً من الموقف الإجمالي الأوروبي الغربي [2]

---

(1) عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 80.

(2) الفكر الديمقراطي، العدد 6، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثالث

الدول الرافضة للاعتراف بالدولة الفلسطينية

1- رفض الولايات المتحدة الامريكية الاعتراف بالدول الفلسطينية:-

إن مصالح الولايات المتحدة تتضح في محاولة ضمانها للسيطرة على المنابع النفطية، وبذلك فأن واشنطن لاتستطيع الأعتماد على تعاون طويل الأمد، حتى مع الأنظمة العربية التي أخذت تدرك التهديد الذي يشكله لها النهوض في حركة التحرير الوطني العربية في الشرق الأوسط، لذلك وقع إختيارها على إسرائيل كقوة صهيونية برهنت على عدم مهادنتها لحركة التحرير العربية وعن إستعدادها لتنفيذ أي طلب للولايات المتحدة الأمريكية[1].

لذلك فإن السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط تقوم على أساس المحافظة على الكيان الصهيوني وعلى أمنه بالمفهوم الأسرائيلي، كما ورد في وثيقة التحالف الاستراتيجي التي وقعت بعد إتفاقيات كامب ديفيد، وكما جاء في الوثيقة الأخيرة الأكثر تطوراً ووضوحًا التي وقعت في شهر أفريل 1988، والتي عكست إلتزام الولايات المتحدة الأمريكية بأمن إسرائيل والأستعداد لإقامة نوع من العلاقة الاتحادية بينها[2].

هذا يعني أن المحافظة على إسرائيل وأمنها أصبحت أحد بنود السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والتي تدخل في البرامج الانتخابية للحزبين الديمقراطي والجمهوري، فمن النصوص المتعلقة بالسياسية الامريكية في الشرق الأوسط في البرنامج الانتخابي للحزب الجمهوري الحاكم في عهد ريغان مايلي:-

(ان حجز الزاوية لحماية مصالحنا الحيوية على مرار ثلاث عقود خلت يبقي علاقاتنا الأستراتيجية والأخلاقية مع إسرائيل، فنحن حلفاء في الدفاع عن الديمقراطية.... وأن سيادة دولة إسرائيل وأمنها وسلامتها حقيقة أخلاقية ونحن نتعهد بالمساعدة في الحفاظ على تفوقها العسكري النوعي ضد أعدائها...

واليوم... فإن العلاقات الأمريكية- الأسرائيلية متقاربة أكثر من أي وقت مضى إذ أننا في عهد الرئيس ريغان تخطينا مراحلة الكلام إلى التعاون السياسي والعسكري والدبلوماسي الشامل....)"[3]

---

(1)- من كامب ديفيد إلى مأساة لبنان. أغاربتشيف ترجمة شاسين نون، دار الغرابي 1986 بدون طبعة، ص 50.

(2) خالد الحسن، الانتفاضة والثورة الشعبية، متى، وكيف، بدون تاريخ ولاطبعة، ص 54

(3) وثائق مجلة الصداقة، العدد (1) نوفمبر 1986، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس المرسى.

وبإعلان دولة فلسطين رفضت الولايات الامريكية الاعتراف بالدولة الفلسطينية معلله ذلك أن واشنطن تعارض كل تدبير من طرف واحد يهدف إلى تغيير وضع الأراضي المحتلة وأنه ينبغي حل هذه المسألة عبر مفاوضات مباشرة بين الأطراف المعنية[1].

غير أن الموقف الأمريكي في عدم الاعتراف بدولة فلسطين يقوم على التعهد الأسرائيلي منذ سنة 1975 حيث قدم كيسنجر تعهداً لاسرائيل ينص على عدم الأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية أو التفاوض معها إلاّ بعد اعترافها الكامل بإسرائيل وقبولها لقراري مجلس الأمن رقم(242 و338)، ثم حول الكونغوس الأمريكي هذا التعهد إلى قانون سنة 1980[2]

ورغم التطور الأيجابي الذي طرأ في إجتماع المجلس الوطني الفلسطيني، والذي جاء في وثيقة الاستقلال المتعلق بقبول المجلس لقراري مجلس الأمن(242 و 338) والذي يعني ضمنياً الأعتراف بإسرائيل، إلاّ إن الموقف الأمريكي بقي متحفظاً من قرارات المجلس الوطني الفلسطيني بإعتبارها غير كافية كما يكتنفها الغموض بإعتبارها لا تعترف صراحة بإسرائيل.

فكان الموقف الامريكي الرافض لمنح تأشيرة الدخول للسيد ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين والذي إستدعي لالقاء خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمام إصرار الولايات المتحدة الأمريكية برفض تأشيرة دخول السيد ياسر عرفات قررت الجمعية العامة بأغلبية 154 صوتاً نقل نقاشات القضية الفلسطينية إلى جنيف[3].

وفي 13 ديسمبر 1988، القى السيد ياسر عرفات خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بجنيف أكد فيه على حق العيش والسلام بجميع أطراف النزاع، وبضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط بمشاركة إسرائيل ودولة فلسطين وعلى أساس قراري مجلس الأمن (242 و 338)، ورغم أن خطاب السيد ياسر عرفات قد إعترف صراحة باسرائيل وقبل قراري مجلس الأمن (242 و 338)إلاّ أن الولايات المتحدة أعلنت رفضها لخطاب السيد ياسر عرفات لإفتقاره على حد تعبيرها إلى الموضوع المطلوب.

أمام رفض الولايات المتحدة لخطاب السيد ياسر عرفات في الأمم المتحدة، تصاعد الجدل داخل قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، حول ماينبغي عمله، من رد عنيف على هذا الموقف الأمريكي أم مزيد من الأستجابة للمطالب الأمريكية.

---

(1) مجلة السياسة الدولية، العدد 95، مرجع سابق، ص 160.

(2) مجلة الفكر القانوني، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 44.

(3) الفكر الديمقراطي، العدد 6 مراجع سابق، ص 196.

وتغلب الأجتهاد الداعي إلى الأستجابة لمطالب واشنطن، وهو ما تحقق خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده السيد ياسر عرفات يوم 15/ 12/ 1988، وأكد خلاله على عبارات واضحة، الأعتراف بحق إسرائيل في الوجود في سلام وأمن وبالقرارين (242 و338)، كأساس للمفاوضات معها في إطار المؤتمر الدولي والرفض الكامل والقاطع لجميع أشكال الإرهاب [1]

وبناء على ذلك، صدر القرار الأمريكي بفتح باب الحوار المباشر مع منظمة التحرير الفلسطينية إعتباراً من 15/ 12/1988 من خلال بيانين: أحدهما للرئيس ريغان والأخر لوزير الخارجية شولتز.

وقد قرر البيانان أن منظمة التحرير الفلسطينية قد إستجابت للشروط الأمريكية خلال المؤتمر الصحفي للسيد ياسر عرفات، حيث قبلت القرارين (242 و338) واعترفت بحق اسرائيل في الوجود بسلام وأمن، وأعلنت تخليها عن الإهاب، وتم تعيين السفير الأمريكي بتونس كقناة وحيدة مسموح لها بإقامة هذا الحوار، مع التأكيد على أن هذا الحوار تمهيدي ولايرقى إلى مستوى التفاوض، وعلى أنه ليس ثمة مايمكن تفسيره على أنه قبول أمريكي بالدولة الفلسطينية. وعلى أن التزام الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه أمن اسرائيل يبقى ثابتًا ولا يتزعزع ويعد سببًا رئيسيًا لدخول هذا الحوار لمساعدتها على التوصل الى الأعتراف والأمن اللذين تستحق منهما [2]

وقد إعتبر ريغان أن قرار بدء حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية يثبت أن السياسات الأمريكية المنشودة تؤتي ثمارها، وقال في خطاب وداعي عن السياسة الخارجية الأمريكية القاه في جامعة فرجينا يوم 12/17/ 1988، أن نجاح الولايات المتحدة في سياستها الشرق أوسطية أعتمد على ثبات هذه السياسة على موقفها لسنوات ظلت تصرفتها على شروط محددة للتعامل مع منظمة التحرير الفلسطينية.

في حين تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هذا الحوار خطوة على طريق الأعتراف الأمريكي بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتحرص واشنطن على تحديد هذا الحوار بالبحث عن حقوق سياسية وليست حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

وعرضت منظمة التحرير الفلسطينية خلال الحوار أسئلة محددة، منها تحديد المفهوم الأمريكي أزاء الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني، ولم تجب الولايات المتحدة الأمريكية خلال جلسات الحوار الأربعة بتقديم تحديدها "للحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني"[3].

---

(1)The "Palestine option" What doesit means, The Rond Repoet) p. 45 -50 Liberation. Organization, Mni Fled- Information (1)Palestine

(2) التقرير الاستراتيجي العربي 1988/ مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام، مرجع سابق، ص 366.

(3) مجلة الحوادث اللبنانية، العدد (1705) تاريخ 7/7/ 1989، ص 32.

وعمومًا تنظر الادارة الأمريكية إلى حوارها مع منظمة التحرير كخطوة باتجاه المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، وأنها تعتقد أنه عبر هذا الحوار، يمكنها أن تحصل على تنازلات من الجانب الفلسطيني مقابل قبول واشنطن برغبة منظمة التحرير الفلسطينية برفع مستوى الحوار مع الأدارة الأمريكية، وتعتبر الأدارة الأمريكية أن مشروع شامير وفكرة الأنتخابات في الضفة الغربية وغزة، تشكل أرضية يمكن للأدارة البناء عليها، وكذلك فأنها تعتبر أن رفض منظمة التحرير الفلسطينية لهذه الأنتخابات غير قاطع، وخصوصًا إذا قبلت إسرائيل بمراقبين دوليين لهذه الأنتخابات وقد تلمح الأدارة الأمريكية بإمكانية قبولها لمبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مقابل قبول المنظمة بتنازلات جذرية حول الأنتخابات في الضفة وغزة على سبيل المثال [1]

ومن الجدير بالذكر فأن بإستطاعة الولايات المتحدة الأمريكية قبول مبدأ حق تقرير المصير دون أن يعني ذلك بالضرورة قبولها بالدولة الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، هذا الفهم المتناقض لروح ومبدأ حق تقرير المصير، يمكن التوصل إليه بالعبارات السياسية الغامضة، والتي طالما كان المتحدثون الرسميون الأمريكيين يرددونها.

وإذا مابحثنا في تبرير الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الأعتراف بالدولة الفلسطينية لوجدناها تستند إلى حجج ليس له أي اساس قانوني

فمن هذه الحج أدعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن أعلان قيام الدولة الفلسطينية تم من طرف واحد، وفي الواقع فأن أعلان الدولة الفلسطينية ليست من طرف واحد بل هو عمل قانوني يستند إلى قرار أتخذته الأمم المتحدة عام 1947، وهو القرار (181) والذي يدعو إلى قيام دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية.

وبناءً على ذلك تم الأعتراف باسرائيل، وبالتالي فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بالأعتراف بحق الشعب الفلسطيني في أقامة دولته المستقلة، فلايجوز ممن اعترافا بهذا القرار والتزام به عند صدوره أن لايلتزم به عند إعلان الدولة الفلسطينية، لان عدم الألتزام بهذا القرار للتهرب من الإلتزام بالأعتراف بدولة فلسطين، يكون قد سحب اعترافه باسرائيل، لأن هذا القرار كل لايتجزأ [2]

---

(1) القبس الدولي، العدد 1204، مرجع سابق ، ص4.

(2) عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة فلسطين الدولة، مرجع سابق، ص 80.

2- الموقف الأسرائيلي من الدولة الفلسطينية:

أن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة يتناقض مع الفلسفة الصهيونية (الفكرة الاستيطانية للكيان الصهيوني)، بسبب نوعيتها المرتبطة حتما بالتوسع القهري المستمر على حساب وطن الغيرة باتجاه تحقيق (اسرائيل الكبرى)؛ وجلب يهود العام إليها.

وعدم قيام الدولة الفلسطينية سيعكس إستمرار الصراع الفلسطيني الاسرائيلي من جهة والصراع العربي الصهيوني من جهة أخرى [1]

ان الدولة الفلسطينية كمفهوم نظري وواقعي مرفوض اسرائيلياً والرفض نابع من كون الدولة الفلسطينية تعني الرعب والخطر الذي يهدد أمن وسلامة اسرائيل

وقد قال مناحيم بيغن رئيس الوزراء الأسرائيلي السابق عن الدولة الفلسطينية (ان السماح بانشاء دولة فلسطين هو سماح بوجود يستدعي على حدود اسرائيل وهو لايمكن أن نقبله ابداً في اسرائيل) [2]

وبإعلان الدولة الفلسطينية بادرت القيادة الاسرائيلية، فور صدور اعلان الجزائر، إلى تحديد موقفها منه بكل وضوح، واعلن رئيس الحكومة الاسرئيلية اسحاق شامير عن معارضته لقيام دولة فلسطينية في ما أسماه "ارض اسرائيل" واعتبر الاعلان خطوة تكتيكية جديدة تستخدمها منظمة التحرير الفلسطينية ضد (دولة إسرائيل).

والسؤال المطروح، هل هذا الموقف الذي اتخذه اسحاق شامير معبر عن موقف كتلة الليكود وحدها؟ أم ان الاحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى تشترك معها في نفس الموقف باعتبارها المحرك الرئيسي للحياة السياسية داخل اسرائيل؟.

للاجابة على هذا السؤال لابد من التعرف على مواقف الأحزاب السياسية الاسرائيلية من خلال تصنيفها الى ثلاث مجموعات وهي:

---

(1) الفكرة الصهيونية منذ أن قامت وكما عرفها المفكرون الصهانية هي:

أ) أقامة اسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات كهدف استراتيجي يتم تنفيذه على مراحل

ب- تنفيذ هذه الفكرة بالحرب العدوانية التوسعية الاستيطانية ودفع سكان الضفة الى الخارج بالارهاب، ودفع يهود العالم إلى الدولة اليهودية بالاكراه.

جـ - عدم وضع دستور بالمعنى التقليدي لدولة الكيان الصهيوني والاكتفاء بمجموعة قوانين اساسية وذلك لتفادي وضع حدود للدولة. تقيد العمل أجل تحقيق اسرائيل الكبرى.

انظر - خالد الحسن، الدولة الفلسطينية شرط اساسي للسلام العالمي/ سلسلة صامد الاقتصادي" ، رقم 11 دار الكرمل صامد، عمان، 1985، ص 28

(2) الحكم الذاتي الفلسطيني/ الهيئة العامة للاستعلامات، بدون تاريخ ومكان نشر، ص 107.

أ- الأحزاب الدينية: وهي تعرف بتطرفها وتصلب مواقفها، إنطلاقًا من توجهاتها الدينية التي تحكم نظرتها الى الأمور وتفسيرها لها، وتتفق هذه الأحزاب في دعوتها إلى التمسك بجميع الأراضي المحتلة وعدم التنازل عنها، وترفض رفضاً قاطعاً فكرة الدولة الفلسطينية المستقلة بجوار اسرائيل.

ب- الأحزاب اليمنية: وهي تصنف من حيث نظرتها للأراضي المحتلة الى مجموعتين: تضم الأولى كتلة ليكود وحركتي تامي وأومتس، وإلى يمينها تقف المجموعة الثانية وتضم حركات هتحيا وتسوميت وحوليدت وكاخ.

وموقف المجموعة الأولى يتمحور حول تصورات كتلة ليكود ، باعتبارها أكبر هذه التنظيمات السياسية، وهي التصورات التي طرحتها هذه الكتلة في مشروعها "للسلام" عام 1977، حيث أقترح زعيمها السابق مناحيم بيغن منح المواطنين العرب حكمًا زائفًا يرتكز على وجود مجلس منتخب لممارسة بعض الاختصاصات المحلية، مع حق الاختيار بين الجنسيتين الاسرائيلية والاردنية ومنح الاسرائيلين الحق في أمتلاك الأراضي في المناطق المحتلة على أن يعاد النظر في نصوص المشروع بعد خمسة أعوام من تاريخ الموافقة عليه، وقد أصبح هذا المشروع الجزء الثاني من اتفاقية كامب ديفيد[1]

ويرتكز مشروع بيغن على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

1- أن العرب في الضفة والقطاع يشكلون أقلية قومية في (أرض اسرائيل) لها فقط أن تتمع بالحكم الذاتي ضمن حدود الدولة الاسرائيلية حيث الاغلبية اليهودية صاحبه السيادة فيها
2- ان الحكم الذاتي ذو طابع إداري يتصل بالشؤون الدينية والثقافية والإجتماعية، أما كل ما يتصل بالسلطة التشريعية فمن اختصاص الأغلبية، أكد ذلك بيغن عندما قال (ان عبارة الحق المشروع التي وردت في الوثيقة الأولى من اتفاقية كامب ديفيد تعني فقط حق الادارة الذاتية)

3 - إن الحكم الذاتي يشمل السكان وليس الأرض، لأنها ملك لـ "الشعب اليهودي) وحدة مما يعني استمرار السيطرة على الأراضي المحتلة وبناء المستوطنات فيها [2]

وبهذا التحديد يشكل الحكم الذاتي الإطار النهائي لمستقبل الضفة الغربية وقطاع غزة أما

---

(1) عطا محمد صالح زهرة، الموقف الاسرائيلي من الدولة الفلسطينية واحتمالات المستقبل شؤون عربية، العدد 60، ديسمبر 1989 جامعة الدول العربية، ص 62

(2) مشاريع التسوية الاسرائيلية (1967- 1978) إعداد مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت 1978، ص 15

موقف المجموعة الثانية:- التي تضم أحزاب اليمين الصهيوني المتطرف فإن برنامج عملها، كما يبرزه زعماؤها امثال مبتر كهانا ويوفال نئمان واسرائيل الداد تقوم على: -

1- طرد العرب (المتردين) وازالة المخيمات الفلسطينية

2- توطين المهاجرين اليهود

3- ضم جميع الأراضي المحتلة (لدولة اسرائيل)

4- اعتماد اسلوب الأرهاب والقتل والقمع مع العرب للتخلص من المشكلة بدمتها [1]

جـ- احزاب الوسط واليسار الصهيوني:

وهي من جهة النظر الاسرائيلية أقل من غيرها تصلبا في مواقفها السياسية عن غيرها من الاحزاب السياسية وتضم مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم حزبي العمل والماتام وحركة شينوي، وتقوم طروحاتها السياسية على رفض أقامة دولة فلسطينية في الضفة وقطاع غزة، ورفض التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن الضفة وقطاع غزة والتفاوض حول مستقبل الأراضي المحتلة مع الأردن باشتراك ممثلين عن الفلسطينين داخل الضفة والقطاع، ولكن دون أن ينتهي باقامة دولة فلسطينية، وتقبل الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 وتسليمها إلى الاردن شريطة تجريدها من السلاح، مع بقاء القدس عاصمة أبدي لاسرائيل [2]

أما المجموعة الثانية: فهي تضم حركة راتس وحراش والجبهة الديمقراطية للسلام، وتنطلق من طروحاتها من الاقتناع بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة، ويعتبر موقف الجبهة التقدمية للسلام من أكثر المواقف تقدمًا اذ ترى ضرورة الأعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية والانسحاب من الأراضي المحتلة لعام 1967 وتؤيد أقامة الدولة الفلسطينية المستقلة إلى جانب دولة اسرائيل، على أن تظل القدس موحدة تحت سيادة فلسطينية اسرائيلية مشتركة، وتؤيد أيضًا حق اللاجئين في العودة إلى أراضيهم أو تعويضهم إذا وافقوا على ذلك[3]

وخلاصة القول أن قيام الدولة الفلسطينية بالنسبة لاسرائيل يعني الخطر الذي يدق ناقوس الدولة الاسرائيلية، لذلك تحاول اسرائيل الرفض لأية فكرة توحي ببروز دولة فلسطينية بل

---

(1) شؤون عربية، العدد 60، مرجع سابق، ص 63

(2) المرجع السابق.

(3) شؤون عربية، العدد 60، مرجع سابق، ص 65

وترفض الإعتراف بالشعب الفلسطيني، وإن برزت بعض الاتجاهات القليلة ذات التأثير الضعيف التي تعترف بوجود الشعب الفلسطيني وتعتبره عنصراً مهما في أية تسوية ونادت بقيام الدولة الفلسطينية بقياة منظمة التحرير الفلسطينية واحترام الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره إلى جانب دولة اسرائيلية.

إلا أن الاحزاب الاسرائيلية ذات التأثير القوي في السياسية الاسرائيلية وبالرغم عن تفاوت موقفها، إلا أنها أكدت على عدم بروز الكيان المستقل للشعب الفلسطيني بقيادة ممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية.

الفصل الثاني

وسنتناول في هذا الفصل مستجدات الوضع القانوني للتمثيل الفلسطيني لدى المنظمات الأقليمية والدولية كلاً في مبحث

المبحث الأول

دولة فلسطين كعضو كامل لدى جامعة الدول العربية وحركة عدم الأنحياز.

لقد إعترفت جامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز بالدولة المعلنة في الجزائر بـ 15/11/1988، تم التأكيد على هذا الأعتراف بشكل جماعي، وذلك من خلال قمة دار البيضاء بالنسبة لجامعة الدولة العربية وقمة بلغراد بالنسبة لحركة عدم الأنحياز.

وتظهر أهمية هذين الاعترافين لابرز هيئتين دولتين تنتمي إليهما فلسطين جغرافيا وسياسيًا أنهما إقرار بالحد الأدنى من أغلبية دول العالم بوجب أن تأخذ دولة فلسطين دورها في إطار الجماعة الدولية وهيئاتها المختلفة، وعلى أساس الحقوق والواجبات وهذا يعني توفر شرط أساسي لاغنى عنه لإنضمام دولة فلسطين للهيئات الدولية المختصة، بحيث يسهام سكان الأقليم الفلسطيني بدورهم في تلك المجالات الحياتية المختلفة، بما لهم من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات، وتظهر أهمية قرارات هاتين الهيئتين في المجال الدولي، بصلتها بمعركة إنضمام فلسطين إلى الهيئات الدولية المتخصصة، ومن ثم في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الرابعة والأربعين.

المطلب الأول

اعتراف جامعة الدول العربية بالدولة الفلسطينية المعلنة.

منذ أكتوبر 1974 بالرباط، إعترفت الدول العربية في قمتها المنعقدة وقتذاك بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وأحقيتها في إقامة سلطة وطنية على أي جزء يتم تحريره من الأراضي المحتلة، وقد أكدت الدول العربية مرات عديدة، على هذا القرار وفي جميع القمم العربية التي عقدت [1].

وباعلان وثيقة الأستقلال الفلسطيني أعترفت معظم الدول العربية بدولة فلسطين، ثم جاءت قرارات قمة الدار البيضاء الاستثنائية لتؤكد هذا الاعتراف بدولة فلسطين، بما يترتب على هذا من تحديد الصفة المرجعية لعضوية فلسطين إلى دولة فلسطين وليست إقتصارها على منظمة التحرير الفلسطينية، ولتدعم هجوم منظمة التحرير الفلسطينية السلمي وتضفي الشرعية العربية على مقررات المجلس الوطني الفلسطيني، وتبارك مبادرة السلام الفلسطيني [2].

من أهم قرارات القمة العربية الاستثنائية بالدار البيضاء مابين 23 إلى 26/5/ 1989 مايلي:-

1/ إستمرار العمل من أجل تحقيق الأهداف التي أقرتها مؤتمرات القمم العربية السابقة ولاسيما:

أ/ تحقيق الأنسحاب الاسرائيلي الشامل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها القدس العربية.

ب/ إستعادة الحقوق الثابتة للشعب العربي الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة في فلسطين.

جـ/ حشد الطاقات العربية في مختلف المجالات تحقيقاً للتوازن الاستراتيجي الشامل لمواجهة المخططات العدوانية ولصيانة الحقوق العربية.

2/ تأييد قرارات المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة "دوره الأنتفاضة"

---

(1) مجلة السياسية الدولية، العدد 39، مرجع سابق، ص 128.

(2) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي القانوني، ص178.

وتأكيد دعمه لمبادرة السلام الفلسطينية المستندة الى مشروع السلام العربي والشرعية الدولية وترحيبه بالتجاوب العالمي الايجابي مع هذه المبادرة.

3/ تأييد قيام الدولة الفلسطينية المستقلة على أرض فلسطين والأعراب عن تقدير المؤتمر لكافة الدول الصديقة التي إعترفت رسمياًبدولة فلسطين المستقلة، ومناشدة باقي دول العالم الاعتراف الكامل بها، وتكليف الدول الأعضاء القيام بالاتصالات الضرورية لحث الدول التي لم تعترف بعد بقيام دولة فلسطين المستقلة على الأعتراف بها.

4/ إن أية تسوية للنزاع يجب أن تتضمن الأنسحاب الأسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وتمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة طبقاً لقرارات مؤتمرات القمم العربية وخاصة مقررات قمة فاس.

5/ تشكيل لجنة عليا برئاسة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية لمتابعة التحرك على الساحة الدولية وإجراء الأتصالات اللازمة باسم جامعة الدول العربية مع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بغية تنشيط عملية السلام والمشاركة في الاعداد لعقد المؤتمر الدولي للسلام، ويتم إستكمال تشكيلها بالتشاور مع رئيس دولة فلسطين.

6/ دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطوير موقفها تجاه منظمة التحرير الفلسطينية والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني والأعتراف الصريح بحقه في تقرير مصيره في إطار عملية سلام شاملة طبقاً لمبادي، وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ومبادي، الشرعية الدولية [1].

---

(1) مجلة الصداقة، العدد الثامن، السنة الثامنة- 1989- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس المرسى، ص 38.

أنظر كذلك: شؤون فلسطينية، العدد 160، جوان 1989، ص 158

المطلب الثاني

اعتراف حركة عدم الانحياز بدولة فلسطين.

لقد تبنت حركة عدم الأنحياز منذ إنبثاقها، القضية الفلسطينية بإعتبارها قضية تحرير شعب يعاني من إستعمار إستيطاني عنصري تسانده القوى الأستعمارية في العالم، وأكدت من خلال جميع مؤتمراتها على حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة وبناء دولته المستقلة على ترابه الوطني، وتتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بالعضوية الكاملة في حركة عدم الأنحياز منذ قمة كولومبو عام 1976. [1]

وعند الأعلان عن وثيقة الأستقلال الفلسطيني فإن معظم أعضاء حركة عدم الأنحياز رحب بها وإعترفت بدولة فلسطين، إذ أن وثيقة الاستقلال قد أكدت على الالتزام بمبادئ حركة عدم الأنحياز.

وجاء مؤتمر القمة التاسع لحركة عدم الانحياز في سبتمبر 1989 في العاصمة اليوغسلافية بلغراد وهي القمة الأولى التي تعقد بعد إعلان الأستقلال وسجلت هذه القمة رقماً قياسياً في عدد رؤساء الدول التي حضرت، وفي ظل أجواء دولية وضعت الحركة أمام منعطف طرق وخيارات مصيرية حاسمة، إذا أن اجواء الأنفراج الدولي السائد يشير إلى أن العالم يسير بإتجاه إنهاء الحرب الباردة وهي الحرب التي شكلت أساس الأستقطاب الدولي ونشوء الأحلاف بعد الحرب العالمين الثانية، وهذا بدوره شكل حافزاً أساسيا لتأسيس حركة عدم الأنحياز لتخط نهجًا ثالثاً يقوم على أساس الحياد الأيجابي لصالح التحرر وتصفية الأستعمار، غير أن هذا الهدف النبيل أيضاً على وشك التلاشي بصيغته القديمة بفعل زوال معظم مسببة، أى بعد أن نالت معظم شعوب الأرض إستقلالها، ولم يبقى الا الشعب الفلسطيني الوحيد الذي لم ينجز إستقلاله، لذا نصب اهتمام قادة الحركة على أزمة الشرق الأوسط وسبل دعم الشعب الفلسطيني ودولته الفتية المعلنة، لأنجاز الأستقلال التام والكامل[2]

ومن هنا فإن القمة كانت برأي بعض المراقبين هي قمة فلسطين، حيث جسدت هذه الحالة مجموعة القرارات المتخذة بهذا الخصوص، ولعل أبرز القرارات الصادرة عن قمة حركة الأنحياز التاسعة هي مايلي:-

---

(1) مختار مرزاق، حركة عدم الأنحياز في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 235.

(2) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص 182

أولاً: بخصوص القضية الفلسطينية:-

(إذ أكدوا مجدداً رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ماتبنته مؤتمرات القمة السابقة من مواقف بشأن القضية الفلسطينية تتمثل في إبراز الحاجة إلى إيجاد تسوية عادلة وشاملة لهذه القضية تحت إشراف الأمم المتحدة، وإلى إقرار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى ديارة وإستردادها وممارسته سيادتة على دولته المستقلة فلسطين، وإذ وضعوا في الأعتبار ماطرأ مؤخراً من تطورات حيوية، كان في مقدمتها إعلان دولة فلسطين وإنتفاضة الشعب الفلسطيني.

وأكدوا مجدداً إدانتهم إسرائيل لاحتلالها أرض فلسطين وأراضي عربية أخرى، ولدأبها إنتهاج سياسات وممارسات ضد الشعب الفلسطيني، منتهكة بذلك أحكام إتفاقيات جنيف وقواعد القانون الأنساني الدولي، بإعتبار أن مثل هذه الأنتهاكات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد السلم)[1]

ومن أهم ما أجمعوا عليه في هذا القرار مايلي:-

1/ أبرزوا أن إنتفاضة الشعب الفلسطيني ضد إسرائيل (القوة المحتلة)، وكفاحه من أجل إنهاء الأحتلال وأنسحاب القوات الأسرائيلية قد أسهمتا بقدر كبير في تقرير هذا الأتجاه، وأكدوا مساندة أعضاء الحركة الكاملة للشعب الفلسطيني.

2/ أعتبروا الموقف الذي أتخذته منظمة التحرير الفلسطينية والذي تجسد بالقرارات التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر، وكذلك مبادرة السلام الفلسطينية التي أعلنها السيد ياسر عرفات في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة بجنيف في 12 ديسمبر 1988، إسهامًا إيجابياً في تحقيق السلام.

3/ رحبوا بدولة فلسطين كعضو كامل العضوية في حركة البلدان غير المنحازة وطلبوا من كافة البلدان الأعضاء وغيرها من البلدان التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين المستقلة أن تبادر إلى ذلك وأن تقيم علاقات دبلوماسية معها.

ولقد كان لاعتراف حركة الأنحياز بدولة فلسطين دلالات سياسية أبعد وأعمق فهو دعم وأضاف ثقلاً على قرارات قمة الدار البيضاء، فهو إعتراف من ثاني أكبر هيئة دولية عدداً، بعد هيئة الأمم المتحدة، بمعنى أن هذا الأعتراف هو نوع من الأعتراف العملي غير الرسمي، من قبل الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بدولة فلسطين.[2]

---

(1) المراجع السابق، ص 184.

(2) فلسطين الثورة، العدد 1764، 17/ 9/ 1989، ص 22

أنظر كذلك القبس الدولي، العدد 1419، 10/ 9/ 1989، ص8.

ثانياً: قرار إدانة الصهيونية:-

(إن رؤساء أو حكومات البلدان غير المنحازة، إذ تدارسو قضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط وإذا اعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الوضع في الشرق الأوسط نتيجة إستمرار الأحتلال الأسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإمعان إسرائيل في سياستها العدوانية وممارستها التوسعية في المنطقة الشيء الذي يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين) ومن أهم ما أجمعوا عليه في هذا القرار- مايلي:-

1/ طالبوا بعقد المؤتمر الدولي للسلام حول الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وعلى قدم المساواة، فضلاً عن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لتحقيق سلام عادل وشامل يستبند على أحكام قرار الأمم المتحدة رقم 242 لعالم 1967ورقم 338 لعام 1973 وذلك على أساس:

أ/ الأنسحاب الأسرائيلي الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة لعام 1967.

ب/ ضمان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

2/ أدانوا الصهيونية وممارستها وإنشاء المستوطنات الأسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وطالبوا بإزالتها[1].

ثالثا: قرار مساندة دولة فلسطين في الهيئات الدولية:

(إن رؤساء الدول والحكومات، أعربوا عن عميق قلقهم أمام التدهور السريع لظروف معيشة الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة بسبب السياسية والأجراءات التي تنتجها سلطات الأحتلال الأسرائيلي، اكدوا حتمية تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، سجلوا الأمل الذي أعرب عنه رئيس دولة فلسطين في الأنضمام للمؤسسات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والأضطلاع بالالتزامات المترتبة على ذلك)

ومن أهم ما أجمعوا عليه في هذا القرار مايلي:-

1/ دعوة كافة البلدان والواهبين الذين ساعدوا الشعب الفلسطيني الى الأستمرار في ذلك، وإلى زيادة مساعدتهم وايصالهم إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثلة الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية، وإذا أقتضى الأمر بواسطة هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطيفية.

---

(1) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق ص 186.

أنظر كذلك، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد، 9938/ 9/9/ 1989، ص 5

2/ قرروا مساندة دولة فلسطين في جهودها الداعية إلى الحصول على العضوية في المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

الشيء الذي يعني تأييد مسبق لـ(102) دولة لأي طلب تتقدم به دولة فلسطين إلى أي هيئة، ومع أن قرارات الحركة لايتم الالتزام بها بشكل قاطع إلاّ أنه لهذه القرارات قيمة معنوية ولها قوة الزامية يمكن العمل على تأكيدها لحشد أكبر قدر ممكن من الدعم لأي طلب فلسطيني بهذا الخصوص.[1]

(1) أحمد عبد الحق، مسألة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص 187.

أنظر كذلك، فلسطين الثورة، العدد 764، مرجع سابق، ص 23

المبحث الثاني

الوضع القانوني للتمثيل الفلسطيني لدعم المنظمات الدولية

نتناول هذا الوضع من خلال معطيات عرقلة المشاركة الفلسطينية في نشاط منظمة الأمم المتحدة، والوضع الحالي لفلسطين لدى المنظمات الدولية بعد إعلان الدولة الفلسطينية في نطاق مستجدات ساحة الشرق الأوسط وتناقض التصرفات الأمريكية بشأنها وذلك من خلال المطالب الثلاثة الموالية.

المطلب الأول: صعوبات المشاركة الفلسطينية في نشاط منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: الوضع الحالي لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة

المطالب الثالث: مشاركة دولة فلسطين في أشغال المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول

صعوبات المشاركة الفلسطينية في نشاط الأمم المتحدة

لقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية مرة ثانية إلى عرقلة التمثيل الفلسطيني لدى المنظمة الأممية وذلك برفض منح تأشيرة الدخول للسيد ياسر عرفات إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ويندرج رفض منح تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات إقليم دولة المقر في نطاق السياسة الأمريكية، وإستراتيجيتها المنحازة إلى المنظور الأسرائيلي، الذي تنقاد اليه الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعات الضغط اللوبي الصهيوني على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ولقد أرادت الولايات المتحدة برفض منح التأشيرة للسيد ياسر عرفات، تحجيم نسق النجاح السياسي الدبلوماسي الفلسطيني، خاصة في ظل توالي الأحداث على ساحة الشرق الأوسط ، فإلى جانب قرار فك الأرتباط الأداري والقانوني مع الضفة والقرار السيادي الفلسطيني الذي جاء لسد الفراغ الناجم عن فك الأرتباط، في مناخ تصاعد الأنتفاضة، يعلن المجلس الوطني الفلسطيني الدولة الفلسطينية محدثاً حركية في الوضع السياسي والدبلوماسي الدولي، يخرج ساحة الشرق الأوسط من الجمود الذي ميز المنطقة لفترة طويلة.

وفي ظل تصاعد إعتراف الدول الواسع بالدولة الفلسطينية المعلنة في الجزائر، خشيت الولايات المتحدة الأمريكية من المد الدبلوماسي الفلسطيني الذي يرمي إلى المطالبة بحق في مقعد في منظمة الأمم المتحدة، فسارعت الولايات المتحدة الأمريكية لسد الطريق أمام السيد ياسر عرفات محاولة في ذلك تحجيم القفزة الفلسطينية، وربح الوقت، وذلك أن فترة الأسبوعين الفاصلة بين تاريخ الأعلان عن الدولة الفلسطينية وموعد إلقاء الخطاب في مقر الجمعية العامة بنيويورك لايترك المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية للتحرك للحد من المد الدبوماسي الفلسطيني وتحجيمه، وبتأخير موعد إلقاء الخطاب أمام الجمعية العامة تتحصل الدبلوماسية الأمريكية على أسبوعين إضافيين تعمل فيهما على كسب تنازلات فلسطينية لفائدة إسرائيل ولأرضاء جماعة الضغط الفاعلة أو اللوبي الصهيوني، على حكومة الولايات المتحدة.[2]

---

(1) شؤون فلسطينية، العدد 194، مايو 1989، ص 10.

(2) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 76.

وهكذا يعود رفض منح التأشيرة للسيد ياسر عرفات إلى خلفيات سياسية ترتكز بالأساس على قلق الولايات المتحدة الأمريكية من فقدان زمام المبادرة ووجدها أمام أمر واقع لم تر له من رد سوى الأصرار على قرارها برفض التأشيرة وربح الوقت، حتى يتسنى لها التمسك بزمام المبادرة والضغط بكل ثقلها على الدول الأعضاء وخاصة الدول الغربية للحد من النجاح الفلسطيني المنتظر على صعيد منظمة الأمم المتحدة [1].

أما بخصوص التعليلات القانونية التي لجأت إليها الولايات المتحدة لتبرير رفض منح تأشيرة للسيد ياسر عرفات فتقوم على أساسين:-

الأول: قانون مكافحة الأرهاب بتاريخ 27 أوت 1986، والوثيقة 1203.ك الصادرة عن للكنغرس الأمريكي بتاريخ 14 ماي 1987 اللذين استعملا كذريعة لغلق مكتب بعثة المراقب الفلسطينية لدى منظمة الأمم المتحدة.

يشير البيان الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بهذا الصدد مايلي:

"أن القانون الساري المفعول يمنع قبول أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة نظراً لإنتمائهم إلى منظمة تقوم بالأرهاب.... ويضيف البيان أن بحوزة الولايات المتحدة براهين مقنعة تبين أن عناصر من منظمة التحرير الفلسطينية شاركت في أنشطة إرهابية موجهة ضد أمريكيين، ورعايا دول أخرى.... ويخلص البيان إلى أن السيد ياسر عرفات بوصفه رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية على علم بهذه الأنشطة ويقض الطرف عنها ويمدها بمساعدته وهو بالتالي شريك فيها.... وبالتالي فإن الأرهاب والأشخاص الذين يلجؤون إليه يمثلون تهديداً خطيراً لأمننا الوطني (أي الولايات المتحدة) ولحياة الرعايا الأمريكين وإلى أن أتفاق المقر المضمن في القانون العام 357/80 الذي يحتفظ لنا (أي الولايات المتحدة) بالحق في منح دخول الأشخاص الذين يمثلون تهديداً لأمننا). [2]

إن إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية بوصف أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية بالأرهاب لا أساس له من الصحة بدليل أن المجتمع الدولي نجح في إدانة الأرهاب وفشل في توحيد نظرية الأرهاب[3]. وحتى لو إفترضنا إن صفة الأرهابيين تنطبق على السيد ياسر عرفات فإن من زاوية منطقية أن تمنح السيد ياسر عرفات تأشيرة الدخول حتى يتسنى لها محاكمته باعتباره إرهابيا،

---

(1) المرجع السابق، ص 77

(2) بيان وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن في 26 نوفمبر 1988

أنظر كذلك، شؤون فلسطينية، العدد 195، مرجع سابق، ص 50.

(3) د عبد الله سليمان، ظاهرة الأرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والأقتصادية السياسية مرجع سابق، ص 929.

الأجانب إلى أي إقليم من أقاليم الولايات المتحدة خلاف منطقة المقر وجوارها... والمناطق الضرورية بحدود المعقول للانتقال بين منطقة المقر والبلدان الأجنبية).

ويستنتج البيان من هذا النص أن للولايات المتحدة الأمريكية الحق في رفض منح التأشيرة، بالرغم من أن نص القانون العام 80- 357 يقتصر على ذكر الحماية والرقابة خارج منطقة المقر دون الأشارة إلى الحق في منع الدخول برفض التأشيرة[1].

موقف الوفود المشاركة في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة من رفض منح التأشيرة للسيد ياسر عرفات:-

إستنكرت غالبية الوفود عرقلة المشاركة الفلسطينية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية منطلقة من مبدأ حرية اختيار وتعيين منظمة التحرير الفلسطينية لوفدها على غرار كل دولة عضو أو مراقب مذكرة بطبيعة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والأمم المتحدة والتي تحرم دولة المقر من التدخل وتقتصر إختصاصها بمنح تأشيرات الدخول وتوفير الحماية اللازمة للوفود.

بينما صدرت تصريحات مختلفة عن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث عقب الرئيس الفرنسي، فرانسوا ميتران على القرار قائلا: (الأمم المتحدة هيئة دولية، وإذا كان ثمة عوائق للوصول إلى المكان الموجودة فيه، فهي لن تكون دولية حقاً، وعلى البلد الذي يحظى بشرف تقديم الضيافة لمقر مثل هذه المؤسسة المهمة أن يتصرف بصورة مختلفة).

أما موسكو فقد جاء موقفها على لسان الناطق الرسمي باسم الخارجية السوفياتية غينادي غيراسيموف (أنه غير بناء وغير مشروع، إننا نعتبر من واجب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي المساهمة في السلام في كل مكان من العالم وخصوصاً الشرق الأوسط، وأن خطوة واشنطن تسيء إلى السلطة وسمعة الأمم المتحدة) [2]

موقف الأمم المتحدة من رفض التأشيرة للسيد ياسر عرفات:-

تميز موقف الأمم المتحدة بردود فعل صارمة حازمة إتجاه رفض منح تأشيرة الدخول للسيد ياسر عرفات لكونه يعرقل سير أعمالها في حالة منع أحد أفراد وفودها من الوصول إليها وفي ذلك خرق لمبدأ أساسي في الدبلوماسية المتعددة الأطراف إلا وهو مبدأ حرية إختيار وتعيين الممثلين إضافة إلى كون القرار الأمريكي يشكل إنتهاكًا لإستقلالية الأمم المتحدة وإنتهاكاً للقواعد الدولية، التي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ويتعلق الأمر بإتفاقية المقر

(1) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 80.

(2) أوراق فلسطين الثورة، رقم 12 منشورات بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا قبرص الطبعة الأولى ديسمبر 1988، ص 34.

وكذلك قواعد القانون الدولي بصفة عامة التي تلزم الولايات المتحدة بتنفيذ إلتزاماتها في الأمم المتحدة بحسن نية طبقاً للمادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي تنص على (جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة) [2]

وكما تعرضت الأمم المتحدة إلى موضوع الأرهاب وتطرقت إلى البيان الصادر عن وزارة الخارجية وأشار المستشار القانوني للأمم المتحدة لقرار الولايات المتحدة بعدم السماح بدخول الرئيس ياسر عرفات إلى الولايات المتحدة لكي يتحدث في دورة الجمعية العامة فذكر أمام لجنة العلاقات مع البلد المضيف يوم 28 نوفمبر 1988.

(.... أن البيان الصادر عن وزارة الخارجية لايفيد بأن وجود السيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، في الأمم المتحدة يهدد بحد ذاته أمن الولايات المتحدة بأي شكل من الأشكال، وبعبارة أخرى لم يزعم البلد المضيف أنه يخشى أن يقوم السيد ياسر عرفات أثناء وجوده في الولايات المتحدة بأنشطة خارجة عن نطاق مهامه الرسمية وموجهه ضد البلد المضيف، وبأختصار أن البلد المضيف كان ومازال ملتزمًا بالأستجابة لطلب تأشيرة الدخول الخاص برئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وهي منظمة منحتها الجمعية العامة مركز المراقب) [3]

وبهذه الطريقة يدحض المستشار القانوني للأمم المتحدة حجج الولايات المتحدة الأمريكية معلناً أنه بموجب إتفاقيات المقر لايحق للبلد المضيف رفض إعطاء تأشيرة دخول إلى السيد ياسر عرفات لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للولايات المتحدة، لأن الزيارة محصورة بمبنى الهيئة الدولية، وبذلك أجاب المستشار القانوني للأمم المتحدة على عنصر ركزت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لكنها لم تضعه في قرار رفضها نظرًا لضعف قناعتها بصحته[4].

وفي جلسة 30 نوفمبر 1988، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم 43/ 48 الذي أكدت فيه حق الدول الأعضاء والمراقبين من أن تعين بحريه أعضاء وفدها للإشتراك في

---

(1) خلافًا لما يجري العمل به في الدبلوماسية الثنائية، لا مجال لأستثناء الشخص غير المرغوب فيه في الدبلوماسية متعددة الأطراف حتى بالنسبة للمنظمة الدولية ولا تعرف حرية إختيار وتعيين الممثلين والوفود الأ استثنائين يقر أولهما حداً معقولاً لحجم البعثات والوفود ويقر ثانيهما ضرورة موافقة الدولة المعنية عن تعيين أحد رعاياها ضمن بعثة أو وفد دولة أخرى

2- Hareth MZIOUDET "La representation des états dans leurs relations, avec Les organisations internationales" Op cit p, 160.

3- Origines et Evolution du probleme palestinien 1917- 1988. op. cit p- 288.

(4) أوراق فلسطين الثورة رقم 12، مرجع سابق، ص 33.

دورة الجمعية العامة، وحثت فيه دولة المقر على مواصلة القيام بالتزاماتها التي تفرض عليها تسهيل سير عمل منظمة الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها[1].

وصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مرحلة الأنذار الأخير بإعطاء مهلة للولايات المتحدة لإعادة النظر في قرارها، وأمام أصرار الولايات المتحدة على رفض منح التأشيرة للسيد ياسر عرفات، طرح للتصويت مشروع قرار رقم (49/43) بعنوان "تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف" مما جاء بالقرار (ان الجمعية العامة تستنكر عدم الأستجابة المواتية من البلد المضيف لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها 48/43، وقررت أن تنظر في البند 37 من جدول أعمالها وهو (قضية فلسطين) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 1988)، وقد إعتمد قرار الجمعية العامة 49/43 في تصويت مسجل بأغلبية 154 صوتاً مقابل صوتين وإمتناع دولة واحدة عن التصويت [2].

وعملاً بالقرار 49/43، نظرت الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في بند جدول الأعمال 37 وعنوانه (قضية فلسطين) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

بذلك أكدت الأمم المتحدة عالميتها واستقلالها إتجاه دولة المقر واضطرت إلى تفادي عرقلة نشاطها وسير أعمالها إلى نقل إجتماعاتها إلى جنيف[3]

---

(1) شؤون عربية، العدد 58، جوان 1989، ص 198.

(2) Drigines etevolution du problème palestinien (1917- 1988) Op, cit - p289

(3) مجلة الهدف، العدد 94، مرجع سابق، ص 108

المطلب الثاني

الوضع الحالي لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة

لقد أصبح من حق الدولة الفلسطينية الجديدة المطالبة بعضويتها في الأمم المتحدة، كأي دولة في العالم لتكون عضواً في الأمم المتحدة خصوصاً بعد إعترافها بقرار التقسيم، والذي يمنحها حق إقامة دولتها طبقًا لما جاء به قرار التقسيم الأممي رقم (181) وهذا الأمر من شأنه أن يعزز مكانتها الدولية، ولقد أعلنت الدولة الفلسطينية في وثيقة إستقلالها (إلتزامها بمبادىء الأمم المتحدة، وأهدافها وبالأعلان العالمي للحقوق الأنسان... وأنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والأقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها...) [1].

إلاّ أنه تجدر الأشارة إلى أن قبول دولة ما، عضواً في الأمم المتحدة يتم عبر توصية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وهذا ماتنص عليه المادة الرابعة من الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (قبول أية دولة من هذا الدول في عضوية الأمم المتحدة ويتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن) [2]

الشيء الذي يعني أن الدولة الفلسطينية سوف تصطدم بحق النقض الأمريكي، "الڤيتو" في مجلس الأمن، بالرغم من حق الدولة الفلسطينية في قبولها كعضوا كاملاً في الأمم المتحدة إستناداً إلى القرار الأممي (181) [3].

---

(1) مجلة صوت البلاد، وثيقة الأستقلال، العدد 160، مرجع سابق، ص 11.

(2) أنظر/ المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) دخول الدولة الفلسطينية كعضو كامل في الأمم المتحدة يقضي أتباع إجراء قانوني على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتم في إطار مجلس الأمن، وهو المكان الذي يفترض أن تستخدم فيه الولايات المتحدة حق النقض (الڤيتو) للأعتراض على دخول الدولة الفلسطينية الجديدة، وعندئذٍ يكون لهذا الإستعمال أثر يمنع الدولة الحديثة من دخول منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر ذلك الأجراء في حالة أتخاذه العقبة الواحيدة في وجه الدولة الفلسطينية.

أما المرحلة الثانية: فتتعلق بالمنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وهذا الأمر لا توجد فيه أي مشاكل للدولة الفلسطينية المعلنة من الناحية القانونية، غير أن هناك ضغوط من الولايات المتحدة في هذه الهيئات، كونها تساهم في الجزء الأكبر من موازنتها بل يصل الحد بها بتهديد دول أعضاء بسحب المساعدات التي تقدم إليها.

- أنظر/ كذلك المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- أنظر/ مجلة الهدف العدد 940، مرجع، ص108.

وتجدر الأشارة إلى أن الدولة الفلسطينية ليست الوحيدة التي تصطدام بحق النقض الأمريكي بل أن الصين قد إصطدمت لسنوات طويلة بالثيتو الأمريكي، ولم تتمكن من نيل عضويتها في الأمم المتحدة إلاّ بعد أن تبدل موقف الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الأمر[1].

وعلى الأرجح فإن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تنتهج نفس الموقف مع الدولة الفلسطينية، وبالتالي فأنه يمكن تعويضها بنيل العضوية المراقبة، كتعبير عن إرادة المجتمع الدولي بالأعتراف بها، وأظهار حقيقة أن هذه الإرادة لاتمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الأول

إضفاء الشرعية على الدولة الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

عملاً بالقرار 49/43، نظرت الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة في بند جدول الأعمال (37) وعنوانه "القضية الفلسطينية بجنيف في الفترة مابين 13 إلى 15 ديسمبر 1988 [1].

وكما كان منتظراً بعثت فلسطين رسالتها إلى العالم من خلال الجمعية العامة، والتي تقوم على مبادرة السلام الفلسطينية المقدمة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تتولى وفق قرار المجلس الوطني مهام الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين إلى حين تشكيلها، وقد تضمنت مبادرة السلام الفلسطينية المقدمة إلى الجمعية العامة ثلاثة مباديء هي:

أولاً: أن يتم العمل الجاد لعقد اللجنة التحضرية للمؤتمر الدولي في الشرق الأوسط، وتحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بناء على مبادرة الرئيس غورباتشوف وميتران والتي أيدها العديد من دول العالم، وتفضل الرئيس ميتران بعرضها على جمعيتكم في أواخر سبتمبر 1987 وذلك لعقد المؤتمر الدولي الذي تؤيده جميع دول العالم بإستثناء حكومة إسرائيل.

ثانيا: إنطلاقاً من إيماننا بالدور الحيوي للأمم المتحدة وبالشرعية الدولية فإننا نرى: أن يتم العمل لإشراف مؤقت للأمم المتحدة على أرضنا الفلسطينية المحتلة ووضع قوات دولية لحماية شعبنا وتشرف في الوقت نفسه على إنسحاب القوات الأسرئيلية من بلدنا.

ثالثا-: إن منظمة التحرير الفلسطينية ستعمل للوصول لتسوية سلمية شاملة بين اطراف النزاع العربي الأسرائيلي بما في ذلك دولة فلسطين وإسرائيل والدول المجاورة الأخرى، في إطار المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط بما يحقق المساواة وتوازن المصالح وخاصة حق الشعب الفلسطيني في التحرر والأستقلال الوطني، وإحترام حق العيش والسلام للجميع وفقاً للقرارين 242/ و 338. [2]

وقد لقيت خطة السلام ترحيباً من كافة الوفود المشاركة تقريباً، فقد تحدثت مؤيدة كفاح شعب فلسطين من أجل حقوقه غير القابلة للتصرف، معترفة بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ينبغي أن تشارك في أية عملية للسلام تستهدف إيجاد

---

1) Origines et evolution du probléme palestinien (1917-1988) Op. cit-p289

(2) صالح أيوب، مبادرة السلام الفلسطينية، مرجع سابق، ص 17

حل للنزاع العربي- الأسرئيلي وعلى قدم المساواة مع الأطراف الأخرى[1].

وفي اليوم التالي 14 ديسمبر ذكر السيد ياسر عرفات في مؤتمر صحفي عقد بجنيف، وبتحديد أكثر النقاط الأساسية التي ذكرها في بيانه أمام الجمعية العامة المتمثلة بمايلي:

1) الأعتراف الصريح والمباشر بإسرائيل.

2) قبول قراري مجلس الأمن الدولي 242- 338.

3) التخلي النهائي عن الأرهاب ونبذه [2].

الشيء الذي أحدث تطوراً هامًا في موقف الوفود المشاركة والتي رحبت بالموقف الفلسطيني واعتبرته معظم الوفود، مساهمة وخطوة كبيرة في عملية السلام: و في 15 ديسمبر، وهو اليوم الأخير من المداولات العامة حول بند جدول الأعمال (37) وعنوانه القضية الفلسطينية، طرحت للتصويت مشاريع أربع قرارات، ولعل أهم تلك القرارات القرار 43/ 176 (53/ 43أ) والقرار 43/177 (43/ أ 54/ J) وبخصوص القرار 43/ 176 (53/ 43أ) والخاص بضرورة تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الارسرائيلي وجوهرة قضية فلسطين.

والصادر بأغلبية 138 صوتًا ضد صوتين هما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرئيل وإمتناع إثنتين هما كندا وكوستاريكا.

والذي ينص على الدعوة لعقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بمافيها منظمة التحرير الفلسطينية وعلى قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، وعلى أساس قراري مجلس الأمن رقم 338/242 والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وبحضور الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي[3]

وحدد هذا القرار ستة مبادئ لتحقيق السلام الشامل والعادل في المنطقة وهي مايلي:

1/ إنسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

2/ ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة ومن بينها الدول المسماة في القرار (181) (د-2) والمؤرخ في 29 نوفمبر 1947 داخل حدود آمنه ومعترف بها دوليا.

---

(1) Origines etevolution du problème palestinien (1917- 1988) Op, cit - p 291

(2) صالح أيوب، مبادرة السلام الفلسطينية، مرجع سابق، ص 40

(3) الصداقة، العدد السابع، السنة الثانية 1989، ص 156.

3/ حل مشاكل اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة 194 المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

4/ تصفية المستوطنات الأسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ 1967.

5/ تطلب الجمعية العامة من مجلس الأمن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام وتشكيل لجنة تحضيرية للاعداد له.

6/ ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية وأن يعمل وبالتشاور مع مجلس الأمن على تسيير عقد المؤتمر وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة[1]

أما القرار- الثاني رقم (43/ 177) (43 أ/ 54 ل)، والذي يتناول مسألة اعلان دولة فلسطين في دورة المجلس الوطني الفلسطيني.

أعترفت الجمعية العامة في هذا القرار بإعلان دولة فلسطين وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضية المحتلة منذ عام 1967.

وقررت الجمعية العامة في الفقرة الأولى من هذا القرار أن تستخدم منظمة الأمم المتحدة إسم فلسطين إعتباراً من 15 ديسمبر 1988، بدلاً من التسمية المستعملة من قبل وهي (منظمة التحرير الفلسطينية)، دون المساس بمركز منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب أو بوظائفها في منظمة الأمم المتحدة

وجاء القرار بأغلبية (104) صوتًا مقابل صوتين وهما الولايات المتحدة وإسرائيل وإمتناع 36 دولة عن التصويت هي دول المجموعة الأوروبية وبعض الدول الأخرى[2].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل حول القرار 43/ 177 (43 أ / 54 ل) والممارسة اللاحقة في الأمم المتحدة التمثيل الفلسطيني من طور حركة تحرر تتمتع بمركز المراقب إلى طور تمثيل دولة غير عضو تتمتع بمركز المراقب في منظمة الأمم المتحدة؟

للأجابة على هذا السؤال لابد لنا من مناقشة هذا القرار من وجهة نظرية لمعرفة ما إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعترفت بإعلان الدولة أو بالدولة في حد ذاتها، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الممارسات اللاحقة للجمعية العامة ومعرفة تصريحات الدول بهذا الشأن وخاصة المعارضة منها والأعتبارات التي أتخذتها الدول المؤيدة لمثل ذلك القرار

أولاً: تصريحات الدول المناهضة والمفسرة لقرار الاعتراف بالدوله الفلسطينية:-

لقد علقت الولايات المتحدة الأمريكية على القرار من خلال تدخل السيد جوزيف بيترون رئيس الوفد الأمريكي الذي يؤكد فيه (أنه حكومته تعترض بشدة على مشروع القرار المعترف

---

(1) د/ عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة فلسطين الدولة، مرجع سابق، ص89.

(2) المرجع السابق، ص90

بإعلان الدولة الفلسطينية ويحاول تغيير تسمية منظمة التحرير الفلسطينية، وهي مراقب لدى الأمم المتحدة، بفلسطين، ويضيف قائلاً. أن هذه الصياغة مبهمة ومهما كانت طريقة، تفسيرها فإننا نعتقد أنها غير مقيدة ولايمكننا مساندة محاولات تهدف إلى إضفاء ولوشبه من الشرعية على الدولة الفلسطينية المعلنة بصفة إنفرادية) [1]

ولجأت الولايات المتحدة إلى تفسير أحادي الجانب للفقرة الثانية من القرار الذي ينص على. (بأن تستعمل في منظومة الأمم المتحدة إسم فلسطين، أعتباراً من 15 ديسمبر 1988، بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية)، فأعتبرت الولايات المتحدة أن هذا النص يؤكد على إمتناع الجمعية العامة للأمم المتحدة، على إضفاء صفة الدولة على فلسطين وأنه يقتصر على تغيير تسمية. هذا التفسير غير مقبول، فإلى جانب كون تغيير التسمية لايتطلب قراراً من الجمعية العامة بل مجرد إعلام، فأنه يجب التعامل مع هذا القرار ككل كوحدة متكاملة. فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من هذا القرار على أن الجمعية العامة (تعترف بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988.)

صحيح أنه لايمكن تفسير هذا النص، بشكل قاطع على أنه أعتراف صريح بالدولة الفلسطينية لكن يمكن الجزم بأنه إعتراف صحيح بأساس إشهار هذه الحقيقة بإعلان الأستقلال. وهذا يعني الأقرار بشرعية وصحة الأساس وليس بطلانة، لذا فإن البناء، مبني على حق بالمعنى القانوني [2]

كما أن المدارس الفقهية وقواعد القانون الدولي تشير إلى أن التغيير يجب أن لايؤدي إلى نتيجة غير معقولة ومنافية للمنطق، كتلك القائلة بمجرد تغيير التسمية أو بمجرد إعلام بإعلان الدولة الفلسطينية، وأقل ما يمكن أن يقال هو أن تلك لم تكن نية الدول التي تبنت مشروع القرار، كما لم تكن نية الدولة التي صوتت لفائدته أوضده أو إمتنعت عن التصويت وهكذا تعترض الولايات المتحدة الأمريكية على قرار ترى فيه إضفاء الشرعية على الدولة الفلسطينية من قبل منظمة الأمم المتحدة، ويمثل بالتالي إقراراً لوجودها كدولة، وتلجأ إلى تفسيرات أحادية الجانب لا أساس لها من الصحة وليست لها أى عماد قانوني من جهة نظر قواعد القانون الدولي.

أما الوفد الأسترالي الذي يصرح بأسمه السيد كوستلو (إننا إحتفظنا بصوتنا عن التصويت على مشروع القرار "43 أ / 54 ل" لأن هدفه المركزي هو التوصل للأعتراف بدولة كهذه قبل حل تفاوضي.)

---

(1) محضر الجلسة رقم 82 للجمعية العامة (15 ديسمبر 1988) جنيف ، الوثيقة A/43 /PV /82

(2) أحمد عبد الحق مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي القانوني، مرجع سابق، ص29

أما الوفد الياباني والذي تحفظ على مشروع القرار لأنه ينطلق من افتراض انشاء الدولة الفلسطينية.

وهكذا ترى الدول المشاركة في المداولات بما فيها الدول المعترضة أو المحتفظة بصوتها أن قرار الجمعية العامة يضفي الشرعية على الدولة الفلسطينية، ويعترف بها ومن ثم فإن فلسطين دولة بالنسبة للأمم المتحدة بمقتضى ذلك القرار[1].

ثانياً: الاعتبارات التي اتخذتها الدول التي أيدت مشروع قرار الأعتراف بالدولة الفلسطينية:

ان اجماع دول منظمة الأمم المتحدة على مباركة قرار الأعتراف بالدولة الفلسطينية لم يأت إعتباطياً أو ولائها لفلسطين، إنما جاء نتيجة قناعات قوية رسختها عدة إعتبارات ومنها مايلي:

1/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالقضية الفلسطينية والتي وافقت عليها تلك الدول والتي تحدثت في البداية عن ممارسة الشعب الفلسطيني بحتة في تقرير المصير، وتطورت منذ الثمانينات بالنص صراحة على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وفقاً لتلك القرارات فإن دولة فلسطين لها صفة الوجود، وأهم تلك القرارات مايلي.

أ/ القرار رقم 181 لسنة 1947، والقاضي بتقسيم فلسطين لدولتين، عربية ويهودية، وقد قامت إسرائيل كدولة بمقتضى هذا القرار، ومن ثم فجميع الدول التي وافقت على هذا القرار ملزمة بالأعتراف بالدولة الفلسطينية[2].

ب/ قرار الجمعية العامة رقم 1514 والصادر في 14 ديسمبر 1960، والذي جاء البند الثاني منه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

جـ/ قرار الجمعية العامة (2535) (د- 24) بتاريخ 10 ديسمبر 1969، والذي يؤكد فيه أن الفلسطينين هم شعب له حقوق بإعتباره كياناً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

د/ القرار رقم 3236 (د- 29) بتاريخ 22/11/ 1974، والذي يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والأستقلال والسيادة الوطنية ، وأحترام حقوقه غير القابلة للتصرف وإحقاق هذه الحقوق، أمر لاغنى عنه لحل قضية فلسطين.

---

(1) الحارث مزبودات: 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 92.

(2) مجلة الوحدة، العدد. 80/79، مرجع سابق، ص 188

هـ/ القرار رقم 31/ 34/ بتاريخ 30/ 11/ 1976 بخصوص حق الشعوب في تقرير المصير، والأسراع في منح الأستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1] .

إن إعتراف الدول بقرارات الجمعية العامة القاضية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، من شأنه أن يقود إلى الدولة الفلسطينية التي ترفض إسرائيل وجودها ، ومن ثم فإن إسرائيل تفقد سندها ايضاً إذا تمسكت بالزامية قرار التقسيم وعدم الزا مية قرارات الجمعية العامة بشأن حق الشعّب الفلسطيني في تقرير مصيره[2].

2/ رفض المجتمع الدولي للأحتلال كوسيلة لإكتساب الأقليم:

لقد استقر القانون الدولي على اعتبار الأحتلال لاينقل السيادة على الأقليم المحتل بمجرد قيام الأحتلال، وأن الحكومة العسكرية التي تمارس السلطة الفعلية، يقتصر أثرها على منع السلطة الأصلية صاحبة السيادة من ممارسة هذه السلطة الفعلية. التي تتولاها في الأقليم قبل الأحتلال، ولكنه لايمحو الأمة التي من حقها أن ترفض الغزو العسكري الذي تم على الأقليم، وإية محاولات لضمه للدولة المحتلة، وتبقى السيادة كامنة في السكان حتى تسمح الظروف بممارستها.

ويرى درابر أن إتفاقية جنيف الرابعة حددت المباديء الأساسية العامة للأحتلال الحربي في المواد 47- 48، ويمكن تلخيص هذه المباديء الأساسية بمايلي:-

أ/ الأحتلال ذو طبيعة مؤقتة.

ب/ أن الأحتلال لايكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الأقليم المحتل:

جـ/ وان السلطة التي يمارسها الأحتلال، هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن العام خلال فترة الأحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الأقليم[3] والمجتمع الدولي أصبح يرفض الأحتلال الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى ويعتبره إجراء غير مشروع يتعارض مع أحكام الميثاق ومباديء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة[4] وهذا الوضع ينطبق على الأقليم الفلسطيني الذي يشمل حسب التقسيم 181 الأراضي المحتلة منذ سنة 1947،

---

(1) المرجع السابق، ص 189.

(2) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني، مرجع سابق، ص 26

(3) د/ تيسر النابلسي، الأحتلال الأسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، دراسة لواقع الأحتلال الأسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، سلسلة كتب فلسطينية (62) منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت ، لبنان 1978، ص 84.

(4) المرجع السابق، ص 82.

فالسيادة للشعب الفلسطيني ولايجوز إنتقالها نتيجة الأحتلال أو نتيجة موافقة الغير، وممارسة مظاهر السيادة لايكسب الممارس أية شرعية وإسرائيل بإحتلالها فلسطين وفرض سلطتها عليها، لايعني أكثر من ممارسة لمظاهر السيادة دون السيادة في ذاتها، والأعتراف من قبل الدولة الأخرى لايغير من الحقيقة شيء.

ومن المؤكد أن السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لاتمارس ممارسة كاملة، وفقاً للمعايير التقليدية المعمول بها بالبلدان المستقلة، لأنه الأحتلال الأسرائيلي لهذه الأراضي هو السبب الجلي لذلك، ولكن ليس في مقدور هذا الأحتلال بأي حال الأخلال بهذه السيادة [1].

3/ حجم التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لدى الدول.

ان اعتراف عدد كبير من دول العالم بمنظمة التحرير الفلسطينية والسماح لها بفتح مكاتب لها صفة دبلوماسية كاملة، كالبعثات الدبلوماسية التابعة للدول ذات السيادة، يعني أنها أصبحت الواجهة السياسية لفلسطين مثلما أصبحت حكومة في نظر الدول المعترفة بها. ونلاحظ أن عدد الدول المعترفة بمنظمة التحرير الفلسطينية تقدر بـ(117) وهذا الرقم أكبر بمرة ونصف من عدد الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وواضح أن هذه الدول تعترف بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة [2] ولا أحد يشك الأن في أن الدولة الفلسطينية تفوق في قوتها المادية عدداً كبيراً من الدول المستقلة حديثاً وللدلالة على ذلك تكفي مقارنة الحضور الدبلوماسي الفلسطيني لدى الدول بالحضور الدبلوماسي للدول المستقلة التي لا تتعدى تواجد كل واحد منها في الدول الأخرى في أحسن الحالات الخمسين بعثة دبلوماسية.

وكل هذه الأعتبارات والمعطيات وردت في قناعة الوفود التي حضرت بجنيف في الدورة الثالثة والأربعين فقادتها الى القرار (43/ 177، الرقم الوقتي (43 أ/ 54 د) المعترف بدولة فلسطين وبتبعيات هذا الأعتراف على مستوى تمثيل فلسطين في منظمة الأمم المتحدة[3].

ثالثاً: قرار جنيف والممارسة اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

نستطيع القول أن جميع الأعتبارات والمعطيات التي سبق الأشارة إليها بالنسبة للدول التي أيدت مشروع القرار، قد أخذتها الجمعية العامة بعين الأعتبار، ولهذا فإن موقف الجمعية العامة

---

(1) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني، مرجع سابق، ص 30.

(2) د/ عبد العزيز سرحان. مقدمة لدارسة فلسطين الدولة، مرجع سابق، ص 78.

(3) الحارث مزيودات ، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 93.

لم يكن موقفا إعتباطياً أو إستجابة لميول أغلبية أعضائها وإنما جاء نتيجة قناعتها بأولوية حق الشعوب في تقرير المصير، وبأثر إعلان الدول على إرساء السلم والأمن في الشرق الأوسط[1] بإعتبار فلسطين دولة في نظر الأمم المتحدة بناءً على القرار (177/43) الفقرة الأولى من أحكام القرار والتي تنص على (تعترف بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988).

أما الفقرة الثالثة من نفس القرار تنص (قرر أن يستعمل إسم فلسطين إعتباراً من 15 ديسمبر 1988 بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات والممارسات ذات الصلة) وبناءً على هذه الفقرة تحل فلسطين محل منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة دون المساس بمركز المراقبة لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها، وبالتالي فلسطين تتمتع أولاً بمركز الدولة غير العضو في المنظمة على مستوى المشاركة والتمثيل وتحتفظ ثانياً بالمكاسب والمنجزات التي تحصلت عليها منظمة التحرير الفلسطينية طوال فترة تواجدها بالأمم المتحدة [2] باعتبار فلسطين كدولة غير عضو أقرت لها الأمم المتحدة مركز المراقب تحصلت فلسطين على ما تمنحه المنظمة للدول التي لاتتمتع بنظام العضوية، وفي غياب النصوص التي تدعو إلى مشاركة وتمثيل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بحيث لم يذكر الميثاق أو المواثيق التأسيسية أو إتفاقيات المقر شيئا حول بعثات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن غياب النصوص المقننة للمركز القانوني للدول غير الاعضاء، لم يمنع منظمة الأمم المتحدة وفروعها من وضع قواعد عملية المشاركة وتمثيل هذه الدول، مرتكزة على أساس ممارسة المنظمة وتجربتها في هذا الشأن[3].

وعلى هذا فدولة فلسطين دولة غير عضو تشارك في الأمم المتحدة بواسطة ممثليها، وتتمتع فلسطين بإمتيازات الدولة غير العضو المراقب، وترث منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية بكل مايحتوى عليه من وظائف وإمتيازات وحقوق مشاركة وتمثيل لدى الأمم المتحدة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في تعاملها مع بعثة المراقبةالدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية، من ثم فإن مركز المراقب لدولة فلسطين يتعزز بتركة منظمة التحرير الفلسطينية[4]، والتي تتمثل على مستوى المشاركة وفقاً للقرار (3237) (د-

---

(1) المرجع السابق، ص 92

(2) مجلة الصداقة العدد السابق، مرجع سابق، ص158.

-3- Mareth Mziowdet la representation des Etate dans leurs. relations avec les organisations internationales Op cit p 79

(4) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 94

29) بتاريخ 1974/11/22. الفقرة الأولى منه تنص (تدعو منظمة التحرير الفلسطينية في الأشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة المراقب).

أما الفقرة الثانية من نفس القرار تنص (تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تنعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعماليها بصفة المرقب)[1].

وكذلك القرار رقم (3375)، (د-30) الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 10 نوفمبر 1975. والذي ينص في الفقرة الثانية منه (طالب القرار بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الأشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى قدم المساواة مع سائر الأطراف)[2].

وعلى ضوء هذين القرارين لاتحتاج فلسطين إلى قرار خاص أو إلى دعوة عندما تنظر الأمم المتحدة في كل مايتعلق بالشرق الأوسط بل تشارك فلسطين بإنتظام في كل دورات الجمعية العامة وفي كل مداولاتها.

وعلى مستوى تمثيل دولة فلسطين تصبح بعثة المراقبة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بعثة المراقب لفلسطين وتتحول إليها كل الأمتيازات والحقوق التي تمتعت بها منظمة التحرير الفلسطينية في فروع أجهزة الأمم المتحدة.[3]

---

(1) د/ عزيزي شكري، وفؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، ومرجع سابق، ص 180

(2) المرجع السابق، ص 183.

(3) مجلة دراسات دولية العدد 627، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني

مشاركة دولة فلسطين في مداولات مجلس الأمن.

وفقاً للمادة (37) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات مجلس الأمن، وبذلك تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بحقوق المشاركة التي تتمتع بها الدول المشاركة في النقاش طبقاً للمادة (37)، وبهذه الصورة تبدو منظمة التحرير الفلسطينية متمتعة بحق الدولة غير العضو في المجلس[1].

تقر ممارسات مجلس الأمن بتمتع فلسطين بخصائص الدول غير العضو في الأمم المتحدة والذي تعرض الميثاق صراحة بمشاركتها في مداولات مجلس الأمن وفي المادة (32) دون المساس بمحتوى ما إكتسبته بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية عند مشاركتها وحضورها في مداولات مجلس الأمن الذي كان يدعو منظمة التحرير الفلسطينية على أساس المادة (37) من النظام الداخلي المؤقت، بذلك تضاف تركة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة إلى خصائص الدولة غير العضو في الأمم المتحدة، والتي أصبحت تخول لفلسطين حق المطالبه مباشرة دون وسيط بالمشاركة في مداولات مجلس الأمن دون اللجوء إلى طلب دعوة تقدمه دولة عضو بالمجلس[2].

وقد تأكد حق المشاركة في مداولات مجلس الأمن بدون وسيط في جلسة المجلس رقم (2845) المنعقدة في 10 فيفري 1989 المعنونة بالحالة في الأراضي العربية المحتلة حيث تقدمت فلسطين بطلب المشاركة مباشرة دون وسيط، ورد المجلس على الطلب الفلسطيني بـ 9 فيفري 1989، بتوجيه دعوة للممثل الفلسطيني للمشاركة في مداولات مجلس الأمن مع منح فلسطين نفس حقوق المشاركة التي تتمتع بها كل دولة عضو وفقاً للمادة (37) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن [3].

وصدر قرار دعوة فلسطين للمشاركة في مداولات مجلس الأمن بأغلبية 11 صوتاً مقابل صوت الولايات المتحدة الأمريكية وإمتناع كل من بريطانيا ،فرنسا وكندا عن التصويت[4] وقد ذهب المجلس إلى أبعد من ذلك إذ دعا أعضاء البعثة الفلسطينية إلى شغل مكان على طاولة المجلس بجاور ممثلي الدول الأعضاء بالمجلس وممثلي الدول الأطراف في النزاع وذلك في الجلسة

---

(1) مجلة الصداقة، العدد الخامس، مرجع سابق، ص 90.

(2) الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 99.

(3) - RESOLUTIONS ET DECISIONS DU CONSEIL DU SECUTITE 1989- NATIONS UNIES New yowk- 1990 p. 13

(4) شؤون فلسطينية، العدد، 191، فيفري 1989، ص 176.

رقم (2849) بتاريخ 17 فيفيري 1989، المعنون بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، بينما دعا المجلس ممثلي الدول غير الأعضاء بالمجلس ولكن أعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى شغل المقاعد المخصصة لهم إلى جانب قاعة المجلس بما فيهم ممثلي تونس الدولة التي لفتت نظر المجلس برسالة مؤرخة في 8 فيفري 1989 حول الحالة في الأراضي العربية المحتلة وكرس مجلس الأمن في الجلسات اللاحقة منها الجلسة رقم (2863) المنعقدة في 6 جوان 1989 والجلسة رقم (2870) المنعقدة في 6 جويلية 1989، وتتمتع فلسطين بمركز الدولة المراقبة وكذلك بماورثته من حقوق عن منظمة التحرير الفلسطينية كدولة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة، تبعاً للممارسة العلمية المتبعة بعد القرار (43/ 177) [1].

وبتمتع فلسطين بمجموع حقوق الضفتين تكون منظمة الأمم المتحدة قد حققت المبادىء والأهداف التي أنشئت من أجلها في إرساء السلم والأمن على الساحة الدولية وحافظت على أستقلالها.

---

(1) RESOLUTIONS ET DECISIONS DU CONSEIL DE SEURITE- 1989- Opcit. p. 14

رقم (2849) بتاريخ 17 فيفري 1989، المعنون بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، بينما دعا المجلس ممثلي الدول غير الأعضاء بالمجلس ولكن أعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى شغل المقاعد المخصصة لهم إلى جانب قاعة المجلس بما فيهم ممثلي تونس الدولة التي لفتت نظر المجلس برسالة مؤرخة في 8 فيفري 1989 حول الحالة في الأراضي العربية المحتلة وكرس مجلس الأمن في الجلسات اللاحقة منها الجلسة رقم (2863) المنعقدة في 6 جوان 1989 والجلسة رقم (2870) المنعقدة في 6 جويلية 1989، وتتمتع فلسطين بمركز الدولة المراقبة وكذلك بماورثته من حقوق عن منظمة التحرير الفلسطينية كدولة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة، تبعاً للممارسة العلمية المتبعة بعد القرار (43/ 177) [1].

وبتمتع فلسطين بمجموع حقوق الضفتين تكون منظمة الأمم المتحدة قد حققت المبادىء والأهداف التي أنشئت من أجلها في إرساء السلم والأمن على الساحة الدولية وحافظت على أستقلالها.

(1) RESOLUTIONS ET DECISIONS DU CONSEIL DE SEURITE-1989- Opcit. p. 14

الفرع الثالث

النظام القانوني لتمثيل فلسطين في الأمم المتحدة

لمجرد قبول الجمعية العامة حلول فلسطين محل منظمة التحرير الفلسطينية، فإن النظام القانوني لتمثل فلسطين، يتغير جذرياً من حيث القانون الذي يحكمه، إذ تصبح إتفاقية ڤينا لسنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي منطبقة على التمثيل الفلسطيني والتي لاتفرق هذه الأتفاقية بين بعثة المراقبة الدائمة لدول غير عضو في المنظمة والبعثة الدائمة للدولة العضو إلاّ فيما يخص وظائف كل من البعثتين التي تختلف طبقاً لنوعية العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة الدولية.

وكذلك لاتفرق بين الدولة العضو والدولة غير العضو في إنشاء البعثة وإرسال الوفد وتعيين الممثلين وأوراق الأعتماد والتفويض وإبرام المعاهدات مع المنظمة وغيرها مما تتمتع به الدولة العضو وبعثتها أو وفدها[1]

والفرق الوحيد تجده في حق تصدر قائمة الممثلين المكونين للبعثات حيث لايتصدر ممثل مراقب إلاّ بين نظرائه من المراقبين في حين يتصدر ممثل الدولة العضو نظراءه من ممثلي الدول الأعضاء طبقاً للمادة (17) من إتفاقية ڤينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي.

---

(1) تنص المادة السادسة من إتفاقية ڤينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي على مايلي، إن وظائف البعثة الدائمة خاصة في:

1/ ضمان تمثيل دول الارسال لدعم المنظمة.

2/ الحفاظ على العلاقة بين دولة الأرسال والمنظمة.

3/ قيادة المفاوضات مع المنظمة وفي إطار هذه الأخيرة.

4/الاستعلام عن نشاطات المنظمة وكتابة تقرير على هذا الموضوع لحكومة دول الأرسال

5/ حماية دول الإرسال لدى المنظمة.

6/ ترقية أودفع تحقيق أهداف ومبادي، منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وفي إطار هذه الأخيرة

- أنظر- إتفاقية ڤينا لسنة 1975 حول الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي.

أما بخصوص التسهيلات والأمتيازات والحصانات للممثليات وكذلك الممثلين، فتبعاً للقرار 43/ 144 أصبحت فلسطين تتمتع بكافة الحصانات والإمتيازات والتسهيلات التي تتمتع بها الدول الأعضاء في تمثيلها لدى المنظمات ذات الطابع العالمي وفروعها والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها، دون المساس بما إكتسبته منظمة التحرير الفلسطينية عن إمتيازات وحصانات التي تحصلت عليها طوال تواجدها في الأمم المتحدة[1]

(1) الحارث مزيودات، الحارث مزيودات، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص98

المطلب الثالث

مشاركة دولة فلسطين في نشاط المنظمات المتخصصة

من المعلوم أن منظمة التحرير الفلسطينية عضو مراقب في جميع الهيئات الدولية المتخصصة منذ مايقارب 15 عام ومع قرب موعد انعقاد دورات بعض المنظمات المتخصصة بعد أعلان الدولة، بدأت الأستعدادات الفلسطينية بشكل مبكر، في بحث ماينبغي عمله على هذا الصعيد ودراسة الجوانب القانونية والتقنية اللازمة.

إلاّ أن هذه الأستعدادات المبكرة، لم تتوج بالنجاح، بحيث لم تستطيع دولة فلسطين الحصول على العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة.

والسؤال الذي يثار - ماهي الأسباب التي كانت وراء عدم حصول دولة فلسطين على العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة؟ للأجابة على هذا السؤال لابد لنا من إلقاء الضوء على تجربة انضمام دولة فلسطين إلى بعض المنظمات الدولية المتخصصة وأهمها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو.

أولاً: تجربة أنضمام دولة فلسطين في منظمة الصحة العالمية:

مع قرب موعد انعقاد أول دورة لمنظمة الصحة العالمية بعد إعلان الدولة الفلسطينية بدأت منظمة التحرير الفلسطينية الأستعدادات والخطوات الأجرائية لخوض إنضمام دولة فلسطين كعضو في منظمة الصحة العالمية.

وفقاً للمادة (115) من النظام الداخلي لمنظمة الصحة العالمية فإن طلبات إنتساب العضوية لكي تدرج على جدول الأعمال يجب أن يتلقاها المدير العام قبل الدورة بثلاثين يوماً على الأقل ويقوم المدير العام بتبليغ الدول الأعضاء بهذه الطلبات.

أنجزت منظمة التحرير الفلسطينية هذه الخطوة قبل حوالي (32) ساعة من إنقضاء الوقت المحدد لتقديم الطلبات، وأثار تقديم طلب العضوية ردود فعل قوية من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص والتي سعت إلى ردّه وعدم عرضه على الدورة الثانية والأربعين للمنظمة[1]

حيث من المرجح أن يحظى طلب العضوية بموافقة أغلبية الأعضاء لدى التصويت وفقاً للمادة السادسة من دستور المنظمة والتي تنص (على أن الدولة تصبح عضواً في المنظمة ويقبل طلبها متى وافقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الصحة وبالأغلبية البسيطة).

1- الموقف القانوني الأمريكي من الطلب الفلسطيني للانضمام لعضوية منظمة الصحة العالمية:-

جاء الموقف القانوني الأمريكي في وثيقة رسمية ملحقة برسالة رئيس البعثة الأمريكية للمؤتمر وبعنوان القواعد المنطقية على صفة الدولة بموجب القانون الدولي على قضية منظمة التحرير الفلسطينية وتتلخص تلك الوثيقة في (أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست دولة ولا حكومة وأن دولة فلسطين المعينة التي أعلنها المجلس الوطني الفلسطيني في نوفمبر 1988 لاتمارس سيطرة حكومية على أية أرض بما في ذلك الأرض التي تحتلها أسرائيل منذ عام 1967 وبناء عليه لاتستوفي منظمة التحرير الفلسطينية أو فلسطين المعايير الثابتة لقيام الدولة في القانون الدولي وليست مؤهلة لوضع العضوية الكاملة في المنظمات الدولية حيث العضوية الكاملة مفتوحة للدول فقط) [2]

أما نص المذكرة الأمريكية التي رفعها السيد جوزيف كارلستون تيرون للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية فيمكن تلخيصها بما يلي: (.... ومن الواضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إمتنعت صراحة في القرار- (177/43) الصادر في ديسمبر 1988، عن إضفاء صفة الدولة على فلسطين، فقد بين نص ذلك القرار على وجه التحديد أن تغيير تسمية منظمة التحرير الفلسطينية إلى فلسطين يتم دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة.

---

(1) مجلة فلسطين الثورة، العدد 747، 7 / 5/ 1989 ص 9

أنظر كذلك وثائق بعثة فلسطين الدائمة لدى الهيئات الدولية في جنيف غير مذكور التاريخ وليست مصنفة.

(2) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق ص 12.

ونحن نعتقد جازمين بأنه ليس من صلاحية هيئة متخصصة تقنية كجمعية الصحة العالمية إتخاذ خطوات سياسية وقانونية رفضت إتخاذها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإذا ما عمدت جمعية الصحة العالمية على قبول طلب فلسطين، فإن ذلك لن يسفر الا عن نتائج ضارة ألا وهو إدخال التسيس والاستقطاب على جمعية الصحة العالمية، والحاق الأذى البالغ بسمعة منظمة الصحة العالمية وبرامجها لدى الجميع، والضرر بأعمال منظومة الأمم المتحدة ككل، وإذا آلت الأمور إلى التصويت في جمعية الصحة العالمية، فإن الولايات المتحدة سوف تصوت ضده وسوف تحث أصدقاء منظمة الصحة العالمية على الحذو حذرها....) [1].

2- الموقف الفلسطيني القانوني المثبت لطلب الأنضمام إلى منظمة الصحة العالمية:

من جهتها أعدت البعثة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف مذكره ردت فيها على التبريرات الأمريكية الواردة في مذكرة واشنطن الموجهة إلى السيد هيروشمانا كاحيما المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تقول البعثة الدائمة لفلسطين في مذكرتها (تتعامل المذكرة الأمريكية جوهرياً مع تعريف الدولة وعناصره الدستورية والنقاط المثارة لاتمت بصلة مباشرة إلى القضية مدار النقاش، نحن هنا بصدد طلب إنضمام دولة إلى هيئة متخصصة من منظومة الأمم المتحدة، ولسنا بصدد الأعتراف، الذي يهم الدول في إطار علاقاتها الثنائية ويتقرر ذلك وفقاً للقوانين المرعية وبملئ إرادتها وتمشياً مع سيادتها).

ثم تناولت المذكرة قضية الأنضمام إلى منظمة الصحة العالمية، وهي التي تعنيناهنا، حيث ترى البعثة الفلسطينية أن (طلب الأنضمام من دولة فلسطين يجب أن يفحص في ضوء الشروط المحددة في دستور منظمة الصحة العالمية وبعيداً عن أي شروط وإعتبارات ومعايير أخرى، أنها مسألة التحقيق فيما إذا كان قبول هذا الطلب يلبي أهداف منظية الصحة العالمية والقواعد المرعية حول هذه القضية.

أما فيما يتعلق بالأهداف فقد حدد دستور منظمة الصحة العالمية من أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول. إتاحه فوائد العلوم انطبيعية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات.

أما بالنسبة للعضوية فقد نظم الدستور شرطين لإكتساب العضوية هما: تقديم طلب الانضمام وموافقة الأغلبية البسيطة لجمعية الصحة، هذا النص لايسمح للدول الأعضاء ممارسة سلطة هامة

---

(1) المرجع السابق، ص 77

في قبول نوعية المرشحين للعضوية، وفي الحقيقة، فإن النص قد حدد أن يكون المرشحون للعضوية دول لكنه لم يعط تعريفاً لأي منهما، وجمعية الصحة لاتمارس أية إمتيازات في هذه المسألة تتجاوز السلطات الممنوحة لها في الدستور. . .

وطالما يلبي طلب الأنضمام الشروط المرعيه في الدستور فلا يوجد ما يحول دون أن يحظي بالأهتمام الذي يستحق ويعزل عن أية أعتبارات أخرى، وفي الحقيقة ليست للمنظمة إختصاص ولا تملك سلطة البت في معايير وصفات الدولة المتقدمة لطلب الأنضمام...) [1]

ورمت واشنطن بكل ثقلها ولم تتورع عن الأبتزاز المالي، إذ هددت مجموعة تتألف من 38 عضواً في مجلس الشيوخ بأنه إذ أصبحت فلسطين عضواً كاملاً فأنهم سيعملون على خفض المساهمة التي تقدمها واشنطن إلى منظمة الصحة العالمية، علماً بأن وشنطن تساهم بنسبة 25٪ من موازنة المنظمة التي تبلغ قيمتها (650) مليون دولا[2] ويبدو أن الولايات المتحدة لم تجد ما يحقق أهدافها ويطغى على التناقض الصارخ في موقفها سوى هذا الأسلوب بحيث تشغل الأعضاء في الأحتمالات المترتبة على تجميد 25٪ من ميزانية المنظمة ، أكثر من أن تشغل في تطوير عمل وبرامج وجسد هذه الهيئة، وأمام إصرار منظمة التحرير الفلسطينية على الإنضمام والمضي في طلبها للتصويت، فشل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في إقناع منظمة التحرير الفلسطينية بالعدول عن تقديم طلبها ، فصعدت الولايات المتحدة الأمريكية تهديداتها ولم تتورع عن الأبتزاز السياسي لبعض الأطراف الأخرى خدمة لهدفها منبهة كافة الدول على أنها عازمة في تنفيذ تهديداتها طالبة منهم تعاونهم على رفض الطلب الفلسطيني [3]

وفي 05/12/ 1989 بدأت الجلسة المخصصة لمناقشة طلب إنضمام دولة فلسطين إلى منظمة الصحة العالمية في جو من التهديدات الأمريكية بوقف مساهمتها في ميزانية المنظمة في صورة إقرار هذه العضوية، شهدت الجلسة نقاشات حادة وعدة إقتراحات مضادة بحيث كادت الفوضى تعطل الجلسة، وأخيراً بدأت غربلة الأقتراحات إلى اقتراحين.

الأقتراح الأول: قائم على مقترحات المدير العالم للمنظمة، بأرجاء دراسة مسألة فلسطين في العام المقبل والذي جاء نتيجة التهديدات الأمريكية بقطع المعونة عن المنظمة، المقدم من طرف

---

(1) وثائق بعثة فلسطين الدائمة لدى الهيئات الدولية في جونيف، مرجع سابق

انظر كذلك: أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني مرجع سابق، ص78

(2) فلسطين الثورة، العدد 747، مرجع سابق، ص10.

(3) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني مرجع سابق، ص22

الدول التالية: كوستكاريا، فيرجي ، فلندا، وجزر الكوك، وجزر سليمان، تونغا لوكسمبورغ إيرلندا، سويسرا، وينص مشروع الإقتراح: (.... على أن جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون وإذ تدرك في هذا السياق أن المسائل القانونية وغيرها من المسائل المتعلقة بطلب فلسطين التمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية تتطلب مزيداً من الدراسة التفصيلية.

1/ تعرب عن الأمل في أن يكون الشعب الفلسطيني ممثلاً في منظمة الصحة العالمية من خلال ممثليه الشرعيين.

2/ تطلب إلى المدير العام:

(أ) مواصلة دراساته بشأن طلب فلسطين الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة في 14 أفريل 1989 وأثاره بالنسبة لعمل المنظمة.

(ب) تقديم تقرير عن نتيجة دراساته إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين لكي تتخذ قرارها في هذا الصدد.

(جـ) الأضطلاع فوراً، بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء في المنظمة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المعنية، بتقديم مزيد من المساعدات لتحسين الأحوال الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

(د) إجراء مباحثات مع جميع الأطراف المعنية بغية ضمان تولي منظمة الصحة العالمية تقديم مساعدات واسعة النطاق في مجال الصحة إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة[1]

الأقتراح الثاني: وهو المشروع الفلسطيني الذي قدم بأسم المجموعة العربية والذي يطالب بحق دولة فلسطين بالعضوية في منظمة الصحة العالمية وفقاً للمادة السادسة من دستور المنظمة ولدى التصويت على مشروع الأقتراحين فاز الأقتراح الأول بأغلبية 38 صوتاً مقابل 48 وإمتناع عشرين عن التصويت، وبذلك سقط مشروع الأقتراح الفلسطيني المطالب بحق العضوية في منظمة الصحة العالمية[2].

وفي الحقيقة فإن فشل المشروع الفلسطيني يعود إلى تحالف الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الكبرى من وراء الكواليس لاعداد مشروع مضاد للمشروع الفلسطيني منذ مالا يقل عن أسبوعين من إفتتاح الدورة الثانية والأربعين لجمعية الصحة العالمية، ثم جاءت الخطوة اللاحقة

---

(1) وثائق جمعية الصحة العالمية، الدورة الـ 42 مصنفة (2 ص ع 42 - 1) تاريخ 12/ 05/ 1989

(2) مجلة فلسطين الثورة، العدد 749، بتاريخ 21/ 3/ 89

أنظر كذلك وثائق البعثة الفلسطينية لدى الهيئات الدولية، مرجع سابق.

باختيار مجموعة من الدول الصغرى وأخرى أوروبية نجحت الولايات المتحدة الأمريكية بالتأثير السياسي عليها مثل سويسرا، وإيرلندا، وفنلندا قيرجي، وغيرها بهدف خلق أنطباع لدى جميع بالأطراف أن لا مصلحة محددة لهذه الدول سوى مصلحة منظمة الصحة العالمية، والمحاولة دون تدخيرات هي في غنى عنها الآن وجاءت نتيجة مشروع القرار "لاغالب ولا مغلوب" وكحل وسط يرضي الطرفين فمقابل تأجيل البت في طلب إنضمام دولة فلسطين إلى الدورة القادمة، تضمن المشروع زيادة المعونات المقدمة للشعب الفلسطيني والتركيز على دور منظمة التحرير الفلسطينية في وضع البرامج والخطط ذات الصلة.

أما الأيجابية الأساسية التي حملها مشروع قرار تأجيل البت في الطلب الفلسطيني فتمثل في حماية منظمة الصحة العالمية من أزمة مالية وفي الوقت نفسه فرضت عليها التعامل مع الحق الفلسطيني، ودور دولة فلسطين في مجال اختصاص هذه الهيئة.

ويقول الدكتور أحمد عبد الحق (أن هذه الأيجابية تعتبر واحداً من الأسباب التي جعلت دولاً صديقة ومعروفة بمواقفها لصالح فلسطين في الهيئات الدولية تصوت لصالح هذا القرار وليس لصالح طلب الأنضمام الفلسطيني مع التأكيد أن هناك أسبابًا أخرى ذات طابع سياسي لايمكن القفز عليها). [1]

ثانيا: تجربة أنضمام دولة فلسطين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو): -

تجدر الملاحظة قبل الخوض في هذه التجربة، أن أنضمام الأعضاء الجدد إلى اليونيسكو، وفقا للنظام التأسيسي تتم على مرحلتين:-

المرحلة الأولى: وتتم من خلال المجلس التنفيذي، حيث تتقدم الدول الراغبة في العضوية بطلباتها الى المجلس عبر المدير العام، ساعية إلى الحصول على تأييد ودعم أكثر من دولة ليصار إلى بلورة توصية بخصوص طلبها في إكتساب العضوية، ووفقاً للوائح الداخلية فإن المجلس التنفيذي يعقد دورتين سنوياً، وتنحصر مهمته بدراسة الطالبات إذا ما أدرجت على جدول أعمالها ورفع توصية بخصوصها للمؤتمر.

المرحلة الثانية: تتم في المؤتمر العام الذي يعقد مرة كل عامين، يبت فيه بتوصية المجلس التنفيذي، أما شروط العضوية المتعلقة بالحالة الفلسطينية فقد حددها الميثاق التأسيسي للمنظمة وكذا النظام الداخلي للمؤتمر العام [2].

---

(1) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص90

(2) المرجع السابق، ص107

بالنسبة للميثاق التأسيسي فقد تضمنت المادة الثانية الفقرة الثانية على أن العضوية تشمل:

1/ الدول التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة وبالتالي بعضوية منظمة اليونيسكو.

2/ كما تقبل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بناءً على توصية المجلس التنفيذي وقرار المؤتمر العام بأغلبية الثلثين[1].

كما تنص المادتين 92،93 من النظام الداخلي للمؤتمر العام على:

المادة 92: الفقرة الأولى (على كل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترغب في الإنضمام إلى عضوية اليونيسكو أن تقدم طلباً إلى المدير العام، ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بإقرار تبدي هذه الدولة فيه إستعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات الى ينطوي عليها والأسهام في مصروفات المنظمة).

المادة 93: الفقرة الأولى: (بناء على توصية المجلس التنفيذي ينظر المؤتمر العام في الطلبات التي تقدمها الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي ترغب في الإنضمام إلى عضوية اليونيسكو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي) [2].

تقدمت دولة فلسطين بطلب العضوية الكاملة للأنضمام إلى هذه الوكالة الدولية المتخصصة إنسجاماً مع متطلبات اللوائح الداخلية ذات الصلة، وذلك من خلال رسالة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات إلى المدير العام لهذه المنظمة السيد فديريكو مايور نقلها السيد عمر مصالحة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية لدى اليونيسكو وجاء في الطلب (إن دولة فلسطين مستعدة للقيام بالواجبات الناتجة عن طلبها، ومستعدة لتحمل جزء من نفقات هذه المنظمة، وأن الشعب الفلسطيني بطلبه هذا إنما يعبر عن رغبته في المساهمة بفاعلية في توثيق علاقات التعاون بين الأمم في مجالات التربية والثقافة مستلهماً مثال كل الشعوب المحبة للسلام).

وفي اليوم الأول لبدء أعمال المجلس التنفيذي لليونيسكو تقرر أن يبحث طلب الأنتساب الفلسطيني وفق مشروع قدمته (الجزائر، مصر، أندونيسيا وموريتانيا، اليمن، السنغال، الجمهورية العربية اليمنية)، وجاء في النص المقدم من هذه الدول، تسجيل طلب إنتساب فلسطين لليونيسكو وفقًا للفقرة الثانية من المادة 92 من دستور المنظمة، إذ تنص (على أن

---

(1) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم المحور الرئيسي للتنظيم الدولي المعاصر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1982، ص 99.

(2) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص108

الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تنتسب الى اليونيسكو بقرار من المؤتمر العام بغالبية ثلثي الأصوات)[1].

ولما كان من واجب المدير العام أن يطلع الأعضاء خاصة، أعضاء المجلس التنفيذي على كل الوثائق الرسمية لأعمال الدورات، فقد وصلت وثيقة الأنتساب الفلسطيني إلى المندوب الأسرائيلي، فتقدم إلى المدير العام رداً على وثيقة طلب الأنتساب مذكرة تطعن في الموقف القانوني الفلسطيني بعنوان منظمة التحرير الفلسطينية/ فلسطين ومعيار صفة الدولة في القانون الدولي وتتلخص تلك الوثيقة (أن منظمة التحرير الفلسطينية/ فلسطين لاتفي بشرط أقليم اللازم لإكتساب صفة الدولة إذ أنها لاتسيطر على أي أقليم. كما أنها لاتفي بمعيار السكان الدائمين فمن جهة، ليست هناك فكرة واضحة على الأطلاق عن العناصر التي تكون السكان الدائمين لمنظمة التحرير الفلسطينية/ فلسطين ومن جهة ثانية، وهي مسألة أكثر أهمية، أنه لاوجود هناك للجماعة السكانية المستقرة ولا للأساس المادي للجماعية المنظمة، كما لاتفي منظمة التحرير الفلسطينية/ فلسطين بمعيار الحكومة التي تمارس سلطات فعلية كما لاتملك أيضاً سلطة سن القوانين وتطبيقها في أي جزء من الأقليم المعني، بالإضافة إلى ذلك فإن إسرائيل هي وحدها المخولة وفقاً للقانون الدولي بممارسة السلطة في المناطق التي تتولى إدراتها، بما في ذلك وضع التدابير التشريعية)[2].

ولقد أعدت من جهتها الدول المعدة لوثيقة طلب قبول فلسطين كدولة عضو في اليونيسكو، مذكرة تكميلة للمذكرة الرئيسية التي طالبت فيها بإنتساب دولة فلسطين كعضو في اليونيسكو ردت فيها على مغالطات الوثيقة الأسرائيلية ومستندة إلى سلسلة من الحجج التاريخية والقانونية والسياسية التي تثبت أن دولة فلسطين تتمتع بالسيادة المرتبطة بمفهوم الدولة.

ويمكن تلخيص تلك الوثيقة بما يلي: (أن المذكرة الأسرائيلية إستخدمت تعبير منظمة التحرير الفلسطينية/ فلسطين لتمثل في حد ذاته بداية هذا الخلط فلا يقال مثلاً الليكود/ إسرائيل وإذا كان إرتكابًا ناجماً عن جهل فأنه ينبغي إذاً نوضح أن هناك منظمة التحرير الفلسطينية من جهة وفلسطين من جهة أخرى وإن فلسطين هي التي تطلب الأن قبولها كدولة عضو في اليونيسكو،

---

(1) أحمد عبد الحق، طلب عضوية كاملة فلسطين في اليونيسكو مجلة فلسطين الثورة، العدد 750 بتاريخ 05/28/ 1989، ص 10.

(2) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص 110

أنظر كذلك وثائق بعثة فلسطين الدائمة لدى الهيئات الدولية، مرجع سابق

واشنطن إزاء الموقف من الطلب الفلسطيني، ولتثبت واسنطن مواقفها على هذا الصعيد عينت الأدارة الأمريكية السيد جان تورتكزنير مراقباً إضافياً لاستكمال بعثتها لدى اليونيسكو وليساهم في جهود البعثة الأمريكية ضد إنضمام دولة فلسطين إلى تلك الوكالة، وقد أرادت الولايات المتحدة من وراء ذلك التعيين الايحاء بعودتها إلى عضوية اليونيسكو مقابل عدم إقرار توصية للمؤتمر العام بقبول فلسطين في عضوية هذه الوكالة، ومع إقتراب موعد البت في التوصية المتعلقة بفلسطين في المجلس التنفيذي[1] دفعت واشنطن بعض الشخصيات النافذة في العالم السياسي الأمريكي إلى باريس، البلد المضيف لليونيسكو لأجراء محادثات في كواليس المنظمة، هدفها الحيلولة دون أنتساب دولة فلسطين إلى اليونيسكو، وبالضغط على أعضاء المجلس التنفيذي والمدير العام لألغاء التوصية وعدم إقرارها، ولكن الولايات المتحدة منيت بالفشل، ولم تتمكن من تحقيق ما كانت تصبو إليه. [2].

* مشروع قرار المجلس التنفيذي:

تبنى المجلس التنفيذي لليونيسكو بالأجماع مشروع توصية الى المؤتمر العام الخامس والعشرون لليونيسكو وقد تضمنت المادة الثامنة من مشروع قرار المجلس التنفيذي مايلي:-

(يقرر أن يقترح على المؤتمر العام إشتراك فلسطين على أوثق نحو ممكن في أنشطة اليونيسكو ولاسيما عن طريق مختلف البرامج والمشاركة في الأجتماعات التي تدعو المنظمة إلى عقدها والأستفادة الكاملة من برامج المنح الدراسية وتحقيقاً لهذا الغرض.

أ/ يدعو المدير إلى دراسة السبل الممكنة وإقتراح الوسائل والطرق المناسبة التي تتيح تنفيذ هذا القرار وإلى أن يرفع تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته المقبلة

ب/ ويقرر أن يبحث من جديد هذه المسألة أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة بغية صياغة التوصية التي سيحيلها إلى المؤتمر العام بهذا الصدد، تخذوه في ذلك روح توافق الاراء مع مراعاة المصلحة العليا للمنظمة).

بينما نصت المادة التاسعة من مشروع قرار المجلس التنفيذي (ويقرر إدراج البند التالي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر. طلب قبول فلسطين كدولة عضو في اليونيسكو)[3].

---

(1) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص129

(2) مجلة فلسطين الثورة، العدد 750، مرجع سابق، ص 10

(3) مجلة فلسطين الثورة، العدد 755، تاريخ 1989/7/2. ص 7.

بدأ المؤتمر العام الخامس أعماله في 17 أكتوبر 1989، لدى بحث أنضمام دولة فلسطين إلى عضوية اليونيسكو اقرت توصية المجلس التنفيذي على جدول أعمال المؤتمر إضافة إلى توصية تبناها المجلس بالأجماع دون نقاش تتضمن تأجيل طلب أنضمام دولة فلسطين إلى اليونيسكو للمؤتمر العام السادس والعشرين.

والسؤال الذي يثار: ماهي خلفية توصية تأجيل الطلب الفلسطيني رغم أن المؤتمر أدرج على جدول أعماله توصية المجلس التنفيذي والقاضية بقبول فلسطين كعضو في اليونيسكو؟ للاجابة على هذا السؤال لابد لنا من التطرق الى الأسباب التي كانت وراء تأجيل الطلب الفلسطيني.

1/ الموقف الأيجابي للمجلس التنفيذي وأثره على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتأجيل الطلب الفلسطيني:- لقد تعامل المجلس التنفيذي مع الطلب الفلسطيني منذ أن سجل وأدرج على جدول أعماله كطلب شرعي وقانوني. كحق من حقوق الشعب الفلسطيني، هذا الموقف الأيجابي للمجلس التنفيذي أخذ بعين الأعتبار من قبل القيادة الفلسطينية لدى دراستها للوضع الراهن في اليونيسكو وإنعكاسات الطلب الفلسطيني على اليونيسكو[1].

فقررت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المكلفة بمهام الحكومة الفلسطينية المؤقتة خلال إجتماعاتها تأجيل طلب عضوية فلسطين في اليونيسكو إلى جدول أعمال دوره المؤتمر القادم السادس والعشرين ولقد أتخذ هذا القرار بعد أن أدركت القيادة الفلسطينية المشاكل التي يعاني منها (اليونيسكو)، وما قد يخلف أدراج هذا الطلب في الوقت الحاضر من إحراج للمدير العام لهذه المنظمة الدولية لتجنب اليونيسكو بعض المشاكل والتعقيدات وللاسهام في الجهود المبذولة لتخليص هذه الهيئة من مصاعبها المالية[2].

2/ الأسباب السياسية التي كانت وراء تأجيل طلب الأنتساب الفلسطيني:-

لقد كان واضحاً منذ أن أتخذ المجلس التنفيذي التوصية أن الطلب الفلسطيني سيحظى بالأغلبية المطلوبة إذا ما عرض للتوصيت عليه للمؤتمر، وبذلك تصبح فلسطين عضواً كاملاً في اليونيسكو ولكن مثل هذا القرار عن شأنه خلق إشكاليات على صعيد العلاقات الفلسطينية مع بعض الدول ولاسيما الأوروبية الغربية منها إذ أن فرنسا مثلاً البلد المضيف لليونيسكو، قد رحبت بمقررات المجلس الوطني، ثم رفعت درجة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديها إلى درجة مفوضية عامة، كما شهدت العلاقات الفلسطينة الفرنسية نقلة نوعية منذ زيارة الرئيس

---

(1) من وثائق بعثة فلسطين الدائمة لدى الهيئات الدولية، مرجع سابق

(2) عبد الرزاق اليحي ، فلسطين عضو "دوفاكتو" في اليونيسكو، مجلة فلسطين الثورة، العدد 770، بتاريخ 10/29/ 1989.

ياسر عرفات لباريس في ماي 1989، وكذلك الأمر التمثيل ومستوى العلاقة مع ايطاليا والدول الأسكندنافية، لكن هذه الدول لها رأي قانوني في مسألة إعلان الدولة الفلسطينية، فهي وأن كانت رحبت بهذه الخطوة إلاّ أنها لاتعتبر دولة فلسطين مستوفية لكل الشروط للاعتراف بها كدولة، فكيف يمكن التصويت لصالح دولة فلسطين، مع أن هذه الدول حريصة في الوقت نفسه، لأسباب عديدة أن لاتبدو في حال معارضتها، وكأنها تقف ضد حقوق الشعب الفلسطيني أي أن هذه الدول ستجد نفسها في موقف متناقض، ولهذا وغيره من الأسباب تتمنى بعض هذه الدول على منظمة التحرير الفلسطينية عبر قنوان الأتصال العديدة بين الطرفين التأجيل مع التأكيد على أحترام هذه الدول حرية اتخاذ القرار الفلسطيني[1].

* الأنجازات التي حققتها دولة فلسطين مقابل تأجيل طلب إنتسابها:-

تقديراً للمبادرة الفلسطينية بتأجيل طلب إنتسابها، كافأ المجتمع الدولي ممثلا في اليونيسكو فلسطين، وقرر منح فلسطين الحقوق الجديدة التالية:

1/ المشاركة في مناقشة السياسية العامة في المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، أسوة بالدول الأعضاء.

2/ الاستفادة من برامج وانشطة (اليونيسكو) كافه والتي تختارها دولة فلسطين، وتعتبر أنها تلبي احتياجاتها وتطلعاتها التنموية.

3/ الأستفادة مباشرة من برنامج المساهمة المخصصة للدول والمنظمات الحكومية.

إضافة إلى ذلك جرى الأتفاق على عدم معارضة مايلي:

أ/ أن لاتعارض أوروبا الغربية في رفع العالم الفلسطيني على مقر اليونيسكو في (يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني). في 29 نوفمبر، ولا رفعه ايضاً عندما يزور الرئيس ياسر عرفات مقر (اليونيسكو) وهذا يعني ضمنياً الموافقة على هذه الزيارة والمشاركة في العمل على إنجاحها.

ب/ أن تتعاون (اليونيسكو) مع اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم شأنها في ذلك شأنه بعثة الدول الأعضاء، أو تعقد اتفاقية ثلاثية بين فرنسا واليونيسكو وفلسطين لمنح حصانة وإمتيازات دبلوماسية للوفد الفلسطيني في اليونيسكو كما هو الأمر بالنسبة للدول الأعضاء، وباختصار ستعامل فلسطين كدولة بإستثناء الحق في التصويت والمرتبط بالمساهمة المالية[2].

---

(1) أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص145

(2) مجلة فلسطين الثورة، العدد 770، مرجع سابق، س 11

الخاتمـــــة

يتضح من خلال دراستنا أن الشعب الفلسطيني إستطاع تجاوز الظروف الصعبة التي مرت به، وتنوعت فيها هيناته التمثيلية من تثبيت هيئة تمثيلية جامعة تسمى منظمة التحرير الفلسطينية، حيث التف الشعب الفلسطيني بكافة قطاعاته وحيثما وجدت تجمعاته حولها وارتضى الشعب الفلسطيني قيامها والتحدث باسمه في كافة المجالات ومما لاشك فيه، أنّ عملية تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات الدولية والاعتراف الدولي بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، بدأت في جامعة الدول العربية، حيث أعترفت الجامعة العربية بالقمة السابعة بالرباط عام 1974 رسمياً بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني، ومن ثم جرى التاكيد على هذا الموقف في جميع مؤتمرات القمة اللاحقه.

ثم تلا، الجامعة العربية ومؤتمرات القمة الاسلامية، وخاصة مؤتمر لاهور، 1974.

أما في أطار حركة عدم الانحياز، فقد كانت للسياسة التي انتهجتها دوراً في جعل دول الحركة تتصدر أعترافها بحق الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية وزادت من قاعدة منظمة التحرير الفلسطينية في الساحة العالمية، حيث أصبحت منصة خطابات هذه الحركة موقع اعلان وجهة النظر الفلسطينية أمام العالم لحل القضية الفلسطينية، وأصبحت منظمة التحرير الفلسطينية عنصراً مهماً في حركة عدم الإنحياز وليس صدفة أنّ أختارت هذه الحركة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية رئيساً ثانياً لمؤتمرها السابع الذي عقد عام 1987 في نيودلهي، وهذا يبين الدور الذي أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تلعبه في حركة عدم الانحياز.

ولقد كان لأعتراف جامعة العربية وحركة عدم، الانحياز بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية أثره الكبير على الموقف الدولي لصالح الموقف الفلسطيني، ومهدت تلك الانجازات الدبلوماسية الفلسطينية لدى جامعة الدول العربية وحركة عدم الإنحياز إضافة لتزايد الدول المستقلة حديثا في الأمم المتحدة والتي لعبت دوراً كبيراً في تطور وضع منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة لاتخاذ الجمعية العامة للامم المتحدة لقرارها رقم (3237) والصادر في الدورة التاسعة والعشرون والذي منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم وبمقتضى ذلك تدعى منظمة التحرير الفلسطينية للحضور إلى جلسات الجمعية العامة

بصفة دائمة سواء كانت القضية الفلسطينية و من بين القضايا المعروضة على الجمعية العامة أ. لا.

ونلاحظ أنّ منظمة التحرير الفلسطينية تمتعت بصفة المراقب الوظيفي في المجلس الإقتصادي الإجتماعي استنادا إلى وضعيتها في الجمعية العامة، وبمعنى آخر أنّ وضع المراقب الدائم في الجمعية العامة هو الوضع الرئيس الذي ينبثق عنه وضع منظمة التحرير الفلسطينية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

أما في أطار مجلس الامن، فقد تميز أشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في مناقشات مجلس الأمن بوضع منفرد، أذ أنّ الأهتمام بمنحها حق القاء بياناتها في المجلس بشأن قضية الشرق الأوسط أسقطت معه الإشارة إلى القاعدة الاجرائية التي يستند عليها ذلك الحق، وكأنها تمثل أهمية خاصة لمجلس الامن تتضاءل أمامها المسائل الإجرائية.

ففي الجلسة رقم (1859) في 4 ديسمبر 1975، دعى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للإشتراك في مناقشة قضية الشرق الأوسط، وطبقا للقاعدة (37) من قواعد إجراءات المجلس تمتعت المنظمة بنفس الحقوق التي تتمتع بها أي دولة عضو تدعى للمشاركة في جلسات مجلس الأمن، جرى المجلس بعد ذلك على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية كلما نوقشت القضية الفلسطينية.

ومن الملاحظ أنّ مجلس الأمن كان يدعو منظمة التحرير الفلسطينية دائما دون الإشارة إلى القاعدة الإجرائية المختصة، وهذا، السلوك يتيح للمجلس تحديد أهلية منظمة التحرير الفلسطينية داخل الجلسات دون التقيد بقواعد الإجراءات.

أما في إطار المنظمات الدولية المتخصصة: فقد تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بصفة المراقب والنظام القانوني المرافق لها.

ففي منظمة الصحة العالمية تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بصفة، المراقب بمقتضى قرار الجمعية العالمية للصحة رقم (2737).

وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بمقتضى قرار مؤتمرها العام رقم (1703)، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1974.

والشيء الملاحظ أنّ النظام القانوني لمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات الدولية قد اقترحق التمتع بالحصانات والامتيازات إلا أنه لم يقر لها بكل حقوق الدولة، وخاصة حقوق التصويت والترشيح وتقديم مشاريع اللوائح والمقترحات وبحقي الجلوس واستعمال صناديق الوثائق في الأماكن المخصصة لممثلي الأعضاء في نطاق هيئات منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم

من ذلك فان منظمة التحرير الفلسطينية تمتعت بنظام قانوني يفوق النظام القانوني المعترف به للمراقب العادي.

ونسجل المشاركة التقريرية لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى جامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز أي تشارك منظمة التحرير الفلسطينية في إتخاد القرارات التي تصدر في كلاً من جامعة الدول العربية وحركة عدم الإنحياز.

وبينما هي موازية للقرار في نطاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث تؤثر منظمة التحرير الفلسطينية على القرارات المتخذة.

ونلاحظ أنّ المشاركة الفلسطينية لدى المنظمات الدولية والإقليمية تختلف من منظمة إلى أخرى، بحيث أنّ النظام القانوني لمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية غير موحد إذ يمر من وضعية المراقب إلى وضعية العضو النشيط فيصير شبيهاً بالدولة العضو في العديد من جوانب المشاركة، وهذا يعود إلى انعدام نظام خاص موحد حول تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

كما نلاحظ آنعدام النصوص الصريحة والواضحة التي تحدد علاقة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية بدولة المقر الشيء الذي شجع الولايات المتحدة باللجوء إلى عرقلة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، وتجلى ذلك بغلق مكتب البعثة الفلسطينية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وكذلك مكتب الإعلام بنيويورك، كما لجأت إلى عرقلة وصول الممثلين إلى مقر المنظمة.

أما فيما يخص تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الدول، فلا يوجد أي نص دولي ينظم هذا الوضع، فالدول التي آعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ورغبت في السماح لها بفتح بعثات دبلوماسية تكون قد اتخذت قرارها في هذا الصدد من جانب واحد، ومن ثم فإن أساس الإلزام فيه هو تعهد الدولة التي أصدرت القرار.

ونلاحظ أن عدد الدول المعترفة بمنظمة التحرير الفلسطينية تقدر بـ 117 وهذا الرقم أكبر بمرة ونصف من عدد الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، الشيء الذي يعني إقرار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك حق العودة وتقرير المصير والسيادة والإستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وما أقامة تلك العلاقات الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول خارج نطاق الأمم المتحدة إلا دليل واضح على موقف المجتمع الدولي إتجاه تلك الحقوق.

أما بعد إعلان الدولة الفلسطينية فإن مختلف المستجدات التي عرفها الوضع القانوني لفلسطين لدى المنظمات الدولية والإقليمية والدول يعود أساسا إلى إعلان الدولة الفلسطينية التي كانت إحدى ثمار الإنتفاضة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة.

فإعلان الدولة الفلسطينية أحدث حركية سياسية نحو حل سياسي ودبلوماسي أصبح يحظى بمصداقية المجتمع الدولي، وخاصة بعد مبادرة السلام الفلسطينية التي تولدت عنها تعدد الإعترافات بالدولة الفلسطينية، تجلت بحصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة لدى

جامعة الدول العربية وحركة عدم الإنحياز، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لدى الدول، وحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو تتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة والتي من حقها المطالبة بعضويتها في الأمم المتحدة، كأي دولة في العالم لتكون عضوا في الأمم المتحدة خصوصاً بعد إعترافها بقرار التقسيم الذي يمنحها حق إقامة دولتها وفقا لما جاء به، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز مكانتها الدولية، ففي وثيقة الإستقلال أعلنت الدولة الفلسطينية إلتزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

إلا أن قبول دولة ما عضو في الأمم المتحدة يتم عبر توصية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وهذا يعني أنها قد تصطدم بحق النقض الأمريكي «الفيتو» في مجلس الأمن المعارض لإقامة مثل هذه الدولة بالرغم من حق الدولة الفلسطينية من القبول كعضو كامل في الأمم المتحدة من الناحية القانونية إستنادا إلى القرار الأممي رقم (181).

وما حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقبة وما يترتب عنها من حقوق إلا دليل على إرادة المجتمع الدولي بالإعتراف بالدولة الفلسطينية.

لذلك فإن الإعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية مشروع وواجب وفقا لمقتضيات القرارات الدولية الصادرة بشأن القضية الفلسطينية التي من شأنها إن تقود إلى الإعتراف بالدولة الفلسطينية خاصة وفقًا لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو القرار الذي يدعو إلى إقامة دولتين، واحدة عربية وأخرى يهودية.

وبالتالي لا يحق لأية دولة وعلى وجه الخصوص «إسرائيل» والولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الإدعاء بعدم الإعتراف بالدولة الفلسطينية، لأن الدولة الفلسطينية موجودة ومعترف بها بذات الوثيقة التي أستمدت منها إسرائيل وجودها، وماتلك الإدعاءات، الا عمل غير قانوني لا أساس له من الصحة.

ونلاحظ من خلال الحضور الدبلوماسي الفلسطيني المكثف لدى الدول والمنظمات الدولية أن المجتمع الدولي أقر حقوق الشعب العربي الفلسطيني، إلا أنه ليس كافياً أن يقف المجتمع الدولي عند أقرار تلك الحقوق، وإنما عليه أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتمكين الشعب الفلسطيني من تلك الحقوق، وإن هيئة الأمم المتحدة هي وحدها المؤهلة لذلك.

كما نلاحظ تمادي الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني وتجلى ذلك من خلال عرقلة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لدى المنظمة الأممية، والضغوط الأمريكية على المنظمات الدولية والدول للحيلولة دون قبول دولة فلسطين كعضو لدى المنظمات الدولية المتخصصة، الشيء الذي يعد خرقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

وفي ضوء ما تم دراسته حول تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية قبل وبعد إعلان الدولة لدى الدول والمنظمات الدولية، فإننا نقترح إعادة النظر في المسائل الآتية:

1- ضرورة توحيد المعايير التي تستند إليها المنظمات الدولية والإقليمية بالإعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

2- توحيد النظام القانوني لمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمات الدولية والإقليمية

3- توسيع مشاركة دولة فلسطين لدى المنظمات الدولية، وقبول دولة فلسطين كعضو كامل العضوية لدى المنظمات الدولية المتخصصة.

4- نقترح إصدار توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء تطالبها باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية الكفيلة بتحويل ممثليات المنظمة إلى سفارات ومنحها وضعًا دبلوماسيا كاملا

5- توجيه دعوة إلى الدول التي لم تعترف بعد بالدول الفلسطينية بالإعتراف بها، وآستقبال بعثاتها، وتمتعها بالحصانات والإمتيازات المحددة في إتفاقية ڤينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أي ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية للدول.

6- نقترح على المجتمع الدولي والأمم المتحدة إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير سياستها المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني، لأن في ذلك خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإنتهاكاً للقواعد الدولية والإتفاقيات الدولية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة

7- نقترح على المجتمع الدولي والأمم المتحدة إجبار إسرائيل على إحترام القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تقود إلى إستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتحميل إسرائيل مسؤولية تعطيل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف، وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

8- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في قبول أوراق الوفد الإسرائيلي في الأمم المتحدة باعتباره ممثل حكومة معتدية على الشرعية الدولية واستنادا إلى قرار باعتبارها دولة غير محبة للسلام.

الملاحـــق

ملحق رقم (1)

قـــرار 3236 «د/ 29» 1974/11/22

«ان الجمعية العامة:

- وقد نظرت في قضية فلسطين،

- وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

- وقد استمعت الى بيانات أخرى القيت خلال المناقشة.

- واذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم حتى الان التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لاتزال تعرض السلم والامن الدوليين للخطر.

- واعترافاتها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

- واذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، لا سيما حقه في تقرير مصيره.

- واذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه وإذ تشير الى قرارتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

1 - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخاصة: -

أ/ الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي.

ب/ الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

2 - وتؤكد من جديد حق الفلسطينين، غير القابل للتصرف، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها وتطالب باعادتهم.

3 - وتشديد على أنّ الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، واحقاق هذه الحقوق، امر لاغنى عنهما لحل قضية فلسطين.

4 - وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في أقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

5 ـ وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

6 ـ وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أنّ تمد يدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق.

7 ـ وتطلب الى الامين العام أنّ يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

8 ـ وتطلب الى الامين العام أنّ يقدم الى الجمعية العامة في دورتها (30) تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

9 ـ وتقرر أنّ يدرج البند المعنون «قضية فلسطين» في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

ملحق رقم (2)

قـــرار 3237 «د/ 29» 1974/11/22

«ان الجمعية العامة: ـ

ـ وقد نظرت في القضية الفلسطينة،

ـ واذ يقع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق.

واذ تذكر بقرارها 3102 «د/28» 1973/12/12.

ـ واذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1835 د/56. 1947/5/14 و 1840 د 56، المؤرخ في 1974/5/15.

ـ واذ تلاحظ أنّ كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي العالمي، قد دعا بالفعل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته.

ـ واذ تلاحظ أيضًا أنّ مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية وفي اعمالها بصفة مراقب.

1 ـ تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية وفي اعمالها بصفة مراقب .

2 ـ وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

3 ـ وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي اعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الاخرى.

4 ـ وترجو من الامين العام أنّ يتخذ من الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

ملحق رقم (3)

قـرار رقم 181 (الدورة 2) بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين.

أنّ الجمعية العامة، وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة. لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الاعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية.

وقد الفت لجنة خاصة. وكلفتها بالتحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين. واعداد اقتراحات لحل المشكلة.

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة أ ـ ج ع ـ 364) بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي اقرته اكثرية اللجنة الخاصة.

وتعتبر أنّ من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الامم.

تأخذ علما بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لاتمام جلائها عن فلسطين في (آب (اغسطس) 1948.

توصي المملكة المتحدة، بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين وجميع أعضاء الامم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، يتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه.

وتطلب:

أ ـ انّ يتخذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية، كما هي مبنية في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب ـ انّ ينظر مجلس الأمن إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر. فيما اذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فاذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد، وجب عليه، في سبيل المحافظة على السلم والامن الدوليين، ان يضيف إلى تفويض الجمعية اتخاذ اجراءات تمنح لجنة الامم المتحدة، تمشيا مع المادتين 39 و 41 من الميثاق، وكما هو مبين في هذا القرار، سلطة الاضطلاع في فلسطين بامهمات المنوطة بها في القرر.

جـ ـ أنّ يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د ـ أنّ يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين الى القيام، من جانبهم، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب أنّ تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أنّ يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوّض الامين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لاعضاء اللجنة المشار اليها في الجزء الاول، القسم ب، الفقرة 1 ادناه، وذلك بناء على الاساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها.

(ب) ان الجمعية العامة تفوض الامين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز 000 ر2000 دولار، للاعراض المبينة في الفقرة الاخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي الجزء الاول ـ دستور فلسطين وحكومتها المستقبلة.

أ ـ انهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

1 ـ ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن على الايتأخر، في أي حال، عن آب (اغسطس) 1948.

2 ـ يجب أنّ تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن، على الايتأخر، في أي حال، عن 1 آب (اغسطس) 1948.

يجب أنّ تعلم السلطة المنتدبة اللجنة. في أبكر وقت ممكن، بنيتها انهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة.

تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعية في أراضي الدولة اليهودية، تضم ميناء بحريا وارضا خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في ابكر موعد ممكن، على الايتأخر، في أي حال، عن 1 سباط (فبراير) 1948.

3 ـ تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس، المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من أتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على الا يتأخر ذلك، في أى حال، عن 1 تشرين الاول (أكتوبر) 1948. أما حدود الدولة العربية، والدولة اليهودية، ومدينة القدس، فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.

4 ـ تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن فلسطين، وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

ب ـ خطوات تمهيدية للاستقلال

1 ـ تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول اعضاء. وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الممثلين في اللجنة على اوسع اساس ممكن، جغرافيا وغير جغرافي.

2 ـ في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم ادراة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الامن. وعلى السلطة المنتدبة أنّ تنسق ، آلى أبعد حد ممكن، خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسليم المناطق التي يتم الجلاء عنها وادراتها.

في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الادراية، تخول اللجنة سلطة اصدار الانظمة الضرورية واتخاذ الاجراءات الاخرى، كما يقتضي الحال.

على السلطة المنتدبة الا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للاجراءات التي اوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره.

3 ـ تمضي اللجنة، لدى وصولها الى فلسطين، في تنفيذ الاجراءات لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس، بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أنّ الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة، يجب تعديلها كقاعدة بحيث لاتقسم حدود الدولة مناطق القرى مالم تقتض ذلك أسباب ملحة.

4 ـ تختار اللجنة وتنشىء في كل دولة بأسرع ما يمكن ، بعد التشاور مع الاحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الاخرى في الدولتيين العربية واليهودية، مجلس حكومة موقتا، وتسير أعمال مجلسي الحكومة الموقتين، العربي واليهودي، بتوجه اللجنة العام.

اذا لم يكن في الامكان اختيار مجلس حكومة موقت لاي من الدولتين في 1 نيسان (ابريل) 1948، أو اذا انتخب (المجلس) ولم يستطيع الاضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة أنّ تبلغ مجلس الامن بالامر ليتخذ، ازاء هذه الدولة، التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الامين العام به كي يحيط أعضاء الامم المتحدة علما بذلك.

5 ـ مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين، في أثناء فترة الانتقالية ـ باشراف اللجنة ـ كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الاراضي.

6 ـ يتسلم، بالتدريج، كل من المجلسين الموقتين في دولة من اللجنة التي يعملان تحت

اشرافها ، كامل التبعات الادارية لكل منهما، خلال الفترة التي تنقضي بين انهاء لانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

7 ـ توعز اللجنة الى مجلسي الحكومة الموقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية، بعد تكوينهما، المضي في انشاء أجهزة الحكومة الادراية، المركزية منها والمحلية.

8 ـ يجند مجلس الحكومة الموقت لكل دولة، في أقصر وقت ممكن، ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة، تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي وللحيلولة دون استباكات على الحدود.

يجب أنّ تكون هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة، من أجل اغراض العمليات، تحت امرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة، يبد أنّ السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيا، بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أنّ تمارسها اللجنة.

9 ـ يجري مجلس الحكومة الموقت لكل دولة انتخابات ((الجمعية التأسيسية)) على اسس ديمقراطية، لايتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة.

يضع مجلس الحكومة الموقت أنظمة الانتخابات في كل دولة. وتوافق عليها اللجنة ويكون مؤهلا لهذا الانتخاب في كل دولة، من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاما، على أنّ يكونوا (أ) مواطنين فلسطينين مقيمين في تلك الدولة، و (ب) عربا ويهودا مقيمين في الدولة، وان لم يكونوا مواطنين فلسطينين، ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بيانا أعربوا فيه عن نيتهم أنّ يصبحوا مواطنين في تلك الدولة.

يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس، ممن وقعوا بيانا اعربوا فيه نيتهم أنّ يصبحوا مواطنين، والعرب في دولة العربية واليهود في دولة اليهودية، أنّ يقترحوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.

يمكن للنساء أنّ يتقرعن، وأنّ ينتخبن للجمعية التأسيسية.

في أثناء الفترة الانتقالية، لايسمح ليهودي بأن يجعل اقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل اقامته في منطقة اليهودية المقترحة، الا باذن خاص من اللجنة.

10 ـ تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة موقتة لتخلف مجلس الحكومة الموقت الذي عينته اللجنة، ويضم دستورا الدولتين الفصلين الاول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) ادناه، ويحويان، في جملة ما يحويان، أحكامها لما يلي:

أ ـ تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري، على اساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.

ب ـ تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفا فيها، بالوسائل السلمية، وبطريقة لاتعرض السلام والامن والعدل الدولي للخطر.

جـ ـ قبول التزام الدولة بالامتناع، في علاقاتها الدولية، من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة، أو باية وسيلة أخرى تناقض هدف الامم المتحدة.

د ـ أنّ تكفل الدولة لكل شخص، وبغير تمييز حقوقا متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدينة والإقتصادية، والتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك حرية العبادة، حرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطاب والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وانشاء الجمعيات.

هـ ـ المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الاخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الامن القومي ، على أنّ تضبط كل دولة الاقامة ضمن حدودها.

11 ـ تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضرية من ثلاثة أعضاء، لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادية، بغية انشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) ادناه، وذلك في أسرع وقت ممكن.

12 ـ في أثناء الفترة مابين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين انهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن ادارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات. كذلك تتعاون السلطة المنتدبة مع الجنة على تنفيذ مهماتها.

13 ـ ولضمان استمرار الخدمات الادارية، ولضمان انتقال الادراة برمتها، لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة، إلى المجلسين الموقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت اشراف اللجنة، يجب أنّ تنتقل بالتدريج، من السلطة المنتدبة الى اللجنة، مسؤولية جميع مهمات الحكومة، بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي أنسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

14 ـ تسترشد اللجنة، في أعمالها، بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة اصدارها.

تصبح الاجراءات التي تتخذها اللجنة، ضمن توصيات الجمعية العامة، نافذة فورا ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الامن.

وعلى اللجنة أنّ تقدم الى مجلس الامن تقريرا كل شهر عن حالة البلاد أو اكثر من تقرير اذا كان ذلك مرغوبا فيه.

15 ـ ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، والى مجلس الامن في الوقت نفسه.

جـ ـ تصريح

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال، تصريحا الى الامم المتحدة بتضمين، في جملة مايتضمنه النصوص التالية:

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين اساسية للدولة، فلا يتعارض قانون، أو نظام، أو اجراء رسمي مع هذ الشروط أو يتدخل فيها، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو اجراء رسمي.

ملحق رقم (4)

خارطة تبين المناطق العربية واليهودية التي أقرها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 في 29/نوفمبر / 1947.

ملحـــق رقم (5)

قائمة بالدول التي اعترفت دبلوماسياً بمنظمة التحرير الفلسطينية

1 ـ **الدول العربية:** جميع الدول العربية.

2 ـ **الدول الافريقية:** انجولا ـ بنين ـ بوركينا فاسو ـ الرأس الاخضر ـ أفريقيا الوسطى ـ تشاد ـ جزر القمر ـ الكونغو ـ أشيوبيا ـ الغابون ـ نامبيا ـ غنيابيساو ـ كينيا ـ مدغشقر ـ مالي ـ مورمبيق ـ نيجيريا ـ النيجر ـ السنغال ـ تنزانيا ـ أوغندا زامبيا ـ زمبابوري ـ جمهورية غينيا ـ توغو.

3 ـ **الدولة الاسيوية:** أفغانستان ـ بنغلادش ـ بروني ـ بورما ـ كمبوديا ـ الصين الشعبية ـ الهند ـ إيران ـ كوريا الشمالية والجنوبية ـ لاوس ـ ماليزيا ـ المالديف مور شيدس ـ منغوليا ـ نيبال ـ باكستان ـ سر يلانكا ـ فيتنام.

4 ـ **الدول الاوربية:** البانيا ـ النمسا ـ بلغاريا ـ تشيكوسلوفاليا ـ قبرص ـ فنلندا ـ المانيا الشرقية سابقاً اليونان ـ تركيا ـ المجر ـ مالطا ـ بولندا ـ البرتغال ـ رومانيا ـ الاتحاد السوفيتي سابقاً أسبانيا ـ يوغوسلافيا سابقاً.

5 ـ **أمركيا اللاتينية:** بوليفيا ـ كوبا ـ نيكاراكوا ـ بيرو .

ملحـــق رقم (6)

اعـــلان لاستقـــلال

بسم الله الرحمن الرحيم

على أرض الرسالات السماوية الى البشر، على ارض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور، وأبدع وجوده الانساني والوطني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والارض والتاريخ.

بالشياب الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصمود، في الدفاع عنها الى مستوى المعجزة... فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الارض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوعد والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت تؤدي الى حرمان شعبها من امكانية تحقيق استقلاله السياسي، الا أنّ ديمومة التصاق الشعب بالارض هي التي منحت الارض هويتها. ونفخت في الشعب روح الوطن.

مطعّما بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التوحد الكلي بين الارض والانسان وعلى خطى الانبياء المتواصلة على هذه الارض المباركة أعلى كل مئذنة صلاة الحمد للخالق، ودق مع حرس كل كنيسة ومعبد ترنيمة الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه، ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيدا بطوليا لارادة الاستقلال الوطني.

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمة الجديدة، وكانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أنّ العدل وحده لايسر عجلات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحه: فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الاكذوبة القائلة «ان فلسطين هي أرض بلاشعب»، وعلى الرغم من هذا التزيف التاريخي فان المجتمع الدولي، في المادة 22 من ميثاق عصبة الامم لعام 1919، وفي معاهدة لوزان لعام 1923، وقد اعتراف بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية، الأخرى، التي انسلخت عن الدولة

العثمانية هو شعب مستقل.

ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبرحمانه من حق المصير، اثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين الى دولتين، عربية ويهودية، فان هذا القرار مازال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

ان احتلال القوات الاسرائيلية الارض الفلسطينية وأجزاء من الارض العربية، واقتلاع الفلسطينين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الارهاب المنظم، واخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هوانتهاك صارخ لمبادىء الشرعية، ولميثاق الامم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوقالشعب الفلسطنين الوطنية، ، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على ارض وطنه.

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني ايمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا ايمانه الصلب بحقه في الاستقلال. ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه وذاته، ـ لقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصية الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصافت الارادة الوطنية اطارها السياسي منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، متمثلا بهيئة الامم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى. وعلى قاعدته الايمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الاجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية، قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم المنصهر في وحدته الوطنية المثلى، وصموده الاسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن، وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية، في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، وبصفتها واحدة من أبرز حركات التحرير الوطني في هذا العصر.

ان الانتفاضة الشعبية الكبرى. المتصاعدة في الارض المحتلة، مع الصمود الاسطوري في المخيمات داخل الوطن، وقد رفعا الادراك الانساني بالحقيقة الفلسطينية وبالحقوق الوطنية الفلسطينية الى مستوى اعلى من الاستيعاب والنضج، وأسدلت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير وحاصرت العقلية الاسرئيلية الرسمية التي أدمنت الاحتكام الى الخرافة والارهاب في نفيها الوجود الفلسطيني.

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني احدي لحظات الانعطاف التاريخي الحادة، وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة اخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستبادا الى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين، وتضحيات اجياله المتعاقبة دفاعا عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947 وممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي فوق أرضه.

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف.

ان دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الانسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على اساس حرية الرأي وحرية تكوين، الاحزاب ورعاية الاغلبية حقوق الاقلية واحترام الاقلية قرارات الاغلبية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على اساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل وعلى اساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الاديان عبر القرون.

ان الدولة فلسطين دولة عربية. هي جزء لايتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق اهدافها في التحرير والتطور والديمقراطية والوحدة، وهي اذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية واصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتنا مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، وتحشد الطاقات وتكثيف الجهود لانهاء الاحتلال الاسرائيلي.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادىء الامم المتحدة وأهدافها، وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتزامها كذلك بمبادىء عدم الانحياز وسياسته.

واذ تعلن دولة فلسطين انها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادىء التعايش السلمي، فانها ستعمل مع جميع لدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق تتفتح في ظله طاقات البشر على البناء ويجري فيه التنافس على ابداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لايحمل غير الامان لمن عدلوا أو تابوا الى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل السلام المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالامم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي فلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودول المحبة للسلام والحرية أنّ تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الامن له، وبالعمل على انهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية.

كما تعلن، في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والاقليمية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها. وانها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الاهاب، او باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي أو سلامة اراضي أي دولة اخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي والدفاع عن ارضيها واستقلالها.

وفي اليوم الخالد، في الخامس عشر من نوفمبر 1988، ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني اجلالا وخشوعا أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العنيد واستشهدوا من أجل أنّ يحيا الوطن، ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرانا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة. ونعاهد أرواح شهدائنا الابرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الاحرار والشرفاء في العالم على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال وترسيخ السيادة والاستقلال. أننا ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول عمله الفلسطيني والاعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبدا رمزا لحريتنا وكرامتنا في وطن سيبقى دائما وطننا حرا لشعب من الاحرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

«قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير»

صدق الله العظيم

المجلس الوطني الفلسطيني

الدورة 19 غير العادية ـ دورة الانتفاضة

الجزائر: 15 نوفمبر 1988م الموافق ربيع الثاني 1409م

ملحق رقم (7)

قـــرار 53 ل/ 42 «أ» د/ 43 الصادر عن «ج - ع» الأمم المتحدة في 1988/12/15

أنّ الجمعية العامة واذ نظرت في تقريري العام.

واذ احاطت علما مع التقدير ببيان رئيس منظمة التحرير الفلسطينية. واذ تؤكد أنّ تحقيق السلام في الشرق الاوسط من شأنه أنّ يشكل اسهاما له شأنه في السلم والامن الدوليين.

واذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط واذ ترحب بنتائج الدورة الاثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها اسهاما ايجابي في تحقيق تسوية سلمية للنزاع في المنطقة.

واذ تنوه مع التقدير بمساعي الامين العام للتوصل الى عقد المؤتمر.

وادراكا منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ 9 كانون الاول ديسمبر 1987 الهادفة إلى انهاء الاحتلال ((الاسرائيلي)) للاراضي المحتلة منذ 1967.

1) تؤكد الحاجة الملحة الى تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي - «الاسرائيلي» وقضية فلسطين هي جوهرة.

2) تطلب عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط برعاية الامم المتحدة وبمشاركة جميع اطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة والاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن على اساس قراري مجلس الامن 242 (1967) و 338 (1973) والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير.

3) تؤكد المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل:-

أ - أنسحاب «اسرائيل» من الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس ومن الاراضي العربية المحتلة الاخرى.

ب - ضمان ترتيبات الامن لجميع دول المنطقة ومن بينها الدول المسماة في القرار 181 (د - 2) المؤرخ في 19 تشرين/ الثاني/ نوفمبر 1947 داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا

جـ - حل المشاكل اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة 194 (د - 3) المؤرخ في 11 كانون الاول/ ديسمبر 1948 والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

د ـ تصفية المستوطنات «الاسرائيلية» في الاراضي المحتلة منذ 1967.

هـ ـ ضمان حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية.

5) ترجو من مجلس الامن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الدول الاوسط بما في ذلك انشاء لجنة تحضرية والنظر في توفير ضمانات لتدابير الامن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة.

6) ترجو من الامين العام أنّ يواصل جهوده مع الاطراف المعنية وان يعمل بالتشاور مع مجلس الامن على تيسير عقد المؤتمر وان يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذا المسألة.

ملحق رقم (8)

قـــرار 54 ل/ 43 «أ» د/ 43 الصادر عن «ج - ع»
اللامم المتحدة في 1988/12/15

أنّ الجمعية العامة وقد نظرت في البند المعنون ((قضية فلسطين))

واذ تشير الى قرارها 181 (د ـ 2) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوقمبر 1947، والذي دعت فيه في جملة أمور الى اقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين.

واذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني باعلان دولة فلسطين تمشيا مع قرار الجمعية العامة 181 (د ـ 2) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 وممارسة الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف.

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى تحقيق تسوية عادلة وشاملة في الشرق الاوسط تنص في جملة امور على التعايش السلمي لجميع الدول في المنطقة.

واذ تشير الى قرارها 3237 (د ـ 29) المؤرخ في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974 بشأن منح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية والى القرارات اللاحقة ذات الصلة.

1) تعترف باعلان دولة فلسطين الصادر عن مجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988.

2) تؤكد الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على اراضية المحتلة منذ عام 1967.

3) قرر أنّ يستعمل اسم فلسطين اعتباراً من 15 كانون الاول/ ديسمبر 1988 بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظمة الامم المتحدة وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة.

4) ترجو من الامين العام أنّ يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام القرار.

ملحق رقم (9)

قائمة بأسماء الدول التي اعترفت بدولة فلسطين

الدول العربية	الدول الاسيوية	الدول الافريقية	الدول الاشتراكية
الجزائر	تركيا	مدغشقر	تشاد	يوغسلافيا
تونس	الهند	زامبيا	اوغاندا	كوبا
العراق	ماليزيا	السنغال	سيراليون	الاتحاد السوفيتي
الكويت	اندونيسيا	مالي	الكونغو الشعبية	المانيا الديمقراطية
السعودية	باكستان	زمبابوي	بوروندي	كوريا الديمقراطية
ليبيا	سريلانكا	غانا	زايير	تشيكوسلوفاكيا
البحرين	مالديف	غينيا بيساو	ساوتومي	المجر
الامارات العربية	أفغانستان	جزر القمر	بتسوانا	منغوليا
الاردن	بنغلاداش	سيشيل	رؤاندا	البانيا
قطر	بروناي	تانزانيا	إفريقيا الوسطى	كمبوديا
اليمن الديمقراطي	نيبال	غينيا	اثيوبيا	رومانيا
الجمهورية العربية	بوتان	بوركينافاسو		بلغاريا
اليمنية	الصين	نيجيريا		
جيبوتي	لاوس	النيجر		
موريتانيا	فيتنام	موزمبيق		
المغرب	بورما	موريس		
السودان		غامبيا		
مصر		جزر الرأس الأخضر		
سلطنة عمان		الغابون		
		انغولا		
		الكاميرون		
		التوغو		

الدول الاوربية	دول امريكا اللاتينية
مالطا	نيكاراغوا
قبرص	البيرو
	البرازيل

ملحق رقم (10)

SOEHARTO

President of the Republic of Indoesia

His Excellency

YASSER ARAFAT,

President of the State of Palestione.

Great and Good Friend,

I have made choice of Mr. KUSNADI PUDJIWINARTO, a distinguished citizen of the Republic of Indonesia, to reside near the Covern - ment of Your Excellency in his capacity as Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of the Republic of Indonesia to the State of Palestine.

He is well aware of the respective interests of our two countries and of the sincere desire of my Government to strengthen further the friendiy relations now happily existing between the Republic of Indonesia and the State of Palestine.

My Knowledge of his high character and ability gives me the assurance that he will constanly endeavour to promote the interest and prosperity of both Governments and in that way render himself acceptable to Your Excellency.

I therefore request Your Excellency to receive him Favourably and to give full credence to what he Shall have to say as Representative of the Republic of Indonesia.

I have charged him to convey to Your Excellency my best wishes for Your Excellency s well being and for the prosperity of the people of the State of palestine.

May God bestow upon Your Excellency His Blessing and Benevolent Guidance.

Your Good Friend,

Signed: SOEHARTO.

Minister for foreign affairs

JAKATA, February 6, 1990

Minister for Foreign Affairs.

Jakarta, February 6, 1990.

ملحق رقم (11)

FIDEL CASTRO RUZ

Président du Conseil d'Etat de la République de Cuba

AU CAMARADE YASSER ARAFAT

président de l'Etat de Patestine

Cher camarade président

Désireux de continuer à entretenir lescordiales relations d'amitié qui existent entre la République de Cuba et l'Etat de Palestione, nous avons choisi le comarade Jorge L. Manfugàs Lavigne pour représeneter le peuple et le Gouvernement de la république de Cuba en qualité d'Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaiaire aupcésdu Gouvernement de l'Etat de Palestine.

le camarade Manfugàs Lavigne est trés au courant des intérêts concernant les deux peuples, et son intégrité et ses aptitudes nous font croire qu'il saura gagner Votre approbation.

C'est dans cette confiance que je vous prie, cher camarade Président, de bien vouloir ajouter fois et créance entiére à tous ce que le camarade Manfugàs lavignedira au nom de Cuba et, surtout, lorsqu'il exprimera mes voeux sincéres pour la prospérité de votre pays et pour votre bonheur personnel.

Au Palais de la Révolution, à la Havane, le 6 mai 1992.

Sginé:Fidel castro Ruz

ملحق رقم (12)

وثيقة اتهام الارهاب س، 1203 للكونغرس الامريكي بتاريخ 1987/5/14اليوم التشريعي لـ 1987/5/13

الفصل الاول: من الممكن ايراد هذا الموسوم باعتباره الموسوم المضاد للارهاب لعام 1987.

الفصل الثاني: ـ أيجد الكونغرس ان ـ

1) ارهاب الشرق الاوسط شكل من مجموعة الارهاب الدولي لعام 1985. (هنا لايشير إنّ كان الـ 60٪ من الارهاب الدولي سببه الفلسطينين دون غيرهم)

2) منظمة التحرير الفلسطينية (ويرمز اليها من الان فصاعدا في هذا المرسوم ب. م. ت. ف كانت مسؤولة مباشرة عن مقتل مواطن امريكي على الباخرة اكلي لا وررو عام 1985، وان عضوا في اللجنة التنفيذية لـ م. ت. ف. متهم في الولايات المتحدة بسبب مقتل ذلك المواطن الامريكي.

3) رئيس م.ت. ف. متورط في مقتل ديبلوماسي امريكي خارج الولايات المتحدة.

4) م.ت.ف والمجموعات المكونة لها مسؤولة عن ومتورطة في مقتل عشرات من المواطنين الامريكيين خارج الولايات المتحدة.

5) ينص مشياق م.ت.ف تحديدا على (ان الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد التحرير فلسطين، وبالتالي فهو استراتيجية شاملة وليس مجرد مرحلة تكنيكية.

6) كررت م.ت.ف التزامها (بمواصلة الكفاح بكل اشكاله المسلحة) في المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في افريل 1987.

7) قرر المدعي العام أنّ أ (مختلف عناصر م.ت.ف وحلفا ءها وفروعها غارقه في صلب الارهاب الدولي).

ب ـ (لذلك قرر الكونغرس أن م.ت.ف وكل ماينفرع عنها هي منظمة ارهابية وتشكل تهديدا لمصالح الولايات المتحدة وحلفائها والقانون الدولي، ولايجب أنّ تنتفع من العمل في الولايات المتحدة).

ملحق رقم (13)

رسالة الاخطار

Departement of stat office

of foreign missions

WACHINTON

AMBASADOR

Palestine information office

818 - th Streat N.W

Wachinton. D. C

Dear sirs:

Ad indicated in the enclosed. designation of the Palestine information office as a Foreign mission, Pursvant to the authority of the president of the united states to conduct foreign affairs under article II of the constitution including his authority to receive ambassadors, and the authority vested in the departement by the Foreign missions act 22 U.S.C. SS 4301-4314, the department has designated. / The palestine information office as a "foreign mission" within the meaning of the section 202 (a) (4) of the foreign missions at, 22 U.S.C. S 4302 (a) (4).

Pursuant to the designation of the palestine in formation office as a foreign mission, the departement of the state has determined. That the palestine. Information office shall be required to cease operation as a Foreign mission representing the palestine liberation organisation. The departement has also, determined that the palestine information office (1) must divest itself of all real proproty under 22. U.S.C.S. 4305 (6) 2) must aequite and disposd of oil benefits as difined by 22 U.S.C.S 4302 (a) and as designated by the département, through the office of Foreign missions, and (3) must discontinue use and dispose of all such benefits. To this end, the department, of State. has issued the enclosed determination and designation of benefits.

Nothing in the departement' sactions with respect is the palestine infermation office derogates, from the constitutionally protected information office derogates from the constitutionally protected rights of us citizens and pormanent residents who are Now associed with the palestine information office.

Sincerely

James E Nalon sr

Director

ملحق رقم (14)

قرار إغلاق

مكتب إعلام منظمة التحرير الفلسطينية

الكائن بواشنطن

DESIGNATION OF PALESTANE

INFORMATION OFFICE as FOREIN

MISSION

Pursuant to the authority vested in me by the foreign mission act, 22 U. S.C ss 4301 4314 (heteinafter) referred to as "the act" J hereby disignate the palestine information office ("PLO") as a " Foreign mission" within the meaning of section 202 (a) (4) of the act (22 USC s 4302) (a) (4) in that the palestine in formation office is a Foreign mission as diffined by that section.

Designation of the palestine information office as a forein mission is based on the following:

It is an entity

It is substantially owned and/ or effectively controlled PI.

-The PLO conduets its Fonctions ou behaif of on organisation witch has received privileges and immunites us law the plo is accorded certoin privileges and immunteis by virtue of its status as an observer to the united nations.

" Further, the plo chearly engages in "some aspect of the conduct of international affairs

As evidenced by, for exemple, its member ship in the league of the conduct of interstatus at the Unuted nations

Its involved in "other activities" the PLO registration statment under foreign agents registration actindicates that the PLO engages in polotical activity and politic al propaganda on bahalf on the-PLO.

DATE 09 -12-1987

John C. White head

Deputy Secretary

of State

ملحق رقم (15)

السبل الممكنة والوسائل والطرائق المناسبة التي تتيح لفلسطين أوثق مشاركة ممكنة في أنشطة اليونيسكو

مشاورة بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 1989، أعدها ألان بيليه، حائز درجة الأجر يجاسيون من كليات الحقوق وأستاذ بجامعة باري ـ نور ومعهد الدراسات السياسية في باريس، بناء على طلب المدير العام لليونسكو تطبيقا للفقرة 8 (أ) من القرر 131 م.ت/ 4، 9 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في 19 يونيو/ حزيران 1989

الملخص

1 ـ إنّ قبول فلسطين عضواً باليونسكو يمكن أنّ يشكل وسيلة لاشراكها على نحو أوثق نحو ممكن في أنشطة المنظمة، وهذه الدراسة القانونية لاتعرض للمشكلات القانونية التي يمكن أنّ يثيرها هذا الاحتمال.

2 ـ من حيث المبدأ، لا يصطدم اعتماد القرارات وتنفيذ التدابير الرامية إلى مشاركة فلسطين على نحو أوثق في أنشطة اليونيسكو بأي اعتراض ذي طابع قانوني. فوفقاً للممارسة المتبعة، تتمتع الهيئات الرئاسية للمنظمات الدولية ـ بما فيها اليونسكو ـ بصلاحية تحديد طرائق المشاركة في أنشطتها من جانب كافة الكيانات، حتى في حالة عدم النص على ذلك في مواثيقها التأسيسية. وقد نشأت عن هذه الممارسة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، تنهض على مبدأ السلطات الضمنية للمنظمات الدولية، ويمكن ربط تطبيقها في هذه الحالة بالحرص على الاسهام في إقرار السلام والأمن الدوليين ودعم الطابع العالمي للمنظمة. ومن أمثلة ذلك ما أتخذ في الماضي من ترتيبات في صالح دول غير أعضاء وحركات تحرير وطني في أفريقيا ومنظمة التحرير الفلسطينة. . .

3 ـ ومثل هذه التدابير، التي لايمكن أن تستبق الحكم على طبيعة فلسطين وصفتها القانونيتين ولن يكون لها أي تأثير عليها، تستطيع الهيئتان المختصتان بالمنظمة أن تعتمداها، كل منهما وفقاً لقواعد الاجراءات الخاصة بها. ففيما يتعلق بالمؤتمر العام، تكفي الأغلبية البسيطة من حيث المبدأ، علماً بأن المادة 1، 33 من نظامة الداخلي تقضي بأن تصدر لجنته القانونية آراءها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أما في حالة

4 ـ ومع ذلك فإن الحرية التي تتمتع بها الهيئتان الرئاسيتان لليونيسكو ليست حرية كاملة. ولئن كان القرار 43/ 177 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988، لا ينطوي على قيود، فإنه لا المؤتمر العام ولا المجلس التنفذي يستطيع أنّ يتخذ قرارات تتعارض مع أحكام الميثاق التأسيسي. مؤدى ذلك أنه إذا لم تقبل فلسطين عضوا بالمنظمة فلن تستطيع أنّ تتمتع بالحقوق التي يقصرها الميثاق التأسيسي للمنظمة على دولها الأعضاء، والتي يذكر منها أساساً حق التصويت في المؤتمر العام وحق ترشيح ممثل لها لعضوية المجلس التنفيذي.

5 ـ وفيما عدا ذلك، فبوسع المؤتمر العام من جهة، والمجلس التنفيذي من جهة أخرى، أن يتخذا القرارات التالية، على أن يعهد المدير العام بتنفيذها عند الاقتضاء.

6 ـ (أ) التدابير التي يستطيع المؤتمر العام أن يتخذ قراراً بها:

ـ الاعتراف لفلسطين بحق أخذ الكلمة بشأن أي موضوع معروض على مؤتمر العام (تعديل المادة 6. 6. «و/ (أو 1، 6» والمادة 67 باء من النظام الداخلي).

ـ الاعتراف لفلسطين بحق في اتخاذ مبادرات إجرائية أمام المؤتمر العام أو في تأييد مثل هذه المبادرات (تعديل المواد. 10 (د) و 1، 11 و 2، 14 و 17 ومن 73 إلى 76 و 78 جيم من النظام الداخلي).

ـ الاعتراف بحق لفلسطين في تلقى الوثائق (تعديل المواد 2، 9 و 10 ألف 1 و 2 و 5، 11 و2، 15 و 59 و63 و2، 78 و 78 ألف 1 و 78 باء 2 من النظام الداخلي).

ـ قيود ممثلين لفلسطين في اللجان التابعة للمؤتمر العام وفي غيرها من هيئاته الفرعية (تعديل الأقسام 3 و 4 و 6 و8 من النظام الداخلي، والمادة 6 من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو).

ـ الاعتراف لفلسطين بحق التصويت في اللجان التابعة للمؤتمر العام وفي غيرها من هيئاتها الفرعية (تعديل المادة 79 من النظام الداخلي).

ـ الاعتراف لفلسطين بحق أخذ الكلمة بشأن أي موضوع معروض على اللجان التابعة للمؤتمر العام وغيرها من هيئات الفرعية (تعديل المادة 67 باء من النظام الداخلي).

ـ تعزيز حقوق فلسطين داخل الاجتماعات التي تدعر إليها اليونيسكو، بما في ذلك دعوة فلسطين تلقائياً إلى المؤتمرات المعقودة على مستوى الدول وإلى غيرها من الاجتماعات الدولية الحكومية، وإلى الندوات الدولية، وإلى اللجان الاستشارية، ومنحها حق التصويت في المؤتمرات الدولية، المعقودة على مستوى الدول وغيرها من الاجتماعات الدولية الحكومية

(تعـــديل المادة 7 بـاء و/أو المواد 6 و 2، 12 و13 و2، 21 و23 و3، 31 و3، 50 من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو) وفي الهيئات التي تنشأ داخل اليونيسكو (تعديل المادة 6 (ب) من النظام المذكور).

ـ الاعتراف لفلسطين بحق الانتفاع المباشر ببرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية وغيرهما من برامج المعونة التي تنفذها اليونسكو (اعتماد قرار أو أكثر بهذا المعنى أو تعديل قرار برنامج المساهمة وغيره من القرارات ذات الصلة بحذف جميع الاشارات إلى جامعة الدول العربية وإلى اليونيسكو).

ـ ضم فلسطين إلى مجموعة «الدول العربية» عند تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية (تعديل القرار 13م/ 91، 5).

ـ وربما أيضاً، دعوة فلسطين إلى الأنضمام إلى اتفاقيات عقدت تحت رعاية اليونيسكو عندما تتضمن تلك الاتفاقيات نصاً بشأن الانضمام إليها يتيح للمؤتمر العام اتخاذ مبادرات كهذه (انظر «الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي» التي أقرت في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) (1972)، أو إقرار اتفاقيات في المستقبل تتيح هذا الأنضمام.

7 ـ (ب) التدابير التي يستطيع المجلس التنفذي أن يتخذ قراراً بها

ـ الاعتراف للمراقبين الموفدين من فلسطين بحق الاشتراك ـ دون حق التصويت ـ في مناقشات المجلس (اضافة فقرة جديدة إلى المادة 29 من النظام الداخلي).

ـ قبول ممثلين لفلسطين في داخل الهيئات التابعة للمجلس (إضافة فقرة جديدة إلى المادة 29 ومن النظام الداخلي، أو تعديل النظام الأساسي لمختلف الهيئات المعنية) (1).

ـ وربما أيضاً، دعوة فلسطين إلى الأنضمام إلى اتفاقيات عقدت تحت رعاية اليونيسكو عندما تتضمن تلك الاتفاقيات نصاً بشأن الانضمام إليها يتيح للمجلس التنفذي اتخاذ مبادرات كهذه (انظر «الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح» التي أقرت في 14 أيار (مايو) 1954، و «الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم» التي أقرت في 14 كانون الأول ديسمبر 1960).

8 (ج) الالتزامات المناظرة التي قد يتعين على فلسطين أن تفي بها من أجل كفالة مشاركتها على نحو أو ثق في أنشطة اليونيسكو:

ـ اشتراك فلسطين في ميزانية اليونيسكو (تطبيقا لقرار يتخذه المؤتمر العالم بهذا المعنى أو لتعديل يجري على القرار 24م/ 1، 35).

- تقديم فلسطين تقارير عما تتخذه من تدابير بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات التي تقرها المنظمة أو تعتمد تحت رعايتها، وعن التدابير والاحصاءات المتعلقة بأنشطتها ومؤسساتها العاملة في مجالات التربية والعلم والثقافة (تطبيقاً لقرار يتخذه المؤتمر العام بهذا المعنى).

9 - وتستطيع فلسطين فضلاً عن ذلك أنّ تستفيد من نظام التوزيع الجغرافي لموظفي السكرتارية، وليس من المستبعد أن يطلب المؤتمر العام من المدير العام أن يشرع في إجراء مفاوضات مع دولة المقر لكي تمنح تلك الدولة ممثلي فلسطين مزيداً من التسهيلات والحصانات والامتيازات، وأن يوجه نداء بهذا المعنى إلى فرنسا، وعند الاقتضاء إلى غيرها من الدول التي قد تستضيف اجتماعات تدعو إليها اليونيسكو. غير أن طرائق تنفيذ هذين التدبيرين الأخيرين طرائق معقدة تقتضي إجراء مزيد من الدراسات.

10 - وهذه القائمة بالوسائل والطرائق التي تتيح لفلسطين أوثق مشاركة ممكنة في أنشطة اليونسكو، ليست شاملة ولاتعني أن التدابير الواردة بها ينبغي بالضرورة أن تتخذ جميعها في نفس الوقت. وللهيئتين المختصتين مطلق الحرية في تعديلها كما تشاءان مادامت تلك الحقوق والالتزامات من شأنها - في نظرهما - أن تسهم في تحقيق أهداف المنظمة وبلوغ غاياتها.

الان بيليه

مراجع باللغة العربية

أولاً: المراجع العامة:

1- إسماعيل يافي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، دار المريخ للنشر الرياض، 1983 بدون طبعة.

2- أحمد صدقي الدجاني "وثائق الحوار الغربي الأوروبي (1975- 1985) دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1986

3- أكرم زعتير، القضية الفلسطينية، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 1986.

4- خالد الحسن، الإنتفاضة والثورة الشعبية، متى وكيف بدون تاريخ ولا طبعة

5- خالد الحسن، الدولة الفلسطينية شرط أساسي للسلام العالمي في الشرق الأوسط، سلسلة صامد الإقتصادي رقم 11، دار الكرمل، عمان الطبعة الثالثة 1985.

6- زهير ماردينى، فلسطين والحاج أمين الحسيني، دار إقرأ، الطبعة الأولى بيروت، 1986

7- سميح شبيب، حكومة عموم فلسطين، شرق برس، نيقوسيا، قبرص سبتمبر 1988.

8- سميح شبيب، منظمة التحرير الفلسطينية وتفاعلاتها في البيئة الرسمية العربية ودول الطوق، 1982- 1879، شرق بريس، نيقوسيا، قبرص.

9- صالح أيوب، مبادرة السلام الفلسطينية، منشورات بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا، قبرص، الطبعة الأولى أفريل 1989.

10- طلعت موسى، فلسطين في قمة هراري، الإعلام الموحد لـ منظمة التحرير الفلسطينية منشوارت بيسان للصحافة والنشر، قبرص، الطبعة الأولى، أكتوبر، 1986.

11- عبد العزيز محمد عوض، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.

12- عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1986.

13- عصام سخنيني، فلسطين الدولة، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية الطبعة الأولى 1985، قبرص نيقوسيا.

14- عيسى الشعيبي، الكيانية الفلسطينية والوعي الذاتي والتطور المؤسساتي «1947- 1977»، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى بيروت، «1979».

15- غازي رباعة، الإستراتيجية الإسرائيلية للفترة (1967- 1980)، مكتب المنار، الأردن الزرقاء، الطبعة الأولى، 1983

16- فيصل الحوراني، الفكر السياسي الفلسطيني "دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية"، "1964- 1974، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية بيروت، الطبعة الأولى، 1980.

17- لطفي الخولي، الإنتفاضة، والدولة الفلسطينية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

18- محمد النحال، سياسة الإنتداب البريطاني حول أراضي فلسطين، منشورات فلسطين المحتلة، مطابع الكرمل الحديثة، بيروت، 1982، الطبعة الثانية

19- محمد كريشان، منظمة التحرير الفلسطينية والهياكل والفضائل والإيديولوجية، دار البرق، الطبعة الأولى، تونس، 1986.

20- محمد شديد، الولايات المتحدة والفلسطنيين بين الإستيعاب والتصفية المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1981.

21- محمود سويد، الصراع العربي على أرض التسوية الإسرائيلية 1973- 1978، المفكر العربي، دار الطليعة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1978.

22- مختار مرزاق، حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى «1983- 1984

23- مروة جبر، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين (1945- 1965)، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، جانفي 1975.

24- منير الهور وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947- 1982، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل، عمان، الطبعة الأولى، 1983.

25- مهدي حيدر، التحالف البريطاني في فلسطين (1918- 1936) بدون تاريخ ومكان النشر

26- نجيب الأحمد، فلسطين تاريخياً ونضالاً، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، مارس 1985.

27- يوكسل يعقوبيان، منظمة الصحة العالمية وقضية الشعب العربي الفلسطيني، إعداد المستشار القانوني لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

28- القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، موسسة الدراسات الفلسطينية وزارة الدفاع الوطني اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 1973.

29- الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دمشق، 1984.

30- الإستقلال، كتاب فلسطين (أحداث 1) الإعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، مؤسسة بيسان قبرص، نيقوسيا، الطبعة الأولى، ديسمبر 1988

31- أوراق فلسطين الثورة، رقم (12) منشورات بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا، قبرص، الطبعة الأولى، ديسمبر 1988.

32- أوروبا الغربية، والصراع العربي الإسرائيلي «دراسات في الوضع الدولي التعبئة والتنظيم لحركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" رقم 11/ 79.

33- الحكم الذاتي الفلسطيني، الهيئة العامة للإستعلامات، بدون تاريخ ومكان النشر

34- مشاريع التسوية الإسرائيلية (1967- 1978) إعداد مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1978.

ثانياً: المراجع القانونية:

1/ د. إبراهيم محمد العناني، القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978- 1979.

2/ د. أحمد إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984.

3/ د. أحمد إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي والنظرية العامة والأمم المتحدة، مطابع الأمل بيروت، 1976.

4/ أحمد وافي، إتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

5/ أحمد عبد الحق، مسألة عضوية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، إصدار الإعلام الموحد منظمة التحرير الفلسطينية، منشورات مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا، قبرص، الطبعة الأولى، 1990.

6/ د. الحارث مزيودات، دولة فلسطين، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة الإعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى، نوفمبر 1989.

7/ تيسير النابلس، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة (دراسة لواقع الإحتلال

الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي» سلسلة كتب فلسطينية (62) منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1975

8/ جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1985.

9/ . حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، جانفي، 1965.

10/ د. حسن الجلبي، القرار والتسوية، دارسة قانونية وسياسة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار "242"، بيروت، لبنان 1978.

11/ رجب حلمي، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية دراسة سياسية قانونية، الفكر العربي، القاهرة، 1976.

12/ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي «النظرية العامة»، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.

13/ د. صلاح الدين عامر المحور الرئيسي للتنظيم الدولي المعاصر للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1982.

14/ د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1989

15/ د. عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1987.

16/ د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.

17/ عزيز شكري وفؤاد ديب، القضية الفلسطينية وبعض المشاكل المعاصرة، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1987.

18/ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاه المعارف، الإسكندرية بدون طبعة ولا تاريخ.

19/ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية عشر، 1986.

20/ د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

21/ د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، دار المعارف بالإسكندرية، 1970، بدون طبعة.

22/ د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في القانون السلام، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون طبعة ولا تاريخ.

23/ د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني دار المعرفة بالكويت، بدون طبعة ولا تاريخ.

24/ د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة للأمم المتحدة) مؤسسة شباب الجامعية للطباعة والنشر بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، نوفمبر 1972.

25/ د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، دمشق الطبعة الرابعة، بدون تاريخ

26/ د. مصطفى سيّد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1988.

27/ د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1975.

28/ د. يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ديسمبر 1983.

ثالثاً: الرسائل:

1 ـ أحمد اسكندري حق الشعب الفلسطيني في كيان دولي على فلسطين رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، مارس 1976.

2 ـ عمر صدوق «التطورات المعاصر. للاعتراف بالدول والحكومات رسالة دكتوره دولة في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1989.

3 ـ نعيمة عميمر، مركز التحرير الوطني مع مركز حركات التحرير الوطني

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 1984.

رابعًا: الأبحاث والمقالات والدوريات:

1 ـ أحمد أبو دياس، الأبعاد الدولية لمقررات المجلس الوطني الفلسطيني، مجلة الفكر الديمقراطي، العدد السادس، و 1989، نيقوسيا، قبرص.

2 ـ أحمد عبد الحق، حكومة فلسطين ستكون حكومة عموم فلسطين. مجلة فلسطين الثورة، العدد 744، أفريل 1989، منظمة التحرير الفلسطينية بنقوسيا، قبرص.

3 ـ أحمد عبد الحق، طلب عضوية كاملة لفلسطين في اليونيسكو مجلة فلسطين الثورة، العدد 750، منظمة التحرير الفلسطينية، ماي 1989 قبرص نيقوسيا.

4 ـ أحمد يوسف القرعي، الدولة الفلسطينية وتجارب حكومات المنفى، مجلة السياسية العدد 95، جانفي 1989، القاهرة

5 ـ الحارث مزيودات، مشاركة حركات التحرير الوطني في الدبلوماسية، المتعدد الأطراف مثال، منظمة التحرير الفلسطينية، مجلة دراسات الدولية، العدد 27، فيفري 1988.

6 ـ الحارث مزيودات، مشاركة حركات التحرير الفلسطينية في الدبلوماسية المتعددة الاطراف مجلة الصداء، العدد الخامس، السنة الثانية، 1988، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، المرسى.

7 ـ أنيس القاسم، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية . شؤون فلسطينية، العدد 114، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية ماي 1981.

8 ـ أيمن السيد عبد الوهاب، المجلس الوطني وشرعية الدولة الفلسطينية مجلة السياسية الدولية، العدد 195، جانفي، القاهرة.

9 ـ بيارفاريس، حركة عدم الانحياز وقضية فلسطين مجلة الصداقة، العدد الرابع، فبراير 1988، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، المرسى.

10 ـ جورج حبش، الأنتفاضة الفلسطينية محطة نوعية في مسار النضال الوطني الفلسطيني، مجلة الهدف، العدد، 940، ديسمبر، 1988. الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بيروت، لبنان.

11 ـ حسن نافعة، اليونيسكو الصراع العربي الاسرائيلي شؤون فلسطينية، العدد 188، نوفمبر 1988، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

12 ـ حسين حجازي، فك العلاقة من المقدمات إلى النتائج مقال في كتاب فلسطين « 8 أحداث» الاعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية نيقوسيا، قبرص، 1988.

13 ـ حمزة عليان، فلسطين بين حكومة المنفى والحكومة المؤقتة، القبس الدولي، العدد 1159 - باريس ـ

14 - رمضان العصار، القمة الثامنة في هداري لحركة عدم الانحياز مرحلة التوزان الدنياميكي والميثاق، مجلة فلسطين الثورة، العدد 618، المجلة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية، أوت 1986، نيقوسيا، قبرص.

15 ـ رمضان العصار، القمة العربية الطارئة كتاب فلسطين الثورة، «6 أحداث» الاعلام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية، نيقوسيا، قبرص، جويلية 1988.

16 ـ سعاد الخطيب، القضية الفلسطينية وحركة عدم الانحياز، مجلة الصداقة، العدد الرابع فبراير 1988، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، المرسى.

17 ـ صلاح الدين الدباغ، حق الشعب الفلسطيني في أرضه والعودة اليها أنطلاقا من شرعة حقوق الأنسان وحق الشعوب في تقرير المصير.

شؤون فلسطينية العدد، 41 ـ 42، فبراير 1975، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية .

18 ـ صلاح الدين بدر، الإنتفاضة ومدلولاتها لدى حركة عدم الإنحياز مجلة الفكر الديمقراطي، العدد التاسع، 1989، نيقوسيا، قبرص.

19 ـ عبد العاطي محمد أحمد، الازمة السياسية للمؤتمر الإسلامي العاشر مجلة السياسية الدولية، العدد 57، جوان، 1979، القاهرة، مصر.

20 ـ عبد الرزاق اليحي، فلسطين عضو «دوفاكتو» في اليونيسكو مجلة فلسطين الثورة، العدد 770، منظمة التحرير الفلسطينية، اكتوبر 1988، نيقوسيا، قبرص.

21 ـ عبد السلام يوسف مصادرة، القضية الكاملة لاغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، مجلة الأفق، العدد 166، اكتوبر 1979، دار الافق نيقوسيا، قبرص.

22 ـ عبد الله سليمان، ظاهر الارهاب والقانون الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر.

23 ـ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر، 1984.

24 ـ عبد الله يونس، العلاقات الفلسطينية الكويتية، مجلة الصداقة، العدد السابع، السنة الثانية 1989، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

25 ـ عدوان عدوان، الانتفاضة عزت، الوضع الفلسطيني دوليا مقال في كتاب فلسطين الثورة « 3 أحداث، الاعدام الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية. نيقوسيا، قبرص.

26 ـ عصام سخنيني، تمثيل الشعب الفلسطيني، شؤون فلسطينية، العدد 15، نوفمبر 1972، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

27 ـ عطا محمد صالح زهرة، الموقف الاسرائيلي من الدولة الفلسطينية واحتمالات المستقبل شؤون عربية العدد، 60، ديسمبر 1989، جامعة الدول العربية.

28 ـ على الدين هلال، مؤتمر الرباط والعمل العربي العربي المشترك مجلة السياسية الدولية، العدد 39، جانفي 1975، القاهرة.

29 ـ عمر صدوق، ميلاد الدولة الفلسطينية الأعتراف الدولي بها. مجلة الفكر القانوني، العدد الخامس، نوفمبر، 1989، أتحاد الحقوقين الجزائريين.

30 ـ عمر وهاشم ربيع، أزمة المكتبين الفلسطينين في الولايات المتحدة الأمريكية شؤون فلسطينية، العدد 195، جوان، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

31 ـ عيسى الشعيبي، الوعي الكياني والتطورات الكانية الفلسطينية شؤون فلسطين العدد، 90 ماي، 1979، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

32 ـ فؤاد أحمد بسيسو، أفاق العمل السياسي، والإقتصادي للقضية الفسطينية في ضوء الدوره الأخيرة للمجلس الوطني الفلسطيني، مجلة الوحدة العربية، العدد 52، جوان 1983، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

33 ـ محمد خالد الأزهري، السياسية الخارجية الفلسطينية قبل وبعد أعلان الاستقلال شؤون فلسطينية، العدد 217 ـ 218، أفريل، مايو، 1991، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية .

34 ـ محمد سعيد ابراهيم، الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي العربي مجلة السياسية الدولية، العدد، 60، القاهرة.

35 ـ محمد لومه، اعلان الدولة الفلسطينية والقانون الدولي العام مجلة الوحدة، العدد 79 ـ 80، أفريل ـ مايو، 1991. المجلس القومي للثقافة العربية.

36 ـ محمد سليمان، الأنفصال أهم مكاسب الإنتفاضة مقال في كتاب فلسطين الثورة «8 أحداث» الاعلام، الموحد لمنظمة التحرير الفلسطينية ، نيقوسيا، قبرص، سبتمبر 1988.

37 ـ مروان عبدو، القضية الفلسطينية في أورقه الأمم المتحدة شؤون فلسطينية، العدد 1487، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

38 ـ منير شفيق، فلسطين في الأمم المتحدة حظوة نضاليه شؤون فلسطينية، العدد 148-149، اكتوبر، 1974، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

39 ـ نافع الحسن، القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني مجلة الباحث السنة الرابعة، العدد السادس، جويلية، ديسمبر، 1982، بيروت، لبنان.

40 ـ هكتور غروس اسيل، حق تقرير المصير، تطبيق قرارات الأمم المتحدة نيويورك، 1980.

41 ـ ياسر حسين، القضية الفلسطينية الثوابت والمتغيرات في مواقف المجموعات الدولية، مجلة الهدف، العدد 798، عدد خاص، العام 1985. الجبهة الشعبية التحرير الفلسطينية، بيروت لبنان.

42 ..... حق تقرير المصير مجلة الصداقة العدد الثاني، السنة الاولى 1987، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية المرسي.

43.... أغلاق مكتب الاعلام الفلسطيني في واشنطن صوت البلاد، العدد 138، سبتمبر، اكتوبر 1987 سياسية أسبوعية، قبرص نيقوسيا.

44 ـ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية للأعوام 1974، 1971، 1973، 1976، 1966.

45 ـ شؤون فلسطينية، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية العداد: ـ

العدد 127، سبتمبر، 1982.

العدد 121، ديسمبر، 1981.

العدد 87 ـ 88، مارس، 1979.

العدد 194، ماي، 1989.

العدد 191، فبراير، 1989.

العدد 195، جوان، 1989.

46 ـ مجلة المستقبل العربي، العدد 434، جوان، 1985، باريس.

47 ـ مجلة الصداقة، العدد الثامن، السنة الثانية، 1989، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية المرسى.

48 ـ شؤون عربية، العدد 58 جوان 1989.

49 ـ مجلة فلسطين الثورة المجلة المركزية المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية العداد الثالية:

العدد 764 - 1989/9/7.

العدد 747 ـ 1989/5/7.

العدد 749 ـ 1989 /3/21.

العدد 755 ـ 1989/7/2

العدد 778 ـ 1989/12/24.

50 ـ صوت البلاد، العدد 160، نوفمبر 1988 ـ اسبوعية سياسية، قبرص، نيقوسيا.

51 ـ مجلة الحوادث اللبنانية العدد 1705، 1989/7/7.

52 ـ القيس الدولي، العدد 764، 1989/9/17، باريس فرنسا.

53 ـ مجلة وطني، العدد 87، 30 نوفمبر 1988، مجلة هيئة التوجيه السياسي، والإعلام في جيش التحرير الوطني اللفلسطيني.

54 ـ الاسلام وفلسطين، العدد العاشر، السنة الأولى، 30 ديسمبر 1988 دار الجذور للطباعة تيقوسيا، قبرص.

55 ـ جريدة الرأي، العدد 447، 2 سبتمبر 1982.

خامساً: الكتب الترجمة:

1 ـ أغار يتشيف، من كامب ديفيد إلى ماساه لبنان ترجمة شاسين تون، دار الغارابي، 1986، بدون طبعة، بيروت، لبنان.

2 ـ رئيف شيف وايهوى يعاري، الانتفاضة ترجمة دار الخليل، اصدار دار الخليل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1990.

سادسًا: الوثائق:

1 ـ أتفاقية المقربين الولايات المتحدة والامم المتحدة لعام 1947.

2 ـ اتفاقيا حول الامتيازات وحصانات الامم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 13/ فيفري/ 1946.

3 ـ اتفاقية ڤينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية لعام 1975.

4 ـ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

5 ـ أتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

6 ـ البرتوكول الأول الأضافي إلى أتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ـ سويسرا.

7 ـ الميثاق القومي الفلسطيني.

8 ـ النصوص المتعلقة بالسياسية الامريكية في الشرق الأوسط في البرنامج الأنتخابي للحزب الجمهوري، منشوره في محلة الصداقة، العدد (1) نوفمبر 1986 تونس المرسى.

9 ـ بيان وزارة الخارجية الامريكية في واشنطن في 29/ نوفمبر 1988.

10 ـ عهد عصبة الأمم المتحدة.

11 ـ ميثاق جامعة الدول العربية.

12 ـ ميثاق الأمم المتخدة.

13 ـ وثائق المؤتمر الثاني في لاهور الباكستان 1974.

14 ـ وثائق المؤتمر الإسلامي الخامس في الكويت 1997.

15 ـ وثائق البعثة الفلسطينية الدائمة لدى الهيئات الدولية.

16 ـ وثائق جمعية الصحة العالمية «الدوره 42».

17 ـ وثائق فلسطين ـ دائرة الثقافية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

سابعًا: التقارير

1 ـ أثر الوفاق الدولي على الصراعات الأقليمية. تقرير صادر عن التعبئة والتنظيم لحركة «فتح» 1988، تونس، المرسي.

2 ـ التقرير الاستراتيجي، العربي لعام 1988 مركز الدراسات السياسية الاستراتيجي، الإهرام، القاهرة، 1989.

3 ـ الأنتفاضة واهدافها ومنجراتها تقرير منشور في مجلة فلسطين الثورة، العدد 728، ديسمبر 1988.

4 ـ تقرير شؤون الأرض المحتلة مقدم للمجلس الوطني الفلسطيني في دورة العشرين.

ثامنًا: منشورات الأمم «المتحدة»:

1 ـ الأمم المتحدة حق الشعب الفلسطينين في العودة:

تحليل لقرارات الأمم المتحدة من وجهة نظر، القانون الدولي ـ نيويورك 1978.

2 ـ الأمم المتحدة: «تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية، المتعلقة بقضية فلسطين، من وجهة نظر القانون الدولي وليام توماس، ماليسون، وسالي ف، ماليسون، نيويورك 1979.

3 ـ الأمم المتحدة «منشأ القضية الفلسطينية ونطورها» 1917 ـ 1988 نيويورك 1990.

4 ـ الأمم المتحد «منشأ القضية الفلسطينية وتطورها «الجزاء الثالث» «1947 - 1977» نيويورك.

مراجع اللغة الاجنبية

1 ـ الكتب :

1)- ABDELMADJID BELKHAROUBI - La Naissance et la reconnaissance de la republique Algérienne.

SMED, ALGER, 1982.

2 ـ المقالات :

1) - GERAR Petif, les mouvements de Liberation NATIOMALE et le droit - Annuaire

de tiers mon de, 1976

2)GIAUDE LAZARUS "Le Statut des Mouvements de LIBERATION MATIOMALE A l'oerganisation des Nations - unies A.F.D.I 1974

3 ـ الرسائل :

1) - HARETH MZIOUDET "LA réprésentastion des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales.

- Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit présentée et Soutenue publiquement Faculte de Droit et des sciences Politiques et Economoque de tunis le 1981.

4 ـ المنشورات والوثائق :

1- Origine et évolution du problème Palestinien 1917, 1988 Nation Unies / New York 1990

2-. l'organisation des Nations Unies et de question de la Palestine/

3. For the rignt of Palestiniens work of the Comité on the exr-cise of the Inali -Enable rignts of the Palastinian.

People United Nations.

4. Resolutionst et décisions du Conseil de sécurité 1989. Nations -Unies, New york 1990.

5. Documents des nations - Unies

(C. A).

1974 op 31 - CA/ 96 31

1982 op 51 CA/37/51.

1984 op 51 CA/ 39/51.

1986 op 53 CA/41/53.

6 - RESOLUTIONS DE L'UNISCO 1975 N 10/ EX 97, N 10/ EE9

5 ـ التقارير :

1)- The "Palestion option" What does it mean the rand report.

Palestion liberation organization unified information

فهرس

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي: تطور هيئات التمثيل للشعب الفلسطيني.....4

المبحث الأول: الوضع السياسي الفلسطيني قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية.....4

المطلب الأول: المؤتمرات الفلسطينية الرافضة للإنتداب والهجرة الصهيونية.....5

المطلب الثاني: الهيئة العربية العليا وحكومة عموم فلسطين.....11

الفرع الأول: الهيئة العربية العليا.....11

الفرع الثاني: حكومة عموم فلسطين.....14

المبحث الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية والإعتراف الدولي بها.....18

المطلب الأول: الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية.....20

الفرع الأول: الهيئات العامة والإعتراف الدولي بها.....20

الفرع الثاني: المصادر الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية.....23

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية.....26

الباب الأول

تمثيل ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية قبل إعلان الدولة الفلسطينية.....28

الفصل الأول: تمثيل ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الدبلوماسية المتعددة الأطراف.....30

المبحث الأول: وضع منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات الإقليمية والتجمعات الدولية.....31

المطلب الأول: تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجامعة العربية.....32

المطلب الثاني: حركة عدم الإنحياز ومنظمة التحرير الفلسطينية.....36

المطلب الثالث: منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.....39

المبحث الثاني: الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات والمؤتمرات الدولية.....41

المطلب الأول: الإعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الأجهزة الأخرى.....42

الفرع الأول: الإعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة.....42

الفرع الثاني: مجلس الأمن ومنظمة التحرير الفلسطينية 49

الفرع الثالث: إنضمام منظمة التحرير الفلسطينية لجلسات المجلس الإقتصادي الإجتماعي.....53

المطلب الثاني: تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لدى المؤتمرات الدولية.....55

المطلب الثالث: وضع منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات المتخصصة.....57

المبحث الثالث: بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة.....60

المطلب الأول: الأسس القانونية لقبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب في الأمم المتحدة.....61

المطلب الثاني: طبيعة البعثة الفلسطينية في الأمم المتحدة.....64

المطلب الثالث: النظام القانوني لمثلية منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة.....74

الفرع الأول: حقوق منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة.....74

الفرع الثاني: حصانات ومزايا ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية 77

الفرع الثالث: حصانة مقر البعثة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة.....79

الفصل الثاني: الوضع القانوني للعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية قبل إعلان الدولة.....81

المبحث الأول: التنظيم القانوني للبعثات الدبلوماسية الفلسطينية.....82

المطلب الأول: كيفية إنشاء وتشكيل البعثة الدبلوماسية الفلسطينية.....83

المطلب الثاني: الوضع القانوني لرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية الفلسطينية.....87

المطلب الثالث: مهام البعثات الدبلوماسية الفلسطينية 90
المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول 92
المطلب الأول: الصلاحيات الحكومية التي تمارسها منظمة التحرير الفلسطينية 93
المطلب الثاني: العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول العربية 98
المطلب الثالث: العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية مع الدول الأجنبية 101

الباب الثاني

مستجدات الوضع القانوني الفلسطيني على صعيد المجتمع الدولي بعد إعلان الدولة 107
الفصل الأول: التكيف القانوني والسياسي لإعلان الدولة الفلسطينية والإعتراف الدولي بها 108
المبحث الأول: المنطلق السياسي والقانوني لإعلان الدولة الفلسطينية 110
المطلب الأول: مبررات إعلان الدولة الفلسطينية 111
المطلب الثاني: الطبيعة السياسية للدولة الفلسطينية 119
المطلب الثالث: المصادر الشرعية لإعلان الدولة الفلسطينية 124
المبحث الثاني: التكيف القانوني للإعتراف بالدولة الفلسطينية 128
المطلب الأول: مشروعية الإعتراف بالدولة الفلسطينية 129
المطلب الثاني: إعتراف الدول بالدولة الفلسطينية وإقامة العلاقات الدبلوماسية معها 132
الفرع الأول: الإعتراف الصريح والرسمي بالدولة الفلسطينية 134
الفرع الثاني: الإعتراف الضمني بالدولة الفلسطينية 145
المطلب الثالث: رفض الإعتراف بالدولة الفلسطينية 147
الفصل الثاني: مستجدات الوضع القانوني للتمثيل الفلسطيني لدى المنظمات الإقليمية والدولية 155
المبحث الأول: دولة فلسطين كعضو كامل العضوية لدى جامعة الدول العربية وحركة عدم الإنحياز 156

المطلب الأول: إعتراف جامعة الدول العربية بالدولة الفلسطينية المعلنة.....157
المطلب الثاني: إعتراف حركة عدم الإنحياز بدولة فلسطين.....159
المبحث الثاني: الوضع القانوني للتمثيل الفلسطيني لدى المنظمات الدولية.....163
المطلب الأول: صعوبات المشاركة الفلسطينية في نشاط منظمة الأمم المتحدة.....164
المطلب الثاني: الوضع الحالي لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة.....170
الفرع الأول: إضفاء الشرعية على الدولة الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.....172
الفرع الثاني: مشاركة دولة فلسطين في مداولات مجلس الأمن.....181
الفرع الثالث: النظام القانوني لتمثيل فلسطين في الأمم المتحدة.....183
المطلب الثالث: مشاركة دولة فلسطين في نشاط المنظمات الدولية المتخصصة.....185
خاتمة.....197
الملاحق.....202
المراجع باللغة العربية.....231
المراجع باللغة الأجنبية.....243
الفهرس.....245